مَسَائِلُ الهُمَامِ

عَلَى نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

سَبْعُونَ مَسْأَلَةً عَلَى نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

راجعها وقدم لها

فضيلة الشيخ : أبي محمد المقدسي حفظه الله تعالى

وفضيلة الشيخ د : هاني السباعي حفظه الله تعالى

وفضيلة الشيخ د : سامي العريدي حفظه الله تعالى

جمعها

أبو عبد الرحمن المكي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

مسائل الهمام

على

نواقض الإسلام

سبعون مسألة على نواقض الإسلام

راجعها وقدم لها

فضيلة الشيخ: **أبي محمد المقدسي** حفظه الله

فضيلة الشيخ د: **هانـــي السباعـــي** حفظه الله

فضيلة الشيخ د: **سامـــي العريـــدي** حفظه الله

جمعها

الشيخ/ أبو عبد الرحمن المكي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

مقدمة الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن أشرف العلوم ما تعلق بتحقيق التوحيد والذب عنه وحراسته مما يشوهه أو يناقضه، لأن العلم يشرف بشرف المعلوم، والمعلوم في علم التوحيد هو الله سبحانه وتعالى وحده.

وإن شرف التصنيف والكتابة يعلو ويسمو باقترابه من هذا الباب العظيم ودندنته حوله.

واشتغال المرء بهذا العلم الشريف يجعله من ورثة الأنبياء الذين أمضوا حياتهم في الدعوة إلى التوحيد والتحذير مما يناقضه من الشرك والتنديد.

ولا يعني كون علمائنا قد كتبوا في هذه الأبواب أن لا يدلي الدعاة وطلبة العلم المعاصرين بدلوهم فيها، فشرح المتون والاجتهاد في تدريسها من أنفع طرائق طلب العلم وترسيخه، والحاجة تمس إلى تجديد الكتابة في هذه الأبواب وإحيائها من قبل طلبة العلم والمجاهدين، خصوصًا وهم يرون أن أهل الباطل ودعاة التنديد لا يزالون يقيمون الشبه الباطلة في الجدال عن كثير من نواقض الإسلام والتوحيد.

ولذلك فإنه ليسعدنا ويقر عيوننا أن تخرج مثل هذه المصنفات في ساحات الجهاد، وبأقلام المجاهدين أنفسهم، في وقت انتشرت فيه الكتابة في الترقيع والتمييع لكثير من نواقض الإسلام والتوحيد.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ رسالة طيبة في شرح نواقض الإسلام لأخينا الفاضل وحبيبنا الشيخ أبي عبد الرحمن المكي حفظه الله ونفع به، هذا الرجل الناصح لإخوانه المجاهدين حيث كان، نصح المشفقين لا نصح المخذلين ولا المرجفين، فمذ عرفته وأنا أرى فيه هذه المزية، فهو وأمثاله للمجاهدين وجماعاتهم علم وكنز لا ينبغي التفريط فيه، بل ينبغي تقريب أمثاله من مواقع التأثير والتوجيه والقرار، فيا ليت قومي يعلمون.

والشيخ ينصح للمجاهدين ولغيرهم في هذا الشرح ويحذرهم من نواقض الإسلام وقواطعه الشهيرة التي عددها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وقد جاء شرحه لا إلى الاختصار المخل ولا إلى التطويل الممل، بل وسطًا بين ذلك وخير الأمور أوسطها.

أسال الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وناشره، وأن يجعله صدقة جارية إلى يوم الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو محمد عاصم العتيبي المقدسي.

ليلة ١٣ من شهر رمضان لعام ١٤٣٨ هـ-.

مقدمة الشيخ الدكتور هاني السباعي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

طلب مني الشيخ الحبيب أبو عبد الرحمن المكي تقدمة لكتابه (مسائل الهمام على نواقض الإسلام)، فماذا عساي إلا أن ألبي طلبه حبًا وكرامة؛ فالكاتب من أم القرى الحبيبة التي شرفها الله وكرمها في كتابه الكريم، وصحيح السنة النبوية.

فالكاتب نشأ بمكة المكرمة في بيئة دينية وحياة ميسورة -بمقاييس الدنيا مقارنة بغيره في بعض البلدان- ورغم ذلك هاجر إلى الشام؛ نصرة للإسلام وأهله، وطفق يتقلب بين العلم والجندية حتى صار أنموذجًا في الانضباط والانصياع للشرع والتواضع مع الصغير والكبير -حسب ما سمعته شخصيًا من شهادات بعض الفضلاء بحقه- ثبتنا الله وإياه على الحق. كما أن الكتاب ولد بأرض مباركة؛ أرض الشام حررها الله تعالى من طاغوتها النصيري ومن حالفه من طواغيت العرب والعجم.

لم ينس المكي -بارك الله فيه- العمود الفقري للإسلام ألا هو التوحيد؛ فاجتمع الجهاد والتوحيد بأرض وفي كتاب معًا بفضل الله تعالى.

فما قيمة الجهاد بدون عقيدة صحيحة؟! لقد ساهم الكاتب المكرم بوضع لبنة عبر تعليق مختصر سهل؛ يناسب الشبيبة بساحات الجهاد وغيرها. فكان عمله تعليقًا مختصرًا على نواقض الإسلام العشرة للشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هذا الإمام المجدد -ويا للحسرة- يتعرض في وقتنا المعاصر لحملة شعواء من تشويه وتسفيه في أرض الحرمين نفسها!! وهذا من عجائب المقدور!! بل هناك من عمام الانبطاح العقدي من يطالب سلطات آل سعود وغيرها بحظر كتب علماء الدعوة النجدية خاصة كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب!! وصارت (الدرر السنية) من المحظورات في معارض الكتب في العالم العربي ولا سيما الخليج!!.

لذلك أرى أن ما قام به الشيخ المكي بتأليف هذا الكتاب؛ بمثابة جهاد دعوي مضاد للحملات الضارية المنظمة على جناب التوحيد وعلمائه المخلصين. بالطبع قد استفاد المؤلف من شروح العلماء السابقين الذين أجادوا وأفادوا في شرح كلمة التوحيد بشروطها ونواقضها؛ فالكتاب أقرب إلى

تلخيص وتيسير لهذه الشروح وتذكيرًا بقيمة التوحيد لطلبة العلم خاصة المجاهدين منهم الذين ليس لديهم أوقات كافية للتبحر والغوص في بطون الكتب والشروح الكثيرة؛ نفع الله بها المسلمين وجعلها في ميزان أصحابها يوم القيامة.

صفوة القول لا أريد أن أطيل في تقدمتي وأترك القارئ الكريم ليستفيد وليحكم بنفسه على الكتاب ومؤلفه حفظه الله بحفظه الجميل.

كتبه

د. هاني السباعي

٢٩ شوال ١٤٣٩هـ – الموافق ١٣ يوليو ٢٠١٨

مقدمة الشيخ الدكتور سامي العريدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فقد أطلعني الأخ الحبيب الشيخ أبو عبد الرحمن المكي -حفظه الله- على كتابه الموسوم بـ (مسائل الهمام على نواقض الإسلام)

فرأيته كتابًا نافعًا في بابه جامعًا لكثير من مسائله من خلال جمعه لأقوال جماعة من أهل العلم في مسائل هذا الباب، فقد جمع فيه النفائس والدرر من أقوال أهل العلم وقرب كثيرًا من مسائل هذا الباب بشكل سهل وأسلوب ميسر فجزاه الله خيرًا على هذا المجهود المبارك ونسأل الله أن ينفع المسلمين به..

وأحب أن استغل هذه المناسبة فأذكر هنا كلمات مختصرات كنت أريد نشرها منذ زمن وأرى هذه فرصة مناسبة لنشرها في مقدمة هذا الكتاب المبارك -بإذن الله- فأقول وبالله التوفيق:

إن الحديث عن مسائل الإيمان والتكفير ونواقض الإسلام من المسائل المهمة التي لها مكانتها العظيمة في مسائل الشريعة فلا تكاد تجد بابًا من أبواب الشريعة إلا وله تعلق في هذا الباب كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وكلام الناس في هذا الاسم ومسماه كثير؛ لأنه قطب الدين الذي يدور عليه وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر؛ ولهذا سمي هذا الأصل (مسائل الأسماء والأحكام)" [مجموع الفتاوى ١٣/٥٨].

فينبغي على المسلم أن يهتم به فهمًا ودراية على الوجه الذي يحفظ عليه دينه وإيمانه لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي انتشرت فيها سبل الإلحاد والزندقة والردة بصور متعددة ومتنوعة نسأل الله العافية والسلامة فهو وحده المستعان..

ولما كان الحديث في هذا الباب له مكانة عظيمة وأثره خطير في الشرع ويترتب عليه أحكام متعلقة بالإيمان والدماء والأعراض والأموال وغيرها وجب على العباد الاحتياط فيه فلا يتصدر لتعليمه وتنزيل أحكامه إلا أهل العلم والمعرفة فيه فإن توسيد التدريس والإفتاء في هذا الباب لغير

الراسخين فيه يورث الغلو والفساد وما تجربة جماعة البغدادي عنا ببعيد فانظر إلى ضلالهم في هذا الباب كيف كفروا المسلمين واستباحوا دماءهم بل وصل الأمر بهم إلى أن كفر بعضهم بعضًا نسأل الله السلامة والعافية..

وقد جاءت نصوص الشريعة وأقوال أهل العلم تحذر من التساهل في هذا الباب فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**».

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير" [السيل الجرار ٤/٧٥٨].

وقال الشيخ المقدسي –حفظه الله– بعد أن ذكر طرفًا من الأحاديث في هذا الباب: "وخلاصة القول بعدما تقدم من كلام حول الأحاديث.. إن تعدي حدود الله في هذا الحكم الخطير، مهلكة لا يغامر في اقتحامها إلا رقيق الورع المستخف بدينه.. وإلا فإن في الأحاديث المتقدمة من الوعيد ما فيه رادع لأصحاب القلوب السليمة عن التكلم في هذا الباب إلا عن علم وبصيرة، مع الاحتياط اللازم للدين" [الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص٣٠].

"وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين؛ وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم".

وأيضًا: فما تنازع العلماء في كونه كفرًا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرًا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!!

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وصلى الله على محمد" [الدرر السنية ١٠/ ٣٧٤-٣٧٥].

وأقوال أهل العلم في هذه المسألة مشهورة معلومة وما سبق نبذة منها فالعاقل من احتاط لدينه ولم يتكلم في هذا الباب إلا بحجة ودليل وبرهان وبينة.

د. سامي العريدي -عفا الله عنه-

ذو الحجة ١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، **وقال تعالى**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فهذا شرح على نواقض الإسلام، بفضل الله وتوفيقه قمت بجمعه من بعض الشروح الممتعة لأهل العلم بالحديث والتوحيد، تضمن مسائل مهمة في العقيدة والتوحيد، يحتاج إليها كل مسلم، خاصة في ظل معاول هدم الدين التي انهالت عليه من الملاحدة والوثنيين والكفار بعمومهم وإلقاء شبهاتهم على المسلمين، وفي ظل الغلو والتفريط في هذا الموضوع، ولهذا وذاك اخترت الحديث عنها، حتى يفهمها المسلم كما ينبغي ويحذِر منها ويحذَر، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بالتوحيد الخالص، وهذه النواقض العشرة كتبها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، في زمانه نصحًا للأمة وتحذيرًا لها في ورقة واحدة مختصرة [تجدها في كتاب مجموعة التوحيد أو الدرر السنية]، شرحها من بعده جمع من العلماء وما زالوا يشرحونها، وكان أني قد جمعت مسائل على هذه النواقض من شروح بعض العلماء من أبرزها: كتاب المعتصر للشيخ علي الخضير، وكتاب التبيان للشيخ سليمان العلوان، وكتاب الإعلام للشيخ عبدالعزيز الطريفي، وشرح النواقض للشيخ عبدالله السعد وبعض الرسائل والكتب المفيدة في الموضوع، وألقيتها دروسًا علمية في أحد المساجد في عام ١٤٣٦ هـ تقريبًا، ومن ثم كتبها بعض الإخوة الكرام من مخطوطة باليد إلى الحاسوب، واقترح علي بعض الناصحين إخراجها لعموم

المسلمين عسى أن يمن الله تعالى علي بالقبول وينفع بها عباده، فقمت بترتيبها وحذف المكرر وزيادة ما يحتاج إليه المقام، وعرضتها على الشيوخ الأفاضل أبي محمد المقدسي، ود. هاني السباعي، ود. سامي العريدي حفظهم الله تعالى وبارك فيهم، فتكرموا علي بمراجعتها وأفادوني ببعض الملاحظات فقمت بتعديلها ونصحوا بإخراجها، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وها أنا أضع لك أخي القارئ الكريم هذا الجمع، وما أنا إلا جامع ورب سامع أوعى من جامع، اجتهدت في الاختصار تسهيلًا وتقريبًا لعموم المسلمين واسأل الله تعالى أن يبارك فيه وينفع به ويجعله حجة لجامعه وقارئه وأن يجعله هدى للمسلمين أجمعين.

مقدمة في معنى لا إله إلا الله

لا إله إلا الله محمد رسول الله هي كلمة التوحيد التي يدخل بها المرء في الإسلام ويدخل بها الجنة وينجوا بها من النار ويحقن بها دمه وعليها قامت السماوات والأرض وبها يحصل الأمن والسعادة والرضا في الدنيا والآخرة وهي العروة الوثقى التي من تمسك بها نجا ومن تركها هلك، وهي أول واجب على العبيد وهي الغاية من خلق الخلق، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهي دعوة جميع الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ومعنى هذه الكلمة بإجماع أهل السنة والجماعة هو: أنه لا معبود بحق إلا الله، وهذا المعنى هو الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وهو مراد الله عز وجل فمن خالف معناها وصرف شيئًا من العبادة لغير الله تعالى فلا يكون من أهلها بل هو داخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، وأما إذا حقق معناها وأتى بمقتضاها ولم ينقض مبناها فهو داخل في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى –عن كلمة التوحيد–: "كلمة قامت بها الأرض والسماوات وفطر عليها جميع المخلوقات وعليها أسست الملة ونصبت القبلة وجردت سيوف الجهاد وهي محض حق الله على جميع العباد وهي الكلمة العاصمة لهم وللمال والذرية في هذه الدار والمنجية من عذاب القبر والنار وهي المنشور الذي لا يدخل أحد الجنة إلا به والحبل الذي لا يصل إلى الله إلا من تعلق بسببه وهي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام وبها انقسم الناس إلى شقي وسعيد وبها انفصلت دار الكفر من دار الإسلام وتميزت دار النعيم من دار الشقاء" اهـ. [زاد المعاد في هدي خير العباد مقدمة المجلد الاول].

ومعنى أن محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

وكلمة التوحيد لا إله إلا الله لها شروط ولها نواقض، وشروطها على قسمين:

أ- شروط للنجاة في الدنيا –أي تعصم دمه في الدنيا–:

- التلفظ بها (أي بالشهادتين): صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به**» متفق عليه.
- ألا يأتي بناقض من نواقض الإسلام ينقضها، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿**قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٦]، فإذا أتى بهذين الشرطين فظاهره الإسلام يعامل معاملة المسلم، وقد يكون منافقًا وحسابه على الله تعالى.

ب- شروط للنجاة من الخلود في النار لأنه قد يدخلها، إذا شاء الله ذلك، لمعاصي ارتكبها لكن لا يخلد فيها إذا أتى بهذه الشروط، وهذه الشروط من استنباط الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، جمعها الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى في بيتين فقال:

العلـــم واليقين والقبـول *** والانقياد فادر ما أقـــول

والصدق والإخلاص والمحبة *** وفقـك الله لما احبـــــه

وهي:

١- العلم المنافي للجهل: أن يفهم معنى لا إله إلا الله ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾ [محمد: ١٩]، فلو أن أعجميًا قال لا إله إلا الله وهو لا يفهم معناها لا يكون مسلمًا حتى يفهم أن لا معبود بحق إلا الله أي يعتقد أنه لا أحد يستحق العبادة سوى الله تعالى.

٢- اليقين المنافي للشك، واليقين يكون في القلب ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [الحجرات: ١٥]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي لم يشكوا ولا تزلزلوا بل ثبتوا".

٣- القبول المنافي للرد لما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه ﴿**كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٤- الانقياد المنافي للترك، لما دلت عليه كلمة التوحيد، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [لقمان: ٢٢]، والفرق بين الانقياد والقبول: القبول بالقلب والانقياد بالجوارح.

٥- الصدق المنافي للكذب. قال ﷺ: «**ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**» رواه مسلم.

٦- الإخلاص المنافي للشرك، أي يريد بها ثواب الله والدار الآخرة، أما إذا أراد بها الدنيا فيعصم دمه في الدنيا أما عند الله فلا ينجوا، قال ﷺ: «**إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» [متفق عليه]، ويدخل في هذا الشرط الكفر بما يعبد من دون الله تعالى (من أصنام وطواغيت وأحكام وضعية..)، قال عز وجل: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهذا الشرط أضافه بعض العلماء ثامنًا على السبعة. ونظم بعضهم:

علم يقين إخلاص وصدقك مع *** المحبة والقبـــول والانقيـــاد لها

وزيد ثامنها الكفـران منـــك بما ***سوى الإله من الأوثان قـــد ألها

٧- المحبة المنافية للبغض والكراهية، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٦]. انتهت الشروط.

ولإتمام الفائدة أيضًا حول كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فإن لها ركنان:

١- نفي الألوهية عن غير الله تعالى وهو الكفر بالطاغوت وهو قبل الإيمان، لأنه تخلية القلب مما سوى التوحيد، والطاغوت أشمل تعريف له هو تعريف ابن القيم في إعلام الموقعين، قال: "الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه دون الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله أو من يدعي الناس إلى عبادة نفسه، فهذه طواغيت العالم" اهـ.

٢- الإثبات: إثبات الألوهية لله وحده، وهو الإيمان بالله وحده وهو تحلية القلب بالتوحيد. قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: "قال مجاهد: العروة الوثقى هي الإيمان، وقال السدي: الإسلام، وقال سعيد بن جبير والضحاك:

يعني لا إله إلا الله" اهـ، والمعنى واحد عند جميعهم رحمهم الله تعالى فالاستمساك بالإسلام لا بد فيه من الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وحده.

*****

متن نواقض الإسلام العشرة
للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢]، ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم، كمن يذبح للجن أو للقبر.

الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا.

الناقض الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

الناقض الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر.

الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

الناقض السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٥١].

الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ**﴾ [السجدة: ٢٢].

– ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد، إلا المكره وكلها أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

شرح نواقض الإسلام العشرة

بسم الله الرحمن الرحيم:

وفيه مسائل: الأولى: الابتداء بالبسملة مستحب في المكاتبات والمراسلات، لفعله ﷺ في مكاتباته ومراسلته كما في صلح الحديبية [في صحيح البخاري] ورسائله للملوك كما في رسالته إلى هرقل فقد ثبت في الصحيحين عن أبي سفيان ﷺ أنه قال: كتب النبي ﷺ إلى هرقل: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم"، وكذلك اقتداء بالكتاب العزيز القرآن الكريم.

الثانية: الأحاديث المذكورة بالبداءة بالبسملة والحمد لله ضعفها جمع من المحدثين، مثل حديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" رواه الخطيب في جامعه، (قال العلوان هو باطل)، وحديث "...لا يبدأ بالحمد لله..."، ضعيف (قال العلوان: معلول بالارسال).

(اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض):

اعلم: أي افهم وأدرك. نواقض: أي مفسدات ومحبطات ومبطلات. عشرة: هي أكثر من ذلك وعدها البعض في أربعمائة ناقض، لكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اختار هذه العشرة لإجماع المسلمين عليها في الجملة، أو أن مرجع النواقض كلها إلى هذه العشرة أو أنها أكثر النواقض وقوعًا، ومن أراد الاطلاع فليرجع إلى أبواب حكم المرتد في كتب الفقه ففيها جملة كبيرة من نواقض الإسلام.

قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [النحل: ٩٢]، نقضت غزلها أي أفسدته وأبطلته، فنواقض الإسلام متى فعلها العبد فسد وبطل إسلامه، كنواقض الوضوء التي من فعلها بطل وضوءه ولزمه إعادته، وهنا فائدة [من كتاب الإعلام بشرح نواقض الإسلام للشيخ الطريفي ص٢] وهي: أنه إذا دل الدليل على شيء أنه ناقض فلا مدخل للاستحلال في لزومه، فارتكاب الناقض كفر ولو لم يستحلها، ولو استحلها ولم يرتكبها كفر، وكبائر

الذنوب دون الشرك والكفر هي معاصي لا توجب الكفر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وغيرها، إلا إذا استحلها كفر ولو لم يرتكبها.

المتن:

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢]، ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم، كمن يذبح للجن أو للقبر.

الشرح:

وهذا الناقض فيه مسائل:

المسألة الأولى/ في تعريف الشرك، هو: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله. أو هو: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته. أو هو: صرف العبادة لغير الله عز وجل، وأشمل التعريفات هو: جعل شريك لله عز وجل في ألوهيته أو في ربوبيته أو في أسمائه وصفاته.

المسألة الثانية/ في أنواع الشرك، وأنه نوعين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى [في مدارج السالكين ١/٣٤٤]: "أما الشرك فهو نوعان: شرك أكبر وشرك أصغر" اهـ. والشرك الأكبر الذي مر معنا في التعريف السابق هو الذي تنزل عليه آيات الوعيد من عدم المغفرة والخلود في النار أبدًا، فهو مخرج من الملة.

قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾ [الحج: ٣١]، وهو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، وقد أخبرنا الله عز وجل بخصومة المشركين لآلهتهم في النار، فقال سبحانه: ﴿**تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٩٧]، روى أحمد والبخاري ومسلم بسندهم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢]،

شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليس كما تظنونه إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣]»، وروى أحمد والشيخان بسندهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» قلت: إن ذلك لعظيم.

والشرك الأكبر يحبط جميع العمل الصالح، قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [الزمر: ٦٥]، والشرك الأكبر منه ما هو ظاهر: يعني يظهر على الجوارح واللسان، ومنه ما هو خفي: يكون محله القلب، كأن يحب غير الله كمحبة الله عز وجل. إلى غير ذلك.

والشرك الأكبر له أربعة أنواع عليها مدار الشرك، وهي:

١- شرك الدعوة أو الدعاء: قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾** [العنكبوت: ٦٥]، قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى [في متن القواعد الأربعة: القاعدة الرابعة]: "إن مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأولين، لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركوا زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة" اهـ.

وشرك الدعوة هو: أن يدعوا العبد غير الله كدعاء الله، إما دعاء مسألة بجلب نفع أو دفع ضر، أو دعاء عبادة بذكره كذكر الله تعالى خاضعًا منكسرًا ذليلًا.

والدعاء عبادة، قال النبي ﷺ عند أحمد وغيره: «**إن الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [غافر: ٦٠]، فدعاء المخلوق كدعاء الله تعالى: كفر وشرك أكبر مخرج من الملة، قال سبحانه: **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾** [المؤمنون: ١١٧].

٢-شرك النية والإرادة والقصد: وهو أن ينوي ويقصد ويريد بعمله أصلًا غير الله جل وعلا، قال الله عز وجل: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا**

يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [الجواب الكافي ص٢٠٠]: "أما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجوا منه، من أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئًا غير التقرب إلى الله وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته" اهـ.

وشرك النية يكون شركًا أكبر إذا كان جميع أعماله يريد بها غير وجه الله تعالى، أما من طرأ عليه الرياء فهو شرك أصغر وسيأتي.

٣-شرك الطاعة: وهو مساواة غير الله بالله في التشريع والحكم، والتشريع والحكم حق لله عز وجل وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن ادعى أن لأحد من الناس حق التشريع من دون الله أو مع الله فقد أشرك، وكفر بما أنزل من عند الله، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٧/٧٠]: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا – حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله– يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أن خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم. الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" اهـ. مثل ما يفعل كثير من أهل الفسق فيؤذن لهم بشرب الخمر بلا عقوبة فيشربونه متعة، ويؤذن لهم في أكل الربا بلا عقوبة فيأكلونه طمعًا في المال، فهم من أهل الكبائر مع اعتقادهم بحرمة الخمر والربا، لكن لو ارتكبوها معتقدين حلها كفروا.

وأما الحاكم بغير ما أنزل الله والمشرع من دون الله تعالى فهو طاغوت، قال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: ٦٠].

٤- شرك المحبة: والمحبة هي [كما عرفها الشيخ الخضير في المعتصر شرح كتاب التوحيد]: "وصف قائم بالقلب يؤدي إلى السرور أو الطاعة أو اللذة" اهـ، وهو أن يحب مع الله غيره كمحبته لله أو أشد وهي المحبة الشركية، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]، فالمشرك يحب آلهته وصنمه (سواء كان ولي أو قبر..) كحب الله أو أشد، تجده إذا انتهكت يغضب لها أعظم مما يغضب لله، ويستبشر لها ما لا يستبشر لله، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ**﴾ [الزمر: ٤٥].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [الجواب الكافي ص١٣٤]: "وها هنا أربعة أنواع من المحبة يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها:

١-محبة الله، ولا تكفي وحدها للنجاة من عذاب الله والفوز بثوابه فإن المشركين وعبّاد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

٢-محبة ما يحب الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.

٣-الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

٤-المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئًا مع الله لا لله ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذه ندًا من دون الله وهذه محبة المشركين" اهـ. وذكر قسمًا خامسًا وقال ليس ما نحن فيه وهي المحبة الطبيعية، وسيأتي الكلام عليها.

فالمحبة الشركية هي المستلزمة للذل والطاعة والخضوع لغير الله تعالى فتدفعه للذبح للمحبوب والسجود له. والمحبة الكفرية هي محبة الكفر أو محبة الكفار لدينهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ٥١]، وقال ﷺ: «**المرء مع من أحب**» [متفق عليه].

ويقسم الشيخ علي الخضير [في كتابه المعتصر] المحبة إلى أربعة أقسام:

الأول: المحبة الشركية وهي المستلزمة للذل والطاعة والخضوع فتدفع للذبح له (غير الله) أو السجود له.

الثاني: المحبة الكفرية وهي محبة الكفر أو محبة الكفار لدينهم، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ٥١]، وقال ﷺ: «**المرء مع من أحب**» [متفق عليه].

الثالث: محبة محرمة وهي التي تدفع لفعل المحرم أو ترك الواجب، وهي نوعين: الأولى: محبة المعصية كمن يحب الخمر مثلًا، فهذه محرمة وهي من كبائر الذنوب، والثانية: محبة تدفع لفعل الحرام أو ترك الواجب فالظاهر أنها شرك أصغر، كمن يترك صلاة الجماعة مثلًا أو يحلق لحيته مثلًا لأن زوجته طلبت منه ذلك فهو يحبها، فالمحبة الأولى فيها طرفان مُحِب ومعصية، والثانية فيها ثلاثة أطراف مُحِب ومُحَب ومعصية.

الرابع: محبة طبيعية وهي التي تطبع عليها المرء، ما لم تدخل في الأقسام الماضية، كمحبة الوالد لولده، ومحبة الزوج لزوجته، والعكس. اهـ باختصار.

النوع الثاني من أنواع الشرك: الشرك الأصغر: وهو ما ورد في الشرع أنه شرك ولم يصل لحد الشرك الأكبر، أو هو: كل قول أو فعل يكون وسيلة إلى الشرك الأكبر، أو هو: جعل نصيب لغير الله ما لم يبلغ حد الألوهية، روى أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسئل عنه، فقال: «**الرياء**».

والشرك الأصغر منه الظاهر ومنه الخفي، فما كان باللسان والجوارح فهو ظاهر وما كان في القلب فهو خفي، ومثال الأول الحلف بغير الله من غير اعتقاد، ومثال الثاني يسير الرياء.

والشرك الأصغر دون الشرك الأكبر وفوق الكبائر، قال ابن مسعود ﷺ: لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي أن أحلف بغيره صادقًا. [رواه عبدالرزاق والطبراني قال العلوان الأثر سنده صحيح]. وعده ابن القيم فوق الكبائر.

وهل فاعل الشرك الأصغر داخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: ١١٦]، قال السعدي رحمه الله تعالى: ومن لحظ إلى عموم الآية وأنه لم يخص شركًا دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال: إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار، وإنما يقولون يعذب عذابًا بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله الجنة. اهـ.

إذن تسميته بالأصغر للتفريق بينه وبين الأكبر وليس للتهوين من شأنه، عافانا الله واياكم.

ويعرف الشرك الأصغر بعلامات ودلائل:

١- تحديده في النص بالشرك الأصغر، مثل «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء**».

٢- أن يأتي لفظ الشرك منكرًا من غير تعريف بـ "ال"، مثل ما رواه أحمد بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل**».

٣- فهم الصحابة بأنه شرك أصغر لا أكبر مخرج من الملة.

٤- وما يعرف عند جمع النصوص ومقارنتها.

ومن صور الشرك الأصغر الظاهر: كالحلف بغير الله عز وجل، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي: أن ابن عمر سمع رجلًا يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

ومثل قول: ما شاء الله وشئت، لما روى أحمد وغيره: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فكلمه فقال: ما شاء الله يعني وشئت، فقال ﷺ: «**ويلك أجعلتني والله عدلًا، قل ما شاء الله وحده**».

وهذا الحق أن يقال ما شاء الله وحده أو ما شاء الله ثم شئت، فتكون مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [التكوير: ٢٩]، ومن الألفاظ الشركية قول: لولا الله وفلان، والصحيح أن يقال لولا الله أو لولا الله ثم فلان. وقد يصل هذا الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر بحسب نية صاحبه إذا كان تعظيمه للمخلوق كتعظيم الله فهو شرك أكبر. ومن الشرك الأصغر: لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وكتعليق التمائم والحجب خوفًا من العين، ففي الحديث عند أحمد: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، فمن اعتقد أن الله تعالى هو الشافي وإنما هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه فهو شرك أصغر، ومن اعتقد أنها تدفع البلاء بنفسها فهو شرك أكبر.

وأما الشرك الأصغر الخفي فهو في النيات والمقاصد، كالرياء والسمعة، كمن يعمل عملًا مما يتقرب به إلى الله، فيحسن عمله من صلاة أو قراءة قرآن لأجل أن يمدح ويثنى عليه، فهذا من الشرك، قال ابن القيم [في كتابه الداء والدواء]: فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته اهـ. وقال الطيبي [شرح المشكاة ١٠/١٢]: هو من أضر غوائل النفس وبواطنها، يبتلى به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة، فإنهم مهما قهروا أنفسهم وفطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات، عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة، وطلبت الاستراحة إلى إظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصًا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحبت مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس بذلك أعظم اللذات وأعظم الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله وبعبادته، وإنما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمي عن دركها العقول النافذة، وقد أثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين، وهذه مكيدة للنفس لا يسلم منها إلا الصديقون، ولذلك آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة. اهـ. وسيأتي الكلام عن الرياء بشيء من التفصيل.

المسألة الثالثة/ في تعريف العبادة وصور الشرك: العبادة كما عرفها ابن تيمية رحمه الله تعالى [في كتاب العبودية]، هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. اهـ.

وقال بعضهم هي: كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي.

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى [في المجموع الثمين]: هي التذلل لله محبة وتعظيما بفعل أوامره واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه. اهـ.

فالسجود عبادة ومن صرفها لغير الله فقد أشرك، والنذر عبادة فمن صرفه لغير الله فقد أشرك، وقل مثل ذلك في الذبح لغير الله ودعاء غير الله والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ومن طاف بغير بيت الله تقربًا فقد أشرك أو حلق رأسه لغير الله فقد أشرك، وقل مثل ذلك في التوكل والخوف والرجاء، وقل في كل أمر يحبه الله عز وجل أو أمر به أو نهى عنه، ففعل هذا الأمر لغير الله أو ترك المنهي عنه لغير الله فقد وقع في الشرك.

ومن الصور المعاصرة للشرك: الطواف على القبور – والصلاة للقبر – والاستغاثة بالميت والجن، مثل قول بعضهم (يا حسين – أو الشفاعة يا محمد..) – ومنها النذر للقبور – والحلف بغير الله تعالى إن قصد تعظيم المخلوق به شرك أكبر وإن لم يقصد ذلك فشرك أصغر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الربا بضع وسبعون بابًا والشرك نحو ذلك" رواه محمد بن نصر عنه موقوفًا.

-ومن الصور الشركية:

١-الرقى الشركية: وهي التي لا تكون من القرآن ولا من السنة، فقد قال النبي ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» [رواه أحمد وغيره]. وأما الرقى الجائزة فهي التي تكون من القرآن والسنة وهي آيات وأدعية وأذكار تقرأ على المريض للاستشفاء سواء مع النفث أو بدونه، فقد قال النبي ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا**» رواه مسلم.

- ويشترط للرقية الجائزة خمسة شروط:-

١- أن تكون من القرآن والسنة. ٢- وباللسان العربي ٣- وأن يعتقد أنها سبب وأن الله تعالى هو المؤثر ٤- لا يعتمد عليها، بل على الله تعالى، قال تعالى: ﴿**قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]، ٥- أن لا يكون الراقي من أهل الشعوذة والسحر. والأفضل عدم طلب الرقية للحديث المتفق عليه، وفيه: «**هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا**

عذاب» فسئل عنهم فقال ﷺ: «**هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»، والشاهد لا يسترقون: يعني لا يطلبون الرقية من أحد بل هم يرقون أنفسهم، ولا بأس بقبول الرقية بدون طلب، لأن النبي ﷺ رقته أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها بلا طلب منه، ويشرع لمن طلب منه أن يرقي المريض أن يرقيه، لحديث «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**» [أخرجه مسلم].

٢-تعليق التمائم: (من الصور الشركية) فقد قال النبي ﷺ: «**من علق تميمة فقد أشرك**» [رواه أحمد وصححه الألباني]، والتميمة: شيء يلبسه الإنسان لإتمام أمره من دفع ضر أو رفعه، ويدخل فيها لبس الخيط والحلقة: لما ورد عند أحمد بسند لا بأس به أن النبي ﷺ قال للذي بيده حلقة من نحاس: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا**»، ومثلها لبس الأساور المعدنية المغناطيسية لرفع أو دفع مرض الروماتيزم، وهذه الأساور مع حرمتها فإنها أيضًا غير ثابته طبية كما صرح بذلك بعض الأطباء، فإن قال قائل أنا ألبسها للزينة قلنا وقعت في التشبه بالنساء أو بالكفار وكليهما حرام، ومن التمائم: وضع جلود الحيوانات أو سكين أو جذوة فرس أو لبس خاتم أو لبس كف أو غير ذلك لدفع ضر أو رفعه، ومثلها الودعة أو القلادة، فقد قال النبي ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**» [رواه أحمد وضعفه الألباني]، ويشهد له عموم حديث «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» [رواه أحمد وصححه الألباني]، والودعة: شيء يجلب من البحر كالخرزات يعلق لدفع العين. وهذه الأشياء إن كان يعتقد فيها أنها تنفع وتضر بذاتها فهذا هو الشرك الأكبر، وإن كان يعتقد أن الله هو النافع الضار لكنها أسباب فهذا هو الشرك الأصغر، لأن السبب إما يكون شرعيًا ورد كالعسل وزمزم وغيره، وإما يكون قدريًا بالتجربة الفعلية المعروفة.

٣-التبرك الممنوع: وهو طلب البركة (والبركة هي الكثرة والثبوت) بفعل أو اعتقاد وهو إما شركي أو بدعي، فالشركي قسمان: ١- اعتقادي: بأن يعتقد في الشيء أنه يعطي البركة أو أنه هو البركة في ذاته، ولو لم يعمل. ٢- عملي بأن يذبح لها طلبًا للبركة، فهذا كله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨].

وقد يكون التبرك الممنوع تبرك وسيلة، كأن يذبح لله عند المكان أو الشيء المتبرك به، وضابطه أن يعمل لله عندها، (يعني أن العمل لله لكن يعتقد في هذا المكان أو الشيء بركة)، فهذا شرك أصغر، ومنه التمسح بأعمدة المسجد الحرام وستارة الكعبة وغير ذلك.

والنوع الثاني من التبرك الممنوع: ٢- التبرك البدعي: مثل تقبيل المصحف تبركًا لا تعظيمًا، لأن التعظيم أجازه بعض الفقهاء وذكر عن عكرمة ﷺ في مسند الإمام أحمد أنه قبل المصحف وهو يقول: كلام ربي كلام ربي (قال العلوان أثر عكرمة لا يصح لكن من قبله على وجه الاحترام دون اعتقاد سنية ذلك أو تقييده بوقت أو صفة معينة فهذا لا بأس به)، ومن التبرك البدعي اعتقاد فعل أو قول في مكان أو زمان معين، كالزواج في زمن معين أو عقد الزواج في مكان معين.

ومثله التبرك بآثار النبي ﷺ المكانية التي لم يرد نص بأفضليتها، كغار حراء وجبل ثور والصخرات بعرفة، كل ذلك من البدع، ومثله التبرك بآثار الصالحين وهو من الشرك الأصغر سدًّا لذريعة التعظيم والعبادة، وأما من أجازها (كابن حجر والشوكاني رحمهما الله تعالى) قياسًا على تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ، فقد أجاب الشيخ علي الخضير عن ذلك فقال: فهذا قياس مع الفارق، وهو قول ضعيف، والحق أنه لا يجوز التبرك بآثار أحد بعد النبي ﷺ.

وأما قول: بركاتك يا فلان، فجائز لقول أسيد ﷺ عند البخاري: (ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر)، لكن تقال لأمر حصل بسبب هذا الشخص وأما أمر لم يحصل بسببه فلا يجوز مثل عند نزول المطر مثلًا يقول بركاتك يا فلان. وقول: فلان كله بركة، ففيه مبالغة والأولى تركه. وقول: تباركت علينا: لا يجوز، ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في البدائع: أنه من خصائص الله تعالى. اهـ [من المعتصر].

٤-الذبح لغير الله عز وجل: قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وهو الذبح لغير الله تقربًا لجلب الخير أو دفع ضر، والذبح لغير الله كله شرك أكبر، ومن صوره: الذبح للجن أو بأمر ساحر أو الذبح لطلعة السلطان تقربًا وتعظيمًا لطلعته أو الذبح لأصحاب القبور أو للولي أو أن تهل لغير الله مثل باسم الشعب أو باسم المليك أو باسم المسيح أو باسم الله وباسم فلان أو الذبح عند عتبات البيت الجديد أو عند البئر دفعًا للضرر. والذبح ثلاث أقسام: ١- الذبح لله تعالى وهو ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وهو ذبح عبادة،

وحكمه مستحب، وقد يكون واجبًا، كالهدي الواجب، وقد يكون سنة كالأضحية على قول الجمهور. ٢- ذبح عادة وهو ما لم يقصد به التقرب ولا التعظيم، كالذبح للأكل أو للضيف، ويؤجر عليه المسلم مع النية الصالحة إن شاء الله تعالى. ٣- الذبح لغير الله وهو ما قصد به التقرب والتعظيم أو دفع ضر أو جلب خير من غير الله عز وجل فهذا المقصود وهو الشرك الأكبر.

٥-النذر لغير الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان: ٧]، وقال ﷺ عند البخاري: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، والنذر عبادة وتعريفه: إلزام المكلف نفسه طاعة غير لازمة تعظيمًا للمنذور له أو تقربًا وتذللًا، وهو ستة أقسام: ١- نذر شرك: كأن يقول للولي الفلاني أو للقبر الفلاني عليَّ إن شفى الله مريضي أو شفاني الله أو رد الله عليَّ غائبي كذا وكذا من الغنم أو الزيت أو غير ذلك فهذا الشرك أكبر، لأنه قصد بالنذر غير الله تعالى، أو يقول مثلًا: للولي أو للقبر لك كذا وكذا إن شفيت مريضي كل هذا من الشرك الأكبر. ٢-نذر طاعة، وهو نوعين أ/ غير معلّق، مثل: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أياما. ب/ معلّق بحصول مرغوب: مثل إن نجحت فلله عليَّ أن أصوم يومين (ويسمى نذر المجازاة والمعاوضة)، وهذين النذرين يجب الوفاء بهما، وهما الّذان أثنى الله تعالى على الموفين بهما، أما إذا كان نذر الطاعة فيه مشقة كصيام أربعة أشهر مثلًا، فالراجح (كما رجحه بعض المحققين من أهل العلم) لا يلزم الوفاء به، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، لكن عليه كفارة يمين.

٣- نذر معصية: مثاله إن نجحت لأشربن الخمر، فهذا يحرم الوفاء به وفيه كفارة يمين.

٤- نذر المباح: مثل: لله عليَّ أن آكل هذا الطعام فهذا مخير بين الوفاء أو الكفارة.

٥- نذر اللجاج والغضب: وهو الذي يقصد منه الحث أو المنع، مثل: إن كنت صادقًا فلله عليَّ كذا، أو إذا تركت هذا الأمر فلله عليَّ كذا، وهذا حكمه كالمباح هو مخير بين الوفاء أو الكفارة. ٦- النذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ ويسكت، أو عليَّ نذر ويسكت، فهذا فيه كفارة يمين. وكفارة اليمين: عتق رقبة فإن لم يجد، فيطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يكسوهم (الكسوة التي تجزؤهم في الصلاة)، فإن لم يستطع أحد الثلاثة ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة وهو الأفضل، وإن صامها متقطعة أجزأ.

ويجوز إطعام كل مسكين بلغ أو لم يبلغ، ويجوز أن يجمع عشرة مساكين ويغديهم أو يعشيهم، ولا يجزي إطعام مسكين عشر مرات بل لا بد من عشرة مساكين.

٦-الاستعاذة أو الاستغاثة أو الاستعانة بغير الله تعالى، وهي طلب الالتجاء والاعتصام والغوث من غير الله عز وجل وهي شرك أكبر إذا كان فيما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يقول مثلًا: يا رسول الله أغثني أو يا رسول الله ادع الله لي أن يغيثني، أو سؤال الميت عمومًا، أو سؤال الغائب عمومًا (سواء فيما يقدر عليه حي أو فيما لا يقدر عليه الحي) أو سؤال الجن، أو سؤال الحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو قول أستغيث بالله وبك ونحوها إذا كان يعتقد بأنه شريك مع الله تعالى فشرك أكبر، وإلا إذا كان من غير اعتقاد فهو شرك أصغر، وكل ما مضى من الشرك الأكبر وهذا النوع الأول، أما النوع الثاني فهو: الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه مع الاعتماد على الله تعالى فهذه جائزة، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ**﴾ [القصص: ١٥]، وتسمى الاستجارة، وإن كانت مع الاعتماد على المخلوق فهذا شرك أصغر، (وضابط الاعتماد على الأسباب: يعرف باطمئنان القلب والثقة في حصول النتيجة).

ومن الشرك الداخل في السؤال والطلب: سؤال الشفاعة من غير الله تعالى، وستأتي إن شاء الله تعالى.

- ومن الصور الشركية الخفية:

١-الخوف من غير الله تعالى، وهو الخوف الشركي، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٧٥].

والخوف هو: وصف قائم بالقلب يؤدي إلى فعل الأوامر وترك النواهي، والخوف النافع ما ردك عن المعاصي والمحرمات (راجع المعتصر للشيخ الخضير).

والخوف ثلاثة أقسام: ١- خوف هو شرك أكبر، وهو أ/ أن يخاف مما لا يملك ولا يؤثر كالجمادات والأوثان والأموات، فهذا شرك أكبر بلا قيد، يعني حتى لو خافهم فيما يقدر عليه البشر فقد أشرك. ب/ أن يخاف من الحي فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالخوف من الإنس أو الجن أن يقطعوا نسله أو رزقه أو أن يدخلوه النار، فقد أشرك. ٢- الخوف المحرم، وضابطه: أن يترك ما يجب عليه فعله أو أن يفعل ما يحرم عليه خوفًا من المخلوق فيما يقدر عليه المخلوق من غير إكراه ملجئ،

والإكراه الملجئ هو: الأذية الشديدة الغير محتملة والغير متعدية للغير. مثل: من يحلق لحيته خوفًا من انتقادات الناس، أو يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية لعرضه من الكلام، ومن أهل العلم من يراه شركًا أصغر، لما روى أحمد: «**أن الله يقول للعبد يوم القيامة ما منعك إذا رأيت المنكر ألا تغيره؟ فيقول: ربِّ خشيت الناس، فيقول الله: إياي كنت أحق أن تخشى**» [ضعفه الألباني]، وحديث: «**تعس عبد الدينار..**» [صحيح البخاري]، قال الشيخ الخضير -فك الله أسره- [في المعتصر]: وهو الأقرب. اهـ، أي من الشرك الأصغر.

٣-الخوف الطبيعي: كالخوف من الحيوانات المفترسة أو من اللصوص، وهذا جائز في الأصل، قال تعالى عن موسى: ﴿**فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [القصص: ٢١].

والخوف من أعمال القلوب، كما أن المحبة من أعمال القلوب (وقد تكلمنا عن المحبة). والتوكل من أعمال القلوب، وهذه الثلاثة من أكثر أعمال القلوب التي يقع فيها الشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومن المناسب التكلم عن التوكل، فالتوكل يقع فيه الشرك الأكبر أيضًا:

التوكل هو: التفويض والاعتماد، وشرعًا هو: اعتماد القلب على الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]، والتوكل عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، ولا يجوز مثلًا قول: توكلت على الله ثم عليك، لكن تقول فيما يجوز التوكيل فيه توكلت على الله ووكلتك، فهو عبادة كالصلاة والذبح، فلا يجوز مثلًا قول صليت لله ثم لك. وهو أقسام: ١- الاعتماد على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالرزق والشفاء والحفظ، أو الاعتماد على الميت فيما يقدر عليه الحي، فكل هذا شرك أكبر. ٢- الاعتماد على المخلوق فيما يقدر عليه أو الاعتماد على الأسباب فهذا شرك أصغر، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]، وبقياس الشبه: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، كمن يعتمد على الطبيب لمهارته فيثق في الشفاء، أو يعتمد على كثرة الجيش في حصول النصر، أو يعتمد على السلطان لحصول الوظيفة. وضابط الاعتماد على الأسباب: يعرف باطمئنان القلب والثقة في حصول النتيجة.

المسألة الرابعة/ في باب الرياء: وأفرد الرياء في باب لوحده، لأنه من أخطر وأضر ما يغفل عنه الصالحون، وروى أحمد بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي**

من المسيح الدجال»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل**» [صححه الحاكم وحسنه الألباني]. والرياء هو: عمل الصالحات يريد مدح الناس وثنائهم، ومثله السمعة لكن السمعة خاص بالمسموعات.

والرياء كله حرام وشرك، وهو أقسام: ١- شرك أكبر: كمن دخل في الإسلام رياءً، أو من يرائي في الأعمال التي تركها كفر، كالصلاة، ففعلها مع الرياء كتركها لأنها باطلة، فعلة تكفيره الترك، أو من كان الغالب على أعماله الرياء، ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الشرك الأصغر كيسير الرياء فمن مفهوم المخالفة أن كثير الرياء شرك أكبر، وهذا لا يصدر إلا من منافق أو علماني. ٢- ما دون الصور السابقة من الرياء فهو شرك أصغر، كمن يعمل عملًا لغير الله تعالى لكن العمل ليس مما هو تركه كفر، مثل الصدقة التطوعية..، أو كمن يطرأ على عمله رياء فهذا له حالات: الأولى: أن يجاهده ويدفعه ولا يركن إليه، فهذا لا يضره، قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم**» [رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري]. الثانية: أن يسترسل معه ويقبله فهذا من الشرك الأصغر، ففي الحديث عند مسلم، قال النبي ﷺ: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»، وهل يبطل العمل أم لا؟ رجح ابن رجب في جامع العلوم والحكم أن العمل يبطل من مكان دخول الرياء عليه أما الأصل فيثاب عليه، أما إن دخل الرياء من أصل العمل فالعمل كله يبطل.

- مسائل في الرياء [راجع المعتصر للشيخ علي الخضير]: لو طرأ عليه الرياء بعد العمل فهذا لا يضره، ففي الحديث: «**أشرك معي فيه**» يعني أثناء العمل.

لو تحدث بالعمل بعده للتسميع فهذه سمعة مثل الرياء.

إذا مدحه الناس من غير قصد منه ولا ارتياح فإنه لا يضره، ففي الحديث: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**» [رواه مسلم].

إذا عمل العالم عملًا صالحًا ليس من عادته أن يفعله لكن ليقتدي به الناس فليس من الرياء، لصلاته ﷺ على المنبر، وقوله: «**فعلت هذا لتأتموا بي**» [متفق عليه].

إذا فعل عبادة مع أناس هو لم يعتادها ولكن تنشط لها، فهذا ليس من الرياء إذا كان لم يرد مدحهم، لقول حنظلة للنبي ﷺ: كنا عندك كأنا نرى الجنة فإذا عافسنا الأولاد والضيعات نسينا كثيرًا. [رواه مسلم].

لو كان لوحده ينقص الصلاة وإذا صلى أمام الناس يكملها فهذا من الرياء.

لو صلى لوحده وفاتته الصلاة خفف، ولو صلى إمامًا طوَّل، فهذا ليس من الرياء، لأنه يصلي لمصلحة الجماعة، ففي الحديث: صلى لنا رسول الله [رواه مسلم].

لو سئل عن أعماله الصالحة فأجاب للتحريض والمنافسة فهذا ليس من الرياء، لكن إن استرسل وفرح فهذا خطر فقد يقع في السمعة.

لو تحدث بعمله لينشط ويفيد الناس فهذا ليس من الرياء، وهو جائز، ففي الحديث عند مسلم قال ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**».

إتقان العمل المتعدي نفعه للناس مع إخلاص العامل مطلوب، كإمام المسجد الذي يتقن القراءة مع إخلاصه لله تعالى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه للنبي ﷺ: لو علمت انك تستمع إلي لحبرته لك تحبيرًا [رواه مسلم].

قول النبي ﷺ: «**يقوم الرجل فيصلي**...» هذا في الغالب، وإلا فتدخل المرأة في الحديث.

روى البيهقي عن الفضيل بن عياض قوله: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. اهـ، قال النووي: أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة أو يكون عالمًا يقتدى به، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل. اهـ [شرح الأربعين النووية]. اهـ.

-علاج الرياء:

١- ترك النظر والاهتمام بالناس لا فعلًا لهم ولا تركًا لأجلهم. ٢- تعويد النفس أن تكون العبادة واحدة في بيته وعند الناس. ٣- روى ابن حبان في صحيحه، أن النبي ﷺ، قال: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة**»، قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟ قال: «**قل اللهم**

إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، واستغفرك لما لا أعلم»، والكلام في العمل لأجل الدنيا كالكلام فيه لأجل الخلق.

المسألة الخامسة/ أحكام المشرك شركًا أكبر: المشرك على قسمين: إما شرك أصلي – أو شرك طارئ وهو المرتد. والكلام هنا عن المرتد: الذي كان مسلمًا وعمل عملًا أو قولًا حكمنا عليه بالردة، وهذا له في الشرع أحكام منها:

١– لا يقر على ردته فإما أن يسلم أو يقتل، لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

٢– مال هذا المرتد يؤول إلى بيت مال المسلمين، مثل الفيء، لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» [متفق عليه]، والجمهور على أن المرتد إذا مات أو قتل ذهب ماله إلى بيت المال، ورجح النووي رحمه الله تعالى أن عصمة المال ترتفع بمجرد الردة، ولو أسلم المرتد فإنه يحرز ماله، قال ابن قدامة في الكافي باب أحكام المرتد: فإن أسلم رد إليه تمليكًا مستأنفًا. اهـ. وبالعموم فإن هذه الأحكام تكون عند القضاء الشرعي يفصل فيها.

٣– أن هذا المرتد لا ينكح ولا يزوج وإن كان متزوجًا فُسِخَ وبَطُلَ نكاحه وإن تاب قبل العدة هل تعود له أم لا؟ (تعود عند الحنابلة والشافعية – راجع الموسوعة الفقهية)، وإن مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يوارى جسده بالتراب في مكان بعيد.

٤– المشرك شركا أكبر إن مات على شركه فهو من أهل النار خالدًا مخلدًا فيها نسأل الله العافية، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢]، وإنه مما ينبغي التنبيه عليه أن الحكم بالخلود في النار على الأعيان الذين ينتسبون للإسلام وقد ارتكبوا شركًا أكبر وماتوا على ذلك، ينبغي عدم القول به لأنه قد يكون مكرهًا ولا يعلم بذلك إلا الله تعالى، مع قولنا بردته عن الإسلام وأنه يأخذ أحكام المرتد في الدنيا، وفي ذلك قصة أسر العباس عم النبي ﷺ من ضمن أسرى المشركين في غزوة بدر، وأنه خرج مكرهًا في جيش المشركين وأنه كان مسلمًا، وأن النبي ﷺ عامله على ظاهره أنه مشرك، ووكل باطنه إلى الله تعالى [مسند الإمام أحمد].

الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا.

الشرح:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى/ قصد المؤلف هنا، أمرين:

١-سؤال الحيُ الأمواتَ أن يشفعوا له عند الرب عز وجل.

٢-سؤال الحي الأموات مباشرة، أن يغفروا له أو يرزقوه. وكلا الأمرين شرك أكبر مخرج من الملة لكن الثاني أعظم لأنه أضاف إلى الشرك في الألوهية الشركَ في الربوبية.

المسألة الثانية/ أن هذا الناقض داخل في الناقض الأول، لكن أفرده المؤلف، لأمرين:

١-لأنه أخص من الأول، فهذا خاص في اتخاذ واسطة بين العبد وربه، أي فيمن يتخذ وسطاء ينقلون حاجته إلى الله تعالى.

٢- لأنه مما عمت به البلوى وانتشر في زمانه، فكثير من الناس يسألون الأموات الشفاعة لهم عند الله تعالى أو يسألونهم مباشرة، وأيضا هو مما عمت به البلوى في زماننا.

المسألة الثالثة/ في أدلة هذا الناقض: قال تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا**﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]، وقال الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧]، وقال عز وجل: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ**

الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال الله عز وجل: **﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾** [الزمر: ٣].

وعند الترمذي وحسنه في الحديث العظيم، عن ابن عباس ﭭ، عن النبي ﷺ، قال: «**احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

وقد أجمعت الأمة على كفر من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم الشفاعة، نقل الإجماع ابن تيمية في مجموع الفتاوى١٢٤/١، والمرداوي في الإنصاف في باب حكم المرتد ٣٢٧/١٠، والبهوتي في شرح الإقناع ١٦٨/٦، والصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، والشوكاني في الدر النضيد.

المسألة الرابعة/ في الشفاعة التي يرجوها المشركون ممن جعلوهم وسطاء بينهم وبين الله تعالى.

قال تعالى: **﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [الزمر: ٤٤]، وقال تعالى: **﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾** [الإسراء: ٥٦]. قال ابن تيمية على الآية السابقة: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون من أن يكون لغيره ملك أو جزء منه أو أن يكون ظهيرًا وعونًا للمالك الحق وهو الله تعالى أو أن يكون شفيعًا بدون إذن الله ورضاه. اهـ [كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب/ باب الشفاعة]. والشفاعة هي: طلب الخير للغير أو دفع عنه شر، فإن كانت طلب شيء يقدر عليه الحي وليس من خصائص الالوهية فجائز، وإن شئت فقل: الطلب من مخلوق حي قادر حاضر أن يشفع له عند مخلوق حي قادر، فهذه جائزة وحسنة ومستحبة بشرط أن تكون في أمر مباح ولا يضر بالغير (مثل الشفاعة في زواج – أو في الحصول على عمل).

وإن كان طلب الشفاعة في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى كالثواب والجنة والنار أو الرزق أو الولد... الخ، فهذا شرك أكبر، وهذه الشفاعة المنفية.

والسؤال والطلب من الغير، له خمسة حالات فمنها الواجب ومنها المحرم ومنها المستحب ومنها المكروه ومنها الجائز، (أفادها الشيخ عبدالله السعد في شرحه على النواقض) - فأما الواجب: فهو اللجوء والاعتماد والتوكل على الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]، فمن لم يسأل ربه عز وجل فلا شك أن هذا لم يوحد الله ولم يؤمن به ولم يتخذه ربًّا، قال تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠].

- والمستحب: هو كثرة اللجوء إلى الله عز وجل وتعليق الأمور بيده سبحانه وتعالى والالتفات بالقلب إليه وعدم الالتفات إلى المخلوقين، وبهذا النوع يتمايز ويتفاضل أهل التوحيد والإيمان، فكمال التوحيد والإيمان العمل بهذا النوع. - والجائز أو المباح هو: سؤال المخلوقين والطلب منهم أو جعلهم وسائط بينهم وبين الرب عز وجل، فهذا يجوز بثلاثة شروط:

١-أن يكون هذا (المطلوب منه) حيًّا، فلا يجوز سؤال الأموات شيئًا، سواء يستطيعه الأحياء أو لا يستطيعونه.

٢-أن يكون هذا (المطلوب منه) حاضرًا، فلا يجوز سؤال الغائب شيئًا، سواء يستطيعه الحاضر أو لا يستطيعه.

٣-أن يكون هذا (المطلوب منه) قادرًا، فلا يجوز سؤال شيئًا لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كالرزق أو الجنة أو الإحياء أو الولد.

وهذه الشفاعة الجائزة قد تكون في أمور الدنيا، تتوسط لأخيك ليحصل على ما يريد من أمور الدنيا، لكن بشرطين: ١- أن يكون هذا الأمر مباحًا، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، ولا تجوز الشفاعة في أمر محرم كمن يشفع في حد من حدود الله عز وجل، كما في قصة أسامة بن زيد عندما شفع

للمرأة المخزومية وقال له النبي ﷺ منكرًا عليه: «**أتشفع في حد من حدود الله**» [رواه البخاري - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان].

٢-أن يكون هذا الأمر ليس فيه تعدي على حق الغير، فبعد هذين الشرطين فهي جائزة ومأجور فاعلها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء**» [متفق عليه]، وقال الله تعالى: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**﴾ [النساء: ٨٥]، قال مجاهد: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض [تفسير ابن كثير].

- وأما المكروه من السؤال: هو كثرة سؤال الناس فيما هم قادرين عليه وفيما هو في وسعهم تحقيقه لمن طلبه منهم، فهذا من حيث الأصل مشروع وجائز بشروطه السابقة، لكن الإكثار منه مكروه، فقد ثبت عند مسلم، في مبايعة الصحابة لرسول الله ﷺ، وفيه: أسر لهم كلمة خفية، «**ألا تسألوا الناس شيئًا**» قال الراوي: فكان أحدهم يسقط سوطه فلا يقول لأحد من الناس أعطني سوطي.

وروى النسائي في سننه [٥/٩٦]، أن النبي ﷺ قال: «**من يتكفل بشيء وأتكفل له بالجنة**»، قال ثوبان: أنا، قال النبي ﷺ: «**لا تسأل الناس شيئًا**» [صححه الألباني]، وترك هذا النوع من السؤال هو من كمال الإيمان والتعلق بالله عز وجل، قال القرطبي رحمه الله تعالى [في المفهم ٣/٨٦]: وأخذه ﷺ على أصحابه في البيعة ألا يسألوا أحدًا شيئًا: حمل منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منة الخلق، وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزة النفوس. اهـ.

- وأما المحرم فهو الشرك المخرج من الملة الإسلامية، وهو: أن يجعل العبد بينه وبين الله واسطة، يدعوها ويسألها، كالذي يدعوا الأموات ويسألهم الشفاعة أو الرزق أو المغفرة، ولها صورتان:

الأولى: أن يدعوا الأموات مباشرة ويطلب منهم الرزق أو المغفرة أو الشفاعة أو جلب نفع أو دفع ضر.

الثانية: أن يدعوا الأموات أن يشفعوا له عند الله تعالى بأن يغفر له أو يرزقه أو يشفعه فيهم أو جلب أي نفع أو دفع ضر، وكلاهما شرك أكبر مخرج من الملة ولا فرق بينهما فكلاهما سؤال الأموات

الذين لا يملكون نفعًا ولا ضرًا لأنفسهم فضلًا عن غيرهم، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ**﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، وقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا**﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إلى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ**﴾ [الرعد: ١٤].

ولو كان المسؤول رسول الله ﷺ فلا يجوز أيضًا وهو من الشرك الأكبر، قال الله تعالى: ﴿**قل لله الشفاعة جميعا**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال ﷺ: «**أجعلتني لله ندًا**» [رواه أحمد والنسائي وصححه أحمد شاكر والألباني]، هذا في حياته. فكيف بعد وفاته، وقال الله تعالى: ﴿**يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨].

وهذه الشفاعة المنفية التي نفاها الله عز وجل هي أحد نوعي الشفاعة، وأما النوع الآخر فهي الشفاعة المثبتة: التي أثبتها الله عز وجل وتكون يوم القيامة ولها شرطان: ١- إذن الله تعالى للشافع في أن يشفع، ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢- رضى الله تعالى عن الشافع والمشفوع له، ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهذان الشرطان مجموعة في قوله تعالى: ﴿**وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى**﴾ [النجم: ٢٦].

وهذه الشفاعة المثبتة أنواع، منها الخاص بالرسول ﷺ، وهي ثلاثة اقسام:

١- الشفاعة الكبرى لأهل الموقف أن يفصل ويقضى بينهم، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «... **فيقوم ويشفع..**» وفيه: «...**فيقول الله عز وجل له: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع**»، وهذا هو المقصود بالمقام المحمود، الذي قال الله عز وجل: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢- شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها، فقد ثبت في صحيح مسلم أن الله عز وجل أمر الملائكة أن لا يفتحوا لأحد قبل الرسول محمد ﷺ.

٣- شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب وهذه خاصة بعمه أبي طالب، كما ثبت في الصحيحين أنه قال ﷺ في عمه أبي طالب، عندما سئل هل نفعته بشيء؟ قال: «**نعم، شفعت له عند الله عز وجل فأصبح أخف أهل النار عذابًا**». وهذه الثلاث خاصة بالنبي ﷺ. وهناك شفاعة مثبتة عامة، وهي التي تكون لأربعة أصناف: ١- الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ٢- الصالحين. ٣- الملائكة. ٤- الافراط يشفعون في آبائهم (والافراط جمع فرط وهو الولد يموت قبل أبويه ولم يبلغ الحلم).

فهؤلاء يشفعون بشروط الشفاعة المذكورة سابقًا، فيشفعون في: أ- أناس أن ترفع درجاتهم في الجنة، كما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ دعا لعم أبي موسى الأشعري أن يرفع الله عز وجل درجته عنده، ودعا في الصحيح لأبي سلمة أن يرفع درجته في المهديين. ب- الشفاعة لأناس استحقوا النار أن لا يدخلوها، لما روى مسلم رحمه الله تعالى، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»، فهذه شفاعة قبل أن يدخل النار. ج- الشفاعة لأناس دخلوا النار في أن يخرجوا منها، كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم..**».

ومما يمنع الشفاعة ما جاء عن النبي ﷺ عند مسلم: «**إن اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء**».

-مسألة: سؤال المجاهد الحاضر الحي الشفاعة إذا استشهد كأن يقول للمجاهد (إذا استشهدت اشفع لي): بدعة ولا تجوز قاله الشيخ العلوان.

المسألة الخامسة/ بعض الشبه التي يتعلق بها المشركون: ١- يقولون: لا بد للمَلِك في الدنيا من حُجّاب يتوسطون للناس عند الملك، والله أحق بذلك فلا بد من وسطاء قريبين من الله نتوسط بهم عند الله (تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا)، فهم والعياذ بالله شبهوا الله تعالى بالمخلوق العاجز، ومن هذا الباب دخلوا حتى خرجوا من الإسلام، كما هو واضح في الأدلة في المسألة الثالثة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله تعالى، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أندادًا. اهـ. [مجموع الفتاوى١/١٢٦].

٢- حديث الأعمى رواه الترمذي والنسائي وغيره: وفيه أنه جاء إلى النبي ﷺ فطلب منه الدعاء، فعرض عليه النبي ﷺ إما أن يصبر وهو خير له أو يدعوا له فيبرأ، فطلب الدعاء، فقال له: «**توضأ ثم قل، اللهم إني اسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ**»، والرد عليهم:

أولًا/ الحديث مختلف في صحته قال الشيخ علي الخضير [المعتصر]: ضعيف سندًا ولا يحتج به (فيه عيسى ابن أبي عيسى، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: الأكثرون على تضعيفه).

ثانيًا/ المستشفع به دعاء النبي ﷺ (إن قلنا بصحة الحديث)، لقوله ﷺ: «**إن شئت دعوت لك**...».

ثالثًا/ أين هذا مما يفعله القبوريون والمشركون من دعاء الأموات والاستغاثة بهم، وهذه الصورة والنبي ﷺ حي ويستطيع أن يدعي له.

٣- ومن الشبهة عندهم استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٦٤] على ذهابهم لقبر النبي ﷺ ودعاءه، والرد عليهم: أن هذا في حياته ﷺ، أما بعد موته فهذا فهم ضال خاطئ، لم يفعله لا صحابي ولا تابعي، وهو من التأويل الذي لا يعذر صاحبه بجهل، وهو من لي النصوص وتحريفها، قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى [الصارم المنكي ص ٤٢٥]: ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجئ إليه في حياته ليستغفر لهم..، وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة، جاء إليه فقال: يارسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، وكان هذا فرقا بينهم وبين

المنافقين، فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت. اهـ باختصار.

٤- حديث: «**إن لله خلقًا خلقهم لحوائج الناس يفزع إليهم**»، والرد قال الشيخ الخضير [المعتصر]: قال ابن عدي: حديث ضعيف جدًا، فيه رجل مشهور بالوضع، وعليه فلا يحتج به. اهـ.
٥- قالوا: طلب الشفاعة ليس شرك فإبراهيم طلبها من جبريل، والرد: قال الألباني (في السلسة الضعيفة ٢١) هو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع. اهـ، ثم لو صحت فإن جبريل حي حاضر قادر على ما عرضه.

٦-يقولون: إن الرسول أعطي الشفاعة ونحن نطلب منه ما يقدر عليه، والرد: أولًا/ هو أعطيها يوم القيامة، ولها شرطان الإذن والرضى. ثانيًا/ نهيتَ أن تطلبها من غير الله تعالى فهو الذي أعطاها للنبي ﷺ وهو الذي يأذن له فيها، وإذنه لمن يرضى الله تعالى عنهم أن يشفع لهم الرسول ﷺ، فاطلبها من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون * قل لله الشفاعة جميعًا له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون**﴾ [الزمر: ٤٤].

المسألة السادسة/ أقسام الناس في الشفاعة، ثلاثة: ١- من يثبتها مطلقًا وأن الأولياء يشفعون، وهؤلاء الصوفية وعباد القبور. ٢- من ينكر بعضها كالخوارج والمعتزلة، الذين ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر. ٣- الذين يثبتون الشفاعة المثبتة التي أثبتها الله عز وجل بشروطها وينفون الشفاعة المنفية التي نفاها الله تعالى، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

المسألة السابعة/ مسائل في القبور:

١- أنه يحرم تعلية القبر أو البناء عليه أو تجصيصه أو الكتابة عليه أو إضاءته، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

وعند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.

ولمسلم عن أبي الهياج رحمه الله تعالى عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

وعند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لعن المتخذين على القبور مساجد وسرج. [حسنه الترمذي].

وعند البخاري عن سفيان التمار رحمه الله تعالى أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا.

وعند أحمد [المسند] قال عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر.

ولايزرع على القبر ويتعاهد بالسقاية والرعاية فإن هذا من البدع المحدثة، وفعله حرام ولا يجوز، والاستدلال بفعل النبي ﷺ عندما شق جريدة نخل إلى نصفين وغرزها على قبرين، فهذا استدلال خاطئ وقياس باطل، وذلك لأنه جاء في الحديث أن صاحبي القبرين يعذبان ومايعذبان في كبير.. فمن أين لنا أن نعرف أن صاحب القبر يعذب، فهذا لا يعرف إلا بالوحي وقد انقطع.

٢- أنه يشرع زيارة القبور للرجال لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» زاد الترمذي وصححه: «**فإنها تذكر الآخرة**» زاد ابن ماجه وفيها ضعف لكن المعنى صحيح «**وتزهد في الدنيا**».

وقد نقل النووي الإجماع على استحبابها في حق الرجال دون النساء، أما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية ورواية عند أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم والنووي، لما رواه الترمذي وغيره بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، وفي لفظ الترمذي «**زوارات**».

والزيارة مشروعة للسلام على الأموات والدعاء لهم وتذكر الآخرة، لكن بشروط:

الأول: من غير شد الرحل يعني السفر لزيارة قبر فهذا حرام، لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» [متفق عليه].

الثاني: من غير تخصيص أيام معينة للزيارة كيوم الجمعة مثلًا أو يوم العيد، فقد روى أبو داود بسند حسن أن النبي ﷺ، قال: «**ولا تجعلوا قبري عيدًا**»، أي لا يعتاد الناس زيارته بعود في سنة أو شهر أو أسبوع.

الثالث: خلو الزيارة من البدع المحدثة، مثل التقيد بأدعية وأذكار محدثة، أو إهداء الورود والرياحين يوم العيد أو غيره، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

٣ – الحذر من الغلو في الأموات والقبور كما مر معنا من البناء عليها أو تجصيصها إلى غير ذلك فإنه يصير إلى الشرك الأكبر واتخاذها مساجد تعبد من دون الله تعالى، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لما ذكر له كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: اكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. اهـ [المهذب للشيرازي]، وقال: تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحوًا من شبر. اهـ [حاشية عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – الجنائز].

٤ – لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر أو في قبلته قبر، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور**»، وعنه أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [في اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٤/٢]: فإذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله

ﷺ من أن الصلاة عند القبور لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلًا، بل مزية شر. اهـ.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [المحلى٤/٤٢]: ولا تحل الصلاة في مقبرة، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جاز الصلاة فيها، ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره. اهـ.

المسألة الثامنة/ في ذكر طائفتين ضلتا ضلالًا كبيرًا في هذا الباب وفي غيره، وعبدت الأضرحة والقبور، هما: الشيعة وغلاة الصوفية:

الشيعة: اسم علم أطلق أولًا على معنى المناصرة والمتابعة، وفي بادىء الأمر لم يختص به أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ دون غيرهم، بل أطلق بمعناه هذا على كل من ناصر وشايع عليًا ومعاوية –رضي الله عنه– ودليل ذلك ما جاء في صحيفة التحكيم: هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما، وأن عليًا وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس، ورضي معاوية وشيعته بعمرو بن العاص. [البداية والنهاية لابن كثير ج٧].

إلاّ أنّ المفهوم تطوّر على أيدي بعض المتسترين بالإسلام من أمثال ابن سبأ اليهودي، مؤجج نار الفتنة بين المسلمين، وأصبح الاعتقاد بالنّص والوصيّة في الإمامة معيار التّمييز بين الشيعة وغيرهم من فرق الإسلام، مع القول بعصمة الأئمة وغير ذلك من العقائد الباطلة، فأصبحت الشيعة بذلك مأوى وملجأ لكل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد.

ولذلك أطلق عليهم علماء السلف روافض تمييزًا لهم عن الشيعة الأوائل (سبب هذا الوصف هو أن طائفة من الشيعة الإمامية طلبوا من زيد بن علي رحمه الله تعالى أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرفض ذلك وأبى وترضى عنهما، فرفضوه فسموا روافض، ومن وافقه وايده سموا زيدية، وأصبحت فرقتين كلهم من الشيعة الرافضة والزيدية)، ومن أبرز سمات الشيعة بفرقهم أنهم من أسرع الناس سعيًا إلى الفتن في تاريخ الأمة قديمًا وحديثًا.

مراحل التشيع وأطواره:

١– المرحلة الأولى: كان التشيع عبارة عن حب علي ﷺ، وأهل البيت بدون انتقاص أحد من صحابة رسول الله ﷺ.

٢- المرحلة الثانية: ثم تطور التشيع إلى الرفض وهو الغلو في علي ﷺ وطائفة من آل بيته والطعن في الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم، مع عقائد أخرى ليست من الإسلام في شيء، كالتقية، والإمامة، والعصمة، والرجعة، والباطنية.

٣- المرحلة الثالثة: تأليه علي بن أبي طالب والأئمة من بعده، والقول بالتناسخ، وغير ذلك من عقائد الكفر والإلحاد المتسترة بالتشيع والتي انتهت بعقائد الباطنية الفاسدة، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم.

فرق الشيعة:

فرق الشيعة المعاصرة اليوم كثيرة، الكبرى منها ثلاث هي:

- الاثنا عشرية (الرافضة): وهي كبرى الفرق الشيعية، ومركزهم بإيران ولهم تواجد ببعض البلدان كالعراق وباكستان وغيرها وهي فرق مشركة مارقة من الإسلام.

- الزيدية: وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين، ويعتبرون عند نشأتهم من أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة، وهم اليوم على حالين إما قبوريون يذبحون لغير الله ويستغيثون بغير الله تعالى فهؤلاء كفار مشركون، وإما من أهل الكلام والأهواء والاعتزال فهؤلاء حكمهم كحكم المعتزلة والله أعلم، ومن الزيدية فرقة تسمى الجارودية، فهي فرقة من الروافض وإن تسمت بالزيدية، وموطن الزيدية في اليمن.

- الفرق الباطنية: الإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والبهرة، والأغاخانية، وغيرها، ومركزهم سوريا ولهم تواجد كبير بتركيا ولبنان، وكلها مارقة عن دين الإسلام. [راجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب].

الصوفية: اسم يطلق على طائفة ظهرت في القرن الثالث الهجري تقريبًا، اشتقت اسمها (كما رجحه ابن تيمية وغيره) من الصوف الذي كان يلبسه أوائل الصوفية وهو (أي الصوف) كان شعار رهبان أهل الكتاب حينها، وليس اشتقاقها من الحكمة أو الصفاء أو نسبة لأهل الصفة كما يدعيه البعض، والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [الفتاوى ٣٥٩/١٠]: في أواخر عصر التابعين حدث ثلاث أشياء: الرأي والكلام والتصوف. اهـ.

مرت الصوفية بمراحل، حيث كانت المرحلة الأولى تغلو في الزهد وتبالغ في العبادات إلى حد الانحراف عن النهج النبوي، وتوسعوا في القصص مع قلة العلم والفقه مما أوصلهم للوقوع في البدع، كاتخاذ دور للعبادة غير المساجد، وكالتبتل أي ترك الزواج.

والمرحلة الثانية زادت بدعها ودخلت في الإلحاد حيث خلطت الزهد بالباطنية، وبدأوا ترك العمل، وظهرت فيهم عبارات الظاهر والباطن والاتحاد والحلول والشريعة والحقيقة...

والمرحلة الثالثة اختلط التصوف بالفلسفة اليونانية، وظهرت أفكار الحلول والاتحاد وان الله تعالى حل في كل شئ وموجود في كل مكان تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرا، وحصلت الزندقة، ومن أبرز رموز هذه المرحلة: الحلاج ت ٣٠٩هـ، والسهروردي ٥٨٧هـ، وابن عربي ٦٣٨هـ (النكرة وأما ابن العربي المعرف بأل صاحب أحكام القرآن فهو من علماء الإسلام)، وابن الفارض ٦٣٢هـ، وابن سبعين ٦٦٧هـ.

وظهرت فرق الصوفية وكان القرن السادس الهجري هو البداية الفعلية تقريبًا للطرق الصوفية وانتشارها في البلدان الإسلامية، ونسبت كل فرقة وتسمت بشيخها الأول، سواء برضا منه أو بعد موته، فالقادرية أو الجيلانية مثلا نسبة لعبدالقادر الجيلاني ٥٦١هـ، والرفاعية نسبة إلى أحمد الرفاعي ٥٤٠ هـ، والشاذلية إلى أبو الحسن الشاذلي ٦٥٦هـ، وكذلك النقشبندية والدسوقية والبكداشية والمولوية وغيرها من طرق الشيطان وحبائله.

وانتهى الحال بالصوفية إلى الشرك بالله تعالى إما بالاستغاثة بالأموات عمومًا أو الاستغاثة بالأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كالإحياء والرزق والولد والمغفرة.

ومن الشرك الذي وقعوا فيه هو عقيدة الحلول والإتحاد وإسقاط الأحكام الشرعية عن بعضهم.

ومن الصوفية قسم لم يتلبسوا بعمل أو قول شركي لكنهم حوله يدندنون، بما أحدثوه من البدع، كبدعة المولد النبوي، وبدع الذكر والرقص، أو إحياء بعض الليالي بالعبادة. [بتصرف من الموسوعة الميسرة الندوة].

الناقض الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

الشرح:

المسألة الأولى/ وجه تكفيره مع الأدلة: أنه لم يعرف حقيقة الإسلام الذي هو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، قال الله عز وجل: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله**»، وهذا معنى لا إله إلا الله، فلا يكتفي بعصمة دم المسلم أن يقول: لا إله إلا الله، بل لا بد أن يضيف الكفر بما يعبد من دون الله، فإن لم يأتي بالكفر بما يعبد من دون الله لم يحرم دمه وماله. وقال الله عز وجل: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [الممتحنة: ٤]، فمن لم يكفر المشركين أو أهل الكتاب أو توقف في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر بالله ورسوله مكذب للوحيين رادٌّ لهما، وقد نقض إسلامه إجماعًا فقد قال الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال القاضي عياض [الشفا ٦١٠/٢]: ولهذا نكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك. اهـ.

ونقل القاضي عياض الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك. اهـ [الشفا ٢٨١/٢]، وابن تيمية [مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢].

المسألة الثانية/ أن هذا الناقض ليس على إطلاق، بل فيه تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وهو أن الكفار على قسمين أو لا يخلو الكافر

من حالتين: ١- الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام: كاليهودي والنصراني والمجوسي والبوذي والشيوعي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك أو توقف في كفره أو صحح مذهبه، فإنه يكفر بالإجماع كما مر معنا، لأنه رد النصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين، وكفر من ليس على دين الإسلام. ٢- المرتد عن دين الإسلام، وهذا على قسمين: أ- من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره، كمن ينتقل إلى اليهودية أو الإلحاد أو غير ذلك من ملل الكفر، فحكمه حكم الكافر الأصلي، فمن توقف في كفره كفر. ب- من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهذا على قسمين أيضًا: الأول/ من ارتكب ناقضًا صريحًا مجمعًا عليه (كسب الله سبحانه وتعالى مثلًا) فإنه يكفر بالإجماع، ومن لم يكفره أحد رجلين: ١- رجل أقر بأن السب كفر وأن فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على المعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فهذا يكون مخطئًا وقوله هذا باطل، لكنه لا يكفر لأنه لم يرد خبرًا أو يكذب به، كونه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر. ٢- والآخر من أنكر أن يكون السب كفرًا أصلًا، فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد الأخبار والإجماع.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هناك طوائف تدعي الإسلام إلا أنها تدعي ألوهية أو ربوبية غير الله تعالى، كمن يعتقد ألوهية علي رضي الله تعالى عنه، فهذا من لم يكفرهم بعد علمه بحالهم فإنه يكفر، نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية في الصارم المسلول، فقال: من لم يكفر من أعتقد ألوهية علي رضي الله عنه كفر، لا شك في كفر من توقف في كفره، ويدل عليه حديث مالك الأشجعي عند مسلم أن النبي ﷺ، قال: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه**»، ووجه الدلالة أنه لا يحرم مال الشخص ودمه حتى يكفر بما يعبد من دون الله، ومن الكفر به تكفير أهله. اهـ.

النوع الثاني (من المرتد الذي يزعم أنه على الإسلام): من ارتكب ناقضًا مختلفًا فيه كترك الصلاة مثلًا أو الحج أوالزكاة أو الصيام، فتكفيره مسألة خلافية، فلا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق وإن كان مخطئًا. (قاعدة من لم يكفر الكافر للشيخ ناصر الفهد فرج الله تعالى عنه وعن جميع أسرى المسلمين).

المسألة الثالثة/ في ذكر طائفة ضلت في هذا الناقض وغيره ضلالًا مبينًا، وهم الخوارج: هم طائفة استزلها الشيطان فخرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ووقعت في تكفيره ومن معه من الصحابة وسفك دمائهم.

روى البخاري بإسناده برقم ٦٩٣٠ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريّة لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**»، ثم ساق عليه رحمة الله حديثين بإسناده برقم ٦٩٣١ وحديث برقم ٦٩٣٢ في الخوارج الحرورية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [الفتح ٢٩٦/١٢]: أما الخوارج فهم جمعُ خَارجة أي طائفة، وهم قوم مُبتَدِعُون، سُمّوا بذلك لخروجهم عن الدّين، وخروجهم على خيار المسلمين. اهـ.

وهم أول فرق الضلال خروجًا ونشأة، فقد بدأت بذرتها الأولى من ذي الخويصرة واعتراضه على النبي ﷺ [الحديث في الصحيحين]، إلى أن صارت فرقة لها آرائها وسياستها في عهد علي رضي الله تعالى عنه.

قال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٧٣/١٩]: والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يَجُورَ ويَضِلَّ في سُنَّتِه، ولم يُوجِبُوا طاعته ومتابعته، وإنّما صَدَّقُوهُ فيما بَلَّغُهم من القرآن دون ما شرعه من السُنّة، التي تُخالفُ بزعمهم ظاهر القرآن. اهـ.

وأفكارهم ومعتقداتهم تدور على تعنتهم في الدين على فهمهم واحتقار العلماء، مما أوقعهم في: ١/ الخروج على الحكام المسلمين إذا خالفوا منهجهم وفهمهم للدين. ٢/ التكفير بغير مكفر واستحلال الدماء على ذلك، وتكفير أصحاب الكبائر (مع العلم أن النجدات لا يكفرون أصحاب الكبائر وهي من فرق الخوارج)، وتكفير وتفسيق المخالف لهم. ٣/ التبرء من الخليفتين الراشدين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما. ٤/ إنكار الشفاعة. ٥/ لا يرون العذر بالجهل مطلقًا.

وقد جلاهم لنا النبي ﷺ فقال: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» [متفق عليه]،

وقال ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام**» [متفق عليه]، وقال ﷺ عنهم: «**شر الخلق**» [رواه مسلم].

وهم فرق متعددة.

وحول ضلال هذه الفرقة وجرأتها على التكفير يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى: ١٠١/٣٥]: إِنَّ تَسْلِيطَ الْجُهَّالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنْ الدِّينِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخَطَأَهُ يُكَفَّرُ، ولا يُفَسَّقُ؛ بل ولا يَأْثَمُ؛ فإن الله تعالى قال في دُعَاءِ المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ وفي الصَّحِيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أن اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْت..**». اهـ.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ردًا على من كفّر بأمور مظنونة، كما جاء في [الدرر السنية: ٤٦٦/١]: قد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفروا مَن في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي ردّ دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها، قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله ولم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، فزعموا أنهم على عقيدة الشيخ محمد، فكشفت شبهتهم، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام فهو من مذهب الحرورية المارقين. اهـ.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [في الفصل وعنه الحافظ في الفتح ٢٩٨/١٢]: أسوؤهم حالًا الغلاة المذْكُورُونَ، وأقربهم إلى قول أهل الحقّ الإباضية. اهـ.

والإباضية فرقة من الخوارج يتواجدون اليوم في عمان وزنجبار جنوب الجزيرة العربية.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله في تكفير الخوارج إلى قولين: فذهب بعضهم كالقاضي أبي بكر المالكي والشيخ تقي الدين السبكي وهو مقتضى أيضا صنيع البخاري رحمه الله تعالى في ترجمته إلى

تكفيرهم، وذهب آخرون إلى أنّهم ضالّون مُضِلُّون لم يَكْفُرُوا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣]: ولم يُكفّرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم. اهـ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [فتح الباري ٣٠٠/١٢]: وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وإن حكم الإسلام يجري عليهم. اهـ.

وإنه مما يجب التنويه إليه أنه ليس من الخوارج من خرج على الحاكم الكافر، الذي يحكم بالقوانين الوضعية وظاهر الكفار وناصرهم على المسلمين، فمن خرج على مثل هؤلاء الحكام فإنه لا يعد من الخوارج، وحتى لا تكون هذه الكلمة وهذا الوصف عصا بأيدي الطواغيت يهزونها متى شاؤوا تجاه قتال المجاهدين الصادقين المستمسكين بنهج النبي ﷺ، ويدغدغوا بها مشاعر عوام المسلمين، ومثلها وصف المجاهدين بالارهابيين أو بالمتطرفين وغيرها من أوصاف القدح والشيطنة والانتقاص والتشويه، فليتنبه إلى ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [في مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥]: وأما جمهور أهل العلم فيفرقوا بين الخوارج المارقين وغيرهم من أهل الجمل وصفّين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء. اهـ.

ثم قال أيضا [في نفس المصدر ص٥٤ إلى ص٥٥]: وذلك أنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنّه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك. اهـ

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [المحلى ٣٣٥/١١، مسألة رقم ٢١٥٨]: وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيًا، بل الباغي من خالفه، وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [فتح الباري ١٢/ ٣١٥]: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغَلَبَةَ على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه أو ماله أو أهله بقدر طاقته. اهـ.

فهذا الباغي فكيف إذا كان كافرًا !؟.

وأما من خرج على الأمة المسلمة موافقًا لأصول الخوارج يكفرها بغير مكفر ويضرب برها وفاجرها بغير حق فهذا الخارجي، فيجب رده وردعه مع جماعة المسلمين وتحت راية شرعية.

الناقض الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الشرح:

المسألة الأولى/ يجب أن يعتقد المسلم أن قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وحي من الله تعالى، فالسنة قسيمة القرآن بالوحي، أخرج مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد**»، فلا شك ولا ريب أن هدي النبي ﷺ أكمل الهدي لأنه وحي يوحى إليه، قال تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ٤]، وروى الدارمي وأبو داود وغيرهم عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن.

قال الزركشي [البحر المحيط ٢٥٠/٨]: السنة كلها وحي ولكنه لا يتلى، والقرآن وحي يتلى إلى أن قال: وصرح الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة بأن السنة منزلة كالقرآن. اهـ.

. قال العلوان فرج الله عنه [التبيان في شرح نواقض الإسلام ص٢٨]: ولذلك أجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وهي كالقرآن في التحليل والتحريم. اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى [إرشاد الفحول - باب مباحث السنة البحث الثاني]: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وإنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. اهـ.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [الإحكام في أصول الأحكام ٧٩/٢]: ولو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدناه في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمة. اهـ.

المسألة الثانية/ من اعتقد هذا الناقض فقد كفر من وجهين: الأول: أنه كذب القرآن والسنة وردهما، وذلك أنه جاء في القرآن الكريم بيان أن هذا الدين والهدي الذي جاء به النبي ﷺ إنما هو وحي من الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ٤]، وأنه

أكمل الهدي، قال سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وأنه قال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٧٠]، وعند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**وخير الهدي هدي محمد**» ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة. فهذا الذي يعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أحسن من هديه أو مساو له فقد رد النصوص وكذب بها، ولا شك في كفر هذا وأنه مرتد خارج عن الإسلام، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾. الثاني: أن الذي يعتقد أن هدي أو حكم غير النبي ﷺ أكمل أو أفضل أو مساو لهدي النبي ﷺ وحكمه، الذي هو حكم الله تعالى، فإنه قد انتقص الرب عز وجل وساواه بالمخلوق، وهذا كفر بالله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿**تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، وقال عز وجل: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ أي يعدلون به غيره، فلا أحد أفضل أو أحسن حكمًا من الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾.

المسألة الثالثة/ في حكم التحاكم أو الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه قسمين: الأول – كفر أكبر، وهو ستة أنواع: ١- أن يجحد حكم الله تعالى. ٢- أن يحكم أو يتحاكم إلى غير ما أنزل الله على أنه أحسن من حكم الله تعالى. ٣- أو يعتقد أنه مثل حكم الله تعالى ومساوٍ له. ٤- أن يعتقد أنه يجوز الحكم أو التحاكم بغير ما أنزل الله تعالى. ٥- وضع محاكم قانونية وتشريعات تخالف الشرع وهذا خاص بالحاكم. ٦- التحاكم إلى الأعراف والسلوم والقوانين الوضعية عند التنازع والخصومات وهذا خاص بالتحاكم.

الثاني- كفر أصغر: وهو أن يتحاكم أو يحكم في قضية معينة بما يخالف الشرع، بشرط أن لا يكون حكمه بناءً على قانون أو تشريع أو عرف، وبشرط أن يعرف أنه مخطئ وآثم وأن لا يكون الغالب عليه ذلك، مثاله: لو أن قاضيًا يحكم على السراق بالقطع، لكن حكم مرة على سارق بغير القطع للصداقة أو القرابة ويلتمس له المعاذير كي يفلت من العقوبة، فهذا كفر أصغر، بهذه الشروط: ١- أن يكون اعتقاده سليمًا بوجوب التحاكم لله عز وجل، وأنه عاص آثم. ٢- أن يكون في

المسائل النادرة ولا يكون ديدنه. ٣- أن لا يكون عن قانون أو عرف أو تعميم أو تشريع. ٤- أن يكون في القضية المعينة وليس عامًا.

فلو اختل أحد هذه الشروط كان كفرًا أكبر مخرج من الملة.

وهنا مسائل [راجع المعتصر للشيخ علي الخضير فرج الله عنه]:

١- إذا أكره على التحاكم للقوانين، فهل يكفر؟ لا يكفر بشرطين:

أ/ اطمئنان القلب ببطلان ما تحاكم إليه من قوانين. ب/ أن يكون الإكراه ملجئًا.

٢- التحاكم إلى الهيئات الدولية، إذا كان مختارًا فهو كفر أكبر.

٣- التحاكم إلى قوانين الغرف التجارية والمحاكم المرورية ومكتب العمل والعمال الوضعية المخالفة للشرع، إذا كان مختارًا عالمًا فهذا كفر أكبر، والمتحاكم والحاكم والواضع لها سواء.

٤- الترافع إلى المحاكم الطاغوتية التي تحكم بالقوانين الوضعية لا يجوز، ولو كان حقه كثيرًا، لأن الضرورة لا تبيح الكفر بل تبيح المحرم، ولا يبيح الكفر سوى الإكراه الملجئ، فلو ألزم على الحضور وهو مبغض وكاره فلا بأس.

٥- لو أكره القاضي على الحكم بالقوانين الوضعية بين متخاصمين، فهل يعذر؟ لا يعذر، بل يكفر بذلك، لأنه إكراه متعد وبالإجماع الإكراه الذي فيه تعد على الغير لا يجوز.

٦-تحاكم الدول إلى المحاكم الدولية القانونية، تكفر به، ودعوى أنها مكرهة باطل، لأنه لا يتصور الإكراه في طائفة ممتنعة كالدول.

٧- القاضي الذي أخذ رشوة في الحكم، هو داخل في شروط الكفر الأصغر السابقة، وقيل بكفره، روى ابن جرير الطبري بإسناد صحيح عن علقمة عن ابن مسعود، عندما سئل عن الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر، (يعني الكفر الأكبر لأنه معرف بـ "ال"). [تفسير الطبري سورة المائدة آية ٤٢].

٨-من أعد قانونًا أو تشريعًا كله من الشرع ما عدا قانونًا واحدًا من وضع البشر، فهذا كفر أكبر، قال تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقد نقل

ابن كثير إجماع أهل العلم على أن (الياسق أو الياسا) كفر بالله عز وجل [البداية والنهاية ١٣/١١٩]، والياسق: كتاب مجموع من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، كان يحكم به التتار.

٩- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أي الكفر الأكبر، قال ابن تيمية رحمه الله: وما جاء عن ابن عباس ﷺ من قوله: كفر دون كفر، فلا يثبت عنه، إلى أن قال: سئل ابن عباس عن (الآية) قال هي كفر، وهذا المحفوظ عن ابن عباس ﷺ أي أن الآية على إطلاقها، وأن المقصود بها الكفر الأكبر. وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال: ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا. ومقصوده ليس أن الحكم بغير ما أنزل الله هو كفر دون كفر، بل مقصوده أن الكفر الأكبر مراتب متفاوته، ونحن نقول: إن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى أخف من كفر من كفر بالله تعالى واليوم الآخر، ولا يعني هذا أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى مسلم، لا بل هو خارج من الدين لتنحية الشرع، وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا [انظر البداية والنهاية ١٣/١١٩]. [راجع المعتصر للشيخ علي الخضير في باب الحكم].

المسألة الرابعة/ في الأدلة على كفر الحكم أو التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى: قال الله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** إلى قوله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء ٦٠ -٦٥].

أقسم الله جل وعلا بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يستكملوا ثلاثة أشياء: ١- تحكيم الرسول في جميع أمورهم.

٢-أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضى به.

٣- أن يسلموا تسليمًا كاملًا لحكمه.

وقال عز وجل: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس ﷺ: هي به كفر، قال ابن تيمية: هذا المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه والمقصود الكفر الأكبر، وأما قوله: كفر دون كفر، فلا تصح عنه. والحكم بما أنزل تعالى عبادة لا يجوز صرفها لغير

الله عز وجل، قال عز وجل: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال عز وجل: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن الياسق الذي وضعه التتار ليكون دستورًا يحكموا به البلاد: وفيه من زنا قتل محصنًا أو غير محصن، ومن لاط قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن بال في الماء واقفًا قتل، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل..، إلى أن قال: وذلك كله مخالف لما شرع الله، فمن ترك الشرع المحكم، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه، فمن فعل كفر باجماع المسلمين. اهـ [البداية والنهاية ١٣/ ٢٨].

ومثل ذلك الياسق العصري القانون الوضعي اليوم والذي فيه: أن الزنا لا يعد جريمة محرمة إذا كان بالتراضي، أو أن عقوبة السرقة الحبس، وغيرها من التشريعات المخالفة للشريعة.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [الإحكام]: لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بالإنجيل مما لم يأت بالنص عليه فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام. اهـ.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى [رسالة تحكيم القوانين]: إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ، ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين. اهـ.

قال ابن سحمان رحمه الله تعالى [الدرر السنية ١٠/٥١٠]: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، فقال سبحانه: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال سبحانه: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ١٩١]، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله ﷺ. اهـ.

فمن حكّم أو حكَم بغير ما أنزل الله تعالى أو تحاكم إلى الطاغوت فقد كفر بالله تعالى كفر أكبر مخرج من الملة الإسلامية، أو من خيّر بين حكم الله وحكم غير الله (تعالى الله)، فقد كفر، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فكل قانون أو دستور أو تشريع أو غير ذلك مما يخالف شرع الله تعالى ويضاده، كالديمقراطية أو العلمانية أو القومية أو البعثية أو الشيوعية أو غير ذلك، فلا يجوز الحكم به أو التحاكم إليه، فمن حكم به أو تحاكم إليه أو فضله على حكم الله تعالى أو حكم رسوله ﷺ أو جوَّز التحاكم إليه والحكم به أو خيَّر بينه وبين حكم الله تعالى أو حكم رسوله ﷺ، فقد كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة الإسلامية.

المسألة الخامسة/ في ذكر طائفة ضلت في هذا الباب وفي غيره ضلالًا مبينا، وهي المرجئة:

والمرجئة من الإرجاء، والإرجاء هو: التأخير والإمهال، قال الله تعالى: ﴿**قالوا ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين**﴾ أي: أمهله. وفي الاصطلاح قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى [تهذيب الآثار ٦٥٩/٢-٦٦١]: قال ابن عيينة رحمه الله تعالى: الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا (أي أخَروا) أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون الإيمان قول بلا عمل. اهـ واستقر واستمر عند السلف المعنى الأخير للمرجئة بأنهم يقولون الإيمان قول بلا عمل وأن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وهم فرق متعددة وكلها على باطل لكنهم يتفاوتون: أكثرهم يقولون بأن الإيمان التصديق بالقلب والإقرار باللسان فقط، والبعض منهم يقول بأن الإيمان تصديق القلب فقط ولا يشترط النطق بالشهادتين وهذا قول الأشاعرة، والبعض يقول بأن الإيمان هو الإقرار باللسان ولو لم يعتقد بقلبه وهذا قول الكرامية، وأشدهم من يقول أن الإيمان هو مجرد المعرفة وهو قول الجهم بن صفوان، والجميع لم يُدخلوا العمل في مسمى الإيمان.

ومن عقائد المرجئة أيضًا: أنهم يقولون بأن ترك العمل بالكلية لا ينفي الإيمان بالكلية، فهم يرون أن أصحاب المعاصي مؤمنون كاملوا الإيمان.

ظهرت بدعة الإرجاء في أواخر عصر الصحابة في نهاية القرن الأول الهجري، فعن قتادة قال: إنما أُحدث الارجاء بعد هزيمة ابن الأشعث [السنة لعبدالله بن أحمد ٣١٩/١].

وكانت فتنة ابن الأشعث ما بين العام الواحد والثمانين والثالث والثمانين من الهجرة.

ومن المرجئة اليوم من يقول بقول أهل السنة في الإيمان بأنه قول وعمل، لكن عند التحقيق تجده على مذهب الإرجاء عند قولهم بأنه يشترط في الأفعال المكفرة الاستحلال، فيقولون في الحاكم الذي بدل شرع الله تعالى بالأحكام الوضعية بأنه لا يكفر حتى يستحل، ويقولون في الساب لدين الله تعالى بأنه لا يكفر حتى يستحل، وقد ذكرت في بداية الكتاب قول أهل العلم بأن مجرد الاستحلال من غير قول أو فعل هو كفر بإجماع المسلمين، والله المستعان.

وقد ذم السلف الإرجاء وأهله كثيرًا، قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شئ اخوف عندهم على الأمة من الإرجاء. [السنة لعبدالله بن أحمد ٣١٨/١].

الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

الشرح:

المسألة الأولى/ المقصود من هذا الناقض والذي يكون عليه حكم الكفر، نوعان: ١- أن يكره الإنسان ما شرعه الله عز وجل في القرآن أو السنة مع اعتقاده نقصان هذا الشرع، أو أنه لا يحقق المصلحة ولا الفائدة ولا الفوز ولا السعادة سواء في الدنيا أو في الآخرة، أو أنه مخالف للعلم والحكمة، بعكس ما يعتقده المؤمن المسلم من كره وبغض الكفر والشرك والضلال والانحراف والمعاصي لأنها توجب سخط الله عز وجل ولأنها تردي بصاحبها إلى الهلاك وأنها لا تحقق المصلحة ولا السعادة في الدارين.

٢- أن يكره ويبغض الله عز وجل أو رسوله ﷺ.

المسألة الثانية/ في أدلة هذا الناقض: قال الله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾** [محمد: ٨]، فسماهم الله تعالى كفارًا بسبب أنهم كرهوا ما أنزل الله على رسوله ﷺ من القرآن والسنة الذي من تمسك بهما وعمل بمقتضاهما فاز وحقق الفلاح.

وقال النبي ﷺ عند أحمد وغيره بسند صحيح: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة**»، فقوله ﷺ: «**خالصًا من قلبه**» خرج بذلك المنافق، لأنه لم يقلها من قلبه، إنما قالها ليعصم دمه وماله، وقلبه مبغض للشرع أو لشيء من الشرع. وقال عز وجل: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾** [البقرة: ١٦٥]، فالذي يبغض الله تعالى أو رسوله ﷺ أو يبغض ما أنزل الله على رسوله ﷺ فقد اتخذ أندادًا من دون الله تعالى حيث قدمهم على الخالق سبحانه وبحمده ولو لم يعمل أو يتكلم بهذا البغض، وذلك أن محبة الله تعالى لها منزلتها العالية في قلب المؤمن ثم بعدها محبة رسوله ﷺ، فمن أبغض الله تعالى فقد أسكن في هذه المنزلة مخلوقًا يحبه كحب الله تعالى أو اشد، أو أسكن فيها رأيًا أو تشريعًا يراه أفضل وأكمل من شرع الله

تعالى، وهذا الشرك والكفر الأكبر المخرج عن الإسلام، وقد نقل صاحب الاقناع: الإجماع على أن من أبغض أو كره ما أنزل الله عز وجل أو ما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في القرآن الكريم أو السنة المطهرة فهو كافر مرتد، ونقل الإجماع كذلك البهوتي في كشاف القناع [١٦٨/٦].

المسألة الثالثة/ في أن البغض والكراهية للدين له صور وأمثلة، منها: ١- كراهية تعدد الزوجات من بعض الملحدين ويقولون إن ذلك هضم لحق المرأة، فهذا كافر وإن عدد الزوجات.

٢- كراهية أن المرأة ليست بمنزلة الرجل، ككره أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، أو أن شهادة المرأتين بشهادة الرجل الواحد، فهم مبغضون لقول النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**...... » [متفق عليه]، فتجدهم يتطاولون على هذا الحديث إما بتضعيفه وإما بصرفه عن ظاهره بحجة أن العقل يخالفه أو أنه يخالف الواقع، فهؤلاء كفار.

٣- من يكره الحكم بما أنزل الله كبغضه لحد السرقة أو كراهية جلد شارب الخمر وقتل القاتل العمد، ويقولون هذا قسوة ووحشية.. مع علمهم أنه حكم الله، فهؤلاء كفار.

المسألة الرابعة/ الكفر باللازم، ومن صوره:

يخرج من هذا الناقض من اعتقد أن ما شرعه الله عز وجل وأنزله هو الحق والصواب وأن فيه الفلاح والنجاح وأنه الموافق للعلم والحكمة، لكن يحب ويتمنى أن تكون التكاليف أقل مما هي عليه، مثاله: من يحب ويتمنى أن تكون صلاة الفجر بعد طلوع الشمس بدل أن تكون عند طلوع الفجر يقول لأنه أسهل وأيسر، أو يتمنى أن الله تعالى ما أوجب الجهاد أو الحج، مع إقراره بأن ما أوجبه الله عز وجل هو الحق والنور والخير في الدنيا والآخرة، فهذا لا يدخل في هذا الناقض وإنما يكون مفرّطًا في الصبر على طاعة الله تعالى، ويكون ناقصًا للإيمان، ودليل ذلك، ما ثبت في حديث الإسراء والمعراج، حيث طلب موسى من رسولنا عليهم الصلاة والسلام أن يرجع إلى ربه ويطلب منه أن ينقص التكليف الذي كلف به أمته، ورجع النبي ﷺ إلى ربه عز وجل يطلبه أن ينقص ما افترضه عليهم، وما زال نبينا يراجع ربه عز وجل، والله عز وجل ينقصها له حتى استحيا النبي ﷺ من سؤال الله عز وجل فأثبتها الله عز وجل خمس صلوات في اليوم والليلة بأجر خمسين صلاة.

لكن الآن بعد أن فرض الله عز وجل الفرض وشرع الشرع يجب التسليم والانقياد والقبول وهو ما دلت عليه لا إله إلا الله، لكن من تمنى مثلًا أن يكون التكليف أقل مما هو عليه مع إقراره وإيمانه بأن ما أنزل الله تعالى هو الحق والخير والفلاح في الدارين لكن لهوى في نفسه، فهذا مفرط في الصبر على الطاعة وهذا نقص في إيمانه، لكن لا يكفر بهذا، ومثله الذي يتمنى أن الله تعالى مثلًا ما كلف عباده إخراج زكاة المال، مع اعتقاده بأن أمر الله تعالى هو الحق والخير والفلاح في الدنيا والآخرة، لكن بخلًا أو هوى في نفسه، ومثل هؤلاء يكون ناقص الإيمان [شرح الشيخ عبدالله السعد على الناقض الخامس].

ويخرج من هذا أيضًا الكره الذي لا يقع على ذات التشريع، لكن مما فطرت وجبلت عليه النفوس، مثاله: كره الزوجة أن يعدد عليها زوجها، فهي لم تكره الشرع وهي تقر بأن التعدد شرع الله عز وجل وأنه الحق وفيه الصلاح والفلاح في الدارين، لكن تكره أن يشاركها أحد في زوجها، فهذا لا يدخل هنا وهو من الفطر في قلوب النساء.

مثله أيضًا: كره المؤمنين للقتال، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فالكره هنا لما فيه من فقد النفس والمال، لكنه مقر بأن الجهاد شرعه الله تعالى وأنه الحق وفيه الخير والصلاح في الدارين. والكره في الآية: ليس لفرض الله، لكن لما فيه من إخراج المال ومفارقة الأهل والأوطان، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس. [تفسير القرطبي على الآية].

ومثله أيضًا: كره المتوضئ الوضوء في اليوم البارد، قال عليه الصلاة والسلام: «**إسباغ الوضوء على المكاره**»، فمثل هؤلاء الذين ما كرهوا ذات التشريع، وإنما كرههم كما سبق من ناحية الفطر البشرية، فلا يؤثمون بذلك ما لم يعملوا بهذا الكره ويتركوا الصالحات، فلو تركوا واجبًا أثموا ولو تركوا مستحبًا لا شيء عليهم.

والحاصل أن هناك فرقًا بين مبغض التشريع وكراهية العمل، فأما مبغض التشريع فيكفر، وأما كاره العمل لما فيه من مشقة أو جبلة وفطرة فطر عليها أو ضعف إيمان أو بخل فهذا لا يكفر.

المسألة الخامسة/ يجب على المسلم أن يخاف ويحذر الوقوع في هذا الناقض ولا يكون كارهًا لما جاء به الرسول ﷺ، ويكثر من الدعاء الذي كان يكثر منه النبي ﷺ في سجوده: «**يا مقلب القلوب**

ثبت قلبي على دينك» [رواه الترمذي وصححه الألباني]، لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء.

المسألة السادسة/ ينبغي التنبيه إلى أن بعض الناس (أو كثيرًا منهم) يكون على منكر ثم ينصحه ناصح ويبين له أنه على منكر ومعصية، فيرفض القَبول منه، ولا يقبل ما يقول، فهذا لا يطلق عليه مباشرة أنه مبغض لما جاء به الرسول ﷺ، لأنه قد لا يقبل الحق الذي جاءه الناصح به، لا لأنه حق، ولكن لأسلوب وطريقة النصيحة أو لسوء التصرف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ربما لوجود عداوة من جهته أو نحوها، فلو جاءه ناصح آخر وبين له نفس المنكر لقبل وانقاد، فمثل هذا لا يعد مبغضًا للشرع.

المسألة السابعة/ هناك إلزام باطل، وهو: القول بأن العصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، أنهم مبغضون لما جاء به الرسول ﷺ، ويقول لولا أنكم تبغضون ما جاء به النبي ﷺ، ما فعلتم هذه المحرمات، وهذا إلزام باطل ويؤدي لقول الخوارج بتكفير أهل الكبائر، فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المحرمات، ولم يلزمه أحد من الصحابة بهذا الإلزام، فقد روى البخاري في صحيحه، أن رجلًا اسمه عبد الله ويلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**»، فقد منع النبي من لعنه، فضلًا عن إلزامه بكره وبغض الشرع (وهو تحريم الخمر).

الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

الشرح:

المسألة الأولى/ في معنى الاستهزاء والأدلة على كفر من ارتكب هذا الناقض:

الاستهزاء هو: انتقاص الرب عز وجل أو السخرية منه (والعياذ بالله)، أو انتقاص الرسول ﷺ والسخرية منه (والعياذ بالله) أو انتقاص الدين والسخرية منه (والعياذ بالله)، والانتقاص يكون بالسب أو العيب أو السخرية، وهذا كفر كله.

قال الله عز وجل: **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾** [التوبة: ٦٥-٦٦].

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم بإسناد حسن لا بأس به: عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، ارغب بطونًا ولا اكذب السنًا ولا اجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: **﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾**. اهـ.

فقولهم: إنما كنا نخوض ونلعب، أي: إننا لم نقصد حقيقة الاستهزاء والذي هو التنقص والسخرية، وإنما قصدنا الخوض واللعب، وفي بعض الروايات: نقطع به عناء الطريق، ومع ذلك كفرهم الله عز وجل، لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب والمزاح، فهم بهذا الكلام كفروا مع أنهم كانوا من قبل مؤمنين. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [كتاب الإيمان ٢٣٧]: دل على أنهم لم يكونوا

عند أنفسهم قد أتوا كفرًا بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله ورسوله يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه. اهـ.

تبين أنهم فعلوا هذا الفعل وهم يعلمون أنه حرام ما ظنوا أنه كفر، فكفروا بذلك. قال ابن حزم رحمه الله تعالى [الفصل ٢٩٩/٣]: صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين، فهي كلها آيات الله تعالى، بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر. اهـ.

وقال أيضًا [المحلى ٤١١/١١]: وأما من سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر. اهـ.

وقال القاضي عياض [في الشفا ٥٨٢/٢]: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. اهـ.

قال الشيخ سليمان العلوان [في التبيان بشرح نواقض الإسلام - الناقض السادس]: الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ كفر بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء كما لو هزل مازحًا. اهـ.

والاستهزاء بدين الله من علامات الكفار، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا**﴾ [الفرقان: ٤١-٤٢]. والاستهزاء من علامات المنافقين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ**﴾. [المطففين]. والاستهزاء سبب في دخول النار، قال تعالى: ﴿**قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (١٠٨) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [المؤمنون].

المسألة الثانية/ أنواع الاستهزاء، وأنه نوعان: ١- الاستهزاء الصريح، كالذي نزلت فيه الآية، وهو قولهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا ولا اكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء..، وهذا مثل قول بعضهم: هذا الدين أخرق أو دين رجعي. ٢- غير الصريح، (وهو البحر الذي لا ساحل له): مثل الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة والغمزة باليد، تنقصًا واستهزاءً بشيء من الدين، كأن يفعل مثل هذه الأشياء عند تلاوة القرآن أو سنة رسول الله ﷺ أو عند شعائر الله تعالى بقصد الاستهزاء بها.

المسألة الثالثة/ في بعض صور الاستهزاء وأمثلته: كالاستهزاء بتلاوة القرآن برفع الصوت عمدًا عند سماع القرآن أو السنة أو الاستهزاء بسنة رسول الله ﷺ، مثل: الاستهزاء باللحية أو الاستهزاء بقصر الإزار.

ومن صور الاستهزاء: ١- سب الله تعالى أو سب نبيه محمد ﷺ أو سب الدين، بصيغ اللعن أو الشتم أو العيب أو التنقص. ٢- إلقاء النكات التي يذكر فيها الله تعالى أو آياته أو رسله أو أحكام الدين أو الوعد والوعيد، ومنها رسم الكاريكاتيرات استهزاء بالدين وما يحدث في الأفلام والمسلسلات والبرامج التلفزيونية من استهزاء بالدين أو بشيء منه. ٣- وصف آيات الله تعالى وشرعه بالنقص والرجعية والتخلف والوحشية أو ذكر آية أو حديث أو شيء من الدين في معرض السخرية لإضحاك الآخرين.

كل ذلك من الكفر بالله تعالى. ومما ينبغي الحذر منه الخوض في آيات الله تعالى بالباطل والاستشهاد بها في غير موضعها كمن يدخل على أهله ويقول: (آتونا غداءنا)، أو إذا سئل كم الساعة؟ قال: (الساعة أدهى وأمر)، أو ما هو أشد من ذلك إذا دخل على قوم وهم يأكلون في صمت قال: (وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا)، فهذا من الاستهزاء بآيات الله تعالى، وأما الاستشهاد بها في موضعها فحق واجب كالاستدلال على الأحكام الشرعية وغير ذلك.

المسألة الرابعة/ الواجب على المسلم تجاه المستهزئين: والواجب على المسلم أن يعظم ربه عز وجل التعظيم المطلق، وأن يعظم رسوله ﷺ التعظيم الذي يليق بالنبي ﷺ، وأن يعظم الدين الذي شرعه الله عز وجل، والواجب على المسلم الذي يسمع مثل هذا الاستهزاء أو السب: ١- الإنكار على المستهزئ، وهذا الواجب، كما قال الصحابي رضي الله عنه منكرًا على مقولة ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء..

قال: كذبت ولكنك منافق، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، وأن يرفع أمره للقضاء الشرعي والمطالبة بمحاكمته شرعًا. ٢- وعليه أن يقوم ولا يجلس مع المستهزئين أو السابّين للدين، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [النساء: ١٤٠]، فإن جلس ولم يقم وهو راضٍ، فقد قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾. قال ابن كثير [في تفسيره على الآية]: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه. اهـ. قال الشيخ العلوان [التبيان بشرح نواقض الإسلام - الناقض السادس]: فمن سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها وهو جالس مع رضاه بالجلوس معهم فهو مثلهم في الإثم والكفر والخروج عن الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**﴾ [الصافات: ٢٢]، أي: شبهائهم ونظرائهم. اهـ. قال الشيخ علي الخضير [المعتصر]: أي إذا قعدتم مع الرضا، قال الله عز وجل: ﴿فعقروها﴾ وكان العاقر واحدًا، لكن شملهم العذاب لما وافقوه ورضوا فعله. اهـ.

المسألة الخامسة/ في حكم سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سب الدين (القرآن أو السنة أو الرسل أو الملائكة أو الكتب المنزلة أو أي شيء من الدين). من سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سب أحد رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أو سب الدين، فقد كفر وخرج عن الإسلام وصار مرتدًا، بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥]، والسب والشتم أعلى درجات الاستهزاء والتنقص وكلها كفر. قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٧]؛ أي مطرود من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة. وقد نقل الإجماع على كفر من سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو

الدين أو تنقص شيئًا من ذلك، عدد من العلماء الأعلام: كإسحاق بن راهويه ومحمد بن سحنون وابن عبد البر وأبو بكر الفارسي والقاضي عياض والسبكي وابن تيمية، والمروزي وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله تعالى.

قال إسحاق ابن راهويه [التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/٤]: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزل الله عز وجل (أي رده)، أو قتل نبيًا من أنبياء الله عز وجل وهو مع ذلك مقرًّا بما أنزل الله تعالى أنه كافر. اهـ.

المسألة السادسة/ في حكم سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو الاستهزاء بهم، على ثلاثة أصناف: ١- الاستهزاء بهم عامة أو سبهم بالجملة: مثل من قال: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء" يعنون الصحابة، أو اتهامهم بالنفاق أو الردة، وتعميم ذلك عليهم إلا نزرًا يسيرًا، فهذا كفر وردة عن دين الله اجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم الاندلسي، والقاضي عياض، والسمعاني، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم رحمهم الله تعالى، ومثله من سب واحدًا منهم أو استهزأ به لأجل دينه وصحبته فهو كافر مرتد. ٢- من كان ديدنه الاستهزاء بالصحابة فهذا كافر مرتد. ٣- الاستهزاء بالبعض القليل منهم كاتهامهم بالجبن أو البخل أو قلة العلم، فهذا فاسق يعزر ويزجر على ذلك، وهو على خطر عظيم.

- ومن الانتقاص بالصحابة رضوان الله عليهم والتقليل من شأنهم هذه المسلسلات التلفزيونية التي تتقمص شخصيات الصحابة والصحابيات، ومحاذيرها هي: ١- الكذب على الصحابة وتقويلهم ما لم يقولونه. ٢- أن الفساق والفاسقات يمثلون أدوار الصحابة الأطهار والصحابيات الطاهرات. ٣- الطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأنهم يرضون المحرمات الحادثة في هذه المسلسلات كالموسيقى والغناء وتبرج النساء واختلاطهن بالرجال، وأيضا تسويغها في المجتمع المسلم بفعلها تحت ذريعة المصلحة، والتهوين من شأنها.

المسألة السابعة/ في حكم الاستهزاء بالعلماء والصالحين، على ثلاثة أنواع: ١- أن يسخر بهم لدينهم فهذا كفر، قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [البقرة: ٢١٢]. ٢- أن يسخر بهم لعداوة بينه وبين بعضهم، فهذا محرم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ**

مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. ٣- أن يكون ديدنه السخرية بكل عالم، فهذا كفر وردة، قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [البقرة: ٢١٢].

الناقض السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشرح:

المسألة الأولى/ في تعريف السحر: السحر لغة: هو ما خفي ولطف سببه، ومنه السَحَر آخر الليل، ومنه الرئة تسمى سَحْرا لأنها خفية. واصطلاحًا: رقى وعزائم وتعاويذ وأدوية وعقاقير تؤثر على القلب (بالحب والبغض) وعلى البدن (بالمرض والضعف) بإذن الله تعالى القدري الكوني. فالساحر منه السحر والابتداء، والشيطان منه العمل والتنفيذ.

المسألة الثانية/ في حكم السحر والساحر وخطورته: السحر هو كفر أكبر مخرج من الملة، والدليل قوله تعالى: ﴿**يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله عز وجل: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٥١]، قال عمر رضي الله عنه: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان، وقال عز وجل: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا في السحر الذي فيه استخدام الشياطين أو تعظيم غير الله تعالى كالكواكب والجن وغير ذلك، فهذا بإجماع المسلمين كفر أكبر تعلمه وتعليمه واستعماله. ووقع الخلاف في سحر الأدوية والعقاقير والخفة الذي لا يستخدم فيه الشياطين، على قولين: ١- يكفر، وهو الصحيح لعموم الأدلة وعدم التفريق، وهو قول جمهور العلماء. ٢- أنه لا يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، لأنه لم يستخدم الشياطين وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى، والصحيح خلافه لعموم الأدلة وأنها لم تفرق بين ساحر وساحر. قال الشيخ علي الخضير [المعتصر]: لكن الأقرب أن النوع الثاني من المسائل الخفية فلا بد من إقامة الحجة وإزالة الشبهة. اهـ.

والسحر والساحر خطورته ظاهرة واضحة، يتضح ذلك من خمسة أمور: ١- أنه كفر بالله العظيم، وكل ما كان كفرًا فأمره خطير وعظيم، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله والسحر**..» الحديث، فهو موبق لدين الرجل ودنياه، وذلك بأن الساحر كافر. ٢- أنه من يأتي هؤلاء السحرة ويصدقهم بما يقولون فهو

كافر مثلهم، وهذا من خطورة السحر. ٣- أنه استعانة بالشياطين، والشياطين لا يستجيبون لهم ولا يناصرونهم حتى يشركوا بالله عز وجل ويستهينوا بالقرآن والدين. ٤- أنه ادعاء لعلم الغيب، وادعاء علم الغيب كفر بالله عز وجل. ٥- ما يحصل بسببه من الفساد والضرر على الناس من أمراض وجنون وقتل، والله لا يحب الفساد.

المسألة الثالثة/ هل للسحر حقيقة؟ أهل السنة والجماعة على أن للسحر حقيقة، قال الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ [الفلق: ٤]، أي من الساحرات اللاتي ينفثن في العقد، ولو لم يكن له حقيقة ما أمرنا الله بالاستعاذة منه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وروى البخاري وأحمد رحمهما الله تعالى، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سُحر، حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «**أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطه وفي جف طلعه في بئر ذروان**».

وكان النبي ﷺ يدعو الله عز وجل فأراه السحر فاستخرجه فبطل السحر، وكان السحر يؤثر على النبي ﷺ في عاداته لا في الوحي. فهذا دليل على أن السحر له حقيقة.

وأما من قال من المعتزلة المنعزلة عن الكتاب والسنة أنه لا حقيقة له، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾ [طه: ٦٦]، فقد رد عليهم العلماء، قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى: ﴿**واتبعوا ماتتلوا الشياطين**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا لا حجة فيه (لمن قال أن السحر لا حقيقة له) لأننا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، (ثم ذكر الأدلة الماضية في وجود السحر وأن له حقيقة)، ثم قال: وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، ثم ساق الحديث الماضي، ثم قال: أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: «**إن الله شفاني**». والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل أن له حق وحقيقة، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم لحثالة المعتزلة ومخالفتهم للحق. اهـ باختصار.

المسألة الرابعة/ في أنواع السحر، السحر يطلق على خمسة أشياء: ١- السحر الحقيقي: الذي يؤثر في القلوب والأبدان فيمرضها ويسقمها ويغير محبتها أو بغضها، فهذا كفر وفاعله كافر بالله العظيم. ٢- السحر الخيالي، كما قال تعالى: ﴿**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾ [طه: ٦٦]، فخيل لموسى عليه السلام ومن معه أنها حيات وإنما هي عصي وحبال، ومثله ما يفعله السحرة من إخراج حمامة أو دجاجة (مثلًا) من كمه أو من فمه، فهذا كفر وفاعله كافر بالله العظيم.

وإنما وقع الخلاف كما مر معنا في من كان لا يستخدم الجن والشياطين، ولكن بخفة اليد، وقلنا أن الأظهر عند الجمهور أنه كفر وفاعله كافر بالله العظيم، لأن الأدلة لم تفرق بين سحر وسحر، لكن هذا يكون من المسائل الخفية التي تحتاج إلى إقامة الحجة لأن فيها خلاف. ٣- ادعاء علم الغيب (الكاهن ونحوه)، من السحر، فقد روى أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»، فسمى الرسول ﷺ استعمال النجوم للوصول إلى معرفة المغيبات سماه سحرًا. وروى الإمام أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ قال: «**إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت**» والجبت هو السحر كما قال عمر ﷺ، وادعاء علم الغيب كفر وفاعله كافر بالله العظيم، والغيب له أقسام: ١- غيب المستقبل أو الغيب المطلق، وهو الذي لم يسمعه مسترقي السمع قال تعالى: ﴿**قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النمل: ٦٥]، وادعاء هذا النوع كفر بالله العظيم، وفاعله كافر ومصدقه كافر. ٢- غيب الماضي أو الغيب النسبي، وهو أكثر ما يحدث به الكهان وهو ما غاب عن البعض ولم يغب عن آخرين، وهذا كفر أيضًا ومدعيه كافر، أما مصدقه فقد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال: أ- أنه كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة لقوله ﷺ: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه الحاكم بسند صحيح - قاله العلوان]، والكفر إذا سبق بقد: فهو الكفر الأكبر كما ذكر ذلك ابن تيمية ومعه جماعة من أهل العلم وهذا الحكم لمن كان عالمًا متعمدًا فأما الجاهل فيعذر [قال الخضير في المعتصر وهو الأقرب].

ب- أنه كفر دون كفر فلا يخرج من الملة وهو رواية عند أحمد.

ج- التوقف في الحكم لا في التسمية يعني يقال له: "فقد كفر" يعني التوقف في الحكم على العين، فلا يقال يخرج من الملة ولا يقال لا يخرج من الملة، وهذه رواية مشهورة عن الإمام أحمد أيضًا.

٣- غيب المستقبل مما هو في طريقة للحدوث مما سمعه مسترقي السمع، فهذا مدعيه كافر ومصدقه كافر. ومدعي الغيب: أما بطريق الجن فهو كاهن، وأما بطرق خفية فهو عراف، وأما بالخطوط في الأرض فهو رمّال، وأما بطريق النجوم فهو منجم، وقد يكون ادعاء الغيب بطريق الكف أو الفنجان أو النار أو نجم الولادة وتاريخ الولادة أو غير ذلك، فكله كفر بالله عز وجل ومصدقه على الأقسام الماضية.

٤-النوع الرابع من أنواع السحر: النميمة، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، الذي رواه مسلم، أن الرسول ﷺ قال: «**ألا أنبئكم ما العضه؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هي النميمة القالة بين الناس**»، والعضة بسكون الضاد هي السحر والبهتان والكذب، ودخول النميمة في السحر لاشتراكها مع السحر في التفريق بين الناس، فهي تعمل ما يعمله الساحر وأكثر، والنميمة هي: نقل الكلام من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم على وجه الافساد، وهي من كبائر الذنوب ومن المحرمات، ومن ذلك السعي بأهل الخير والعلم والصلاح والجهاد إلى الجهات المحاربة للدين كالمباحث والأمن القومي والسياسي وغيرها للإفساد والإضرار بالصالحين، وهذا من أشد النميمة فقد جاء في الصحيحين أن حذيفة بن اليمان ﷺ كان جالسًا في مجلس فأقبل رجل فقال واحد: هذا الرجل يرفع أشياء للسلطان، (وكان السلطان يومها مسلمًا في خلافة عثمان ﷺ، ولم يكن كحال الحكام اليوم، وكان ذلك في القرون المفضلة أيضًا)، فعندما جلس الرجل، قال حذيفة ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قتات**» [متفق عليه]، والقتات هو: النمام الذي ينقل الكلام من جهة إلى جهة على وجه الإفساد.

وهل يكفر القتات إذا أدلى بمعلومات عن المجاهدين والصالحين والمصلحين للجهات الأمنية اليوم: الذي يظهر والله أعلم أنه إذا أعطى معلومات تدل على عورات المسلمين للكفر الأصلي فيكفر بهذا وهي من المظاهرة وحكمه حكم الجاسوس، وإن أعطاها للمرتدين فبحسب ظهور الكفر وخفاءه، وإن أعطاها للمسلمين بقصد الإفساد فهي محرمة ولا يكفر.

٥-البيان، وهو الفصاحة والبلاغة في الحديث والكلام، فقد روي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن من البيان لسحرا**»، ووجه ذلك أن الفصاحة والبلاغة قد تقلب الحق باطلًا والباطل حقًا، وهذا هو المحرم، أما إن كان التلبيس بتزيين الكفر أو

يؤدي إلى كفر فهذا البيان كفرًا أكبر، كمن يزين اليهودية أو النصرانية..، والبيان إذا كان لنصرة الدين والمسلمين فهذا حق وصاحبه مأجور بنيته إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة/ في عقوبة الساحر قولان: ١- القتل مطلقًا سواءً استخدم الشياطين أو لا، وهو الصواب، وهو مما لا خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الجمهور، به قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى (كما نقل العلوان): فقد روى أحمد وغيره بسند صحيح، عن بجالة، قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة، أن اقتلوا كل ساحر (وربما قال سفيان: وساحرة)، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر، (وهم عمر وجندب وحفصه رضي الله عنهم)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**» [أخرجه الترمذي]، وقال عليه الصلاة والسلام عند أحمد والترمذي: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**».

٢- والقول الثاني في عقوبة الساحر أنه لا يقتل إلا إذا عمل عملًا يبلغ به الكفر وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، واستدلالهم بحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [متفق عليه]، وهذا الاستدلال فيه نظر. وأما عدم قتل النبي ﷺ للبيد ابن الأعصم الساحر اليهودي، فهو خشية إثارة الفتنة، كما جاء عند البخاري: «**إني كرهت أن أثير علي الناس**»، أما قول أنه ذمي وهذا خاص به فالصواب أن الذمي والمسلم سواء في الحكم، وأما إن ثبت أن الساحر قتل بسحره نفسًا معصومة فحكمه القتل قصاصًا وردة.

- وعقوبة الساحر القتل ردةً إجماعًا إذا كان من النوع الأول (الذي فيه استخدام الشياطين)، وإذا كان من النوع الثاني فالراجح أنه يقتل ردة لما تقدم.

- الظاهر أن الساحر لا يستتاب وذلك من فعل عمر رضي الله عنه وجندب رضي الله عنه، بل يقتل بمجرد سحره، ولحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [رواه البخاري]، ولأن شره عظيم، وهذا بعد وصول أمره للسلطان، أما إن تاب قبلها فتقبل توبته، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ**

سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان]، وقال تعالى بعد آية الحرابة: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٤].

المسألة السادسة/ في حكم إتيان السحرة والكهان ومدعي الغيب، وأنه على أحوال ولكل حالة حكم، وهي: ١- أن يأتيه وهو يعتقد أنه يعلم الغيب أو يسأله عن المغيبات، فهذا كفر أكبر، قال الله تعالى: **﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾** [النمل: ٦٥]، وعند الأربعة أن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد**»، والساحر حكمه حكم الكاهن، وعند البزار وهو صحيح أن ابن مسعود قال: من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. ٢- أن يذهب إليه وينفذ ما يطلب منه، من الذبح لغير الله تعالى أو الاستغاثة بالجن، فهذا كفر أكبر، قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** [الأنعام: ١٦٣]، وقال سبحانه: **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** [المائدة: ٧٢]. ٣- أن يأتي إليه لحل سحر، مع اعتقاده بأنه لا يعلم الغيب ولا يطيعه في شرك، فهذا حرام ولا يجوز، لكن لا نقول كفر مخرج من الملة لوجود الخلاف، فبعض علماء الحنابلة يرون جوازه للضرورة بشروط أربعة:

١- الضرورة. ٢- عدم الشرك. ٣- اعتقاد بطلان السحر والسحرة والكفر بهم. ٤- لا يصدقه في الغيب.

لكن هذا قول ضعيف وهي ما تسمى بالنشرة المحرمة، والصحيح أن المسحور يحل سحره بالنشرة الشرعية بالرقية والأدوية الشرعية المباحة، وقد صح عن النبي ﷺ لما سئل عن النشرة، فقال: «**هي من عمل الشيطان**» [رواه أحمد وغيره وسنده حسن].

٤- أن يأتي إليه لمجرد الفرجة والترفيه من غير تصديق وهو يعتقد بطلان السحر والسحرة ولا يفعل الشرك، فهذا حرام ومن كبائر الذنوب ولا يكفر بذلك، لكن لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، لما صح عند مسلم أن النبي ﷺ، قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»، وفي الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: وما هي؟ قال: «**الإشراك بالله والسحر...**»، فقد أمر النبي ﷺ باجتناب السحر وعدم إتيانه، ومن هذا النوع

حضور الألعاب البهلوانية وحضور الفرجة للسحره ولو على القنوات التلفزيونية أو المقاطع المرئية إلى غير ذلك.. وأما عدم قبول الصلاة فهذه عقوبة له يسقط أجرها ولا يسقط فرضها، يعني أنه مطالب بأداء الصلوات.

المسألة السابعة/ حول المس، وهو مس الجني للإنسي: أولًا/ هل له حقيقة؟ نعم له حقيقة، قال الله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والتخبط: فقدان الإدراك والتوازن بالبدن أو العقل، فهذا دليل ثبوت مس الجني للإنسي، ودخول الجني في الإنسي يكون في مجاري الدم، كدخول الماء في الشجر، وقد روي عن النبي ﷺ: «**الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

وقد ذكر الشيخ علي الخضير فرج الله عنه وثبته في كتابه المعتصر مسائل أخرى مفيدة متعلقة بالباب مثل أنواع السحر وعلاماته وأسبابه وأوقاته وحكم التداوي وطرق العلاج راجعها للفائدة، وسأذكر منها هنا طرق علاج السحر:

١- الرقية بالقرآن الكريم، لكن ينبغي أن يراعى أمران أ- أن يكونا متوضئين، ب- أن يخرج المعاصي (كالصور والأفلام والكلاب..) من بيته وقلبه ويتوب منها.

والرقية على صدره ووجهه وفي اذنه: يقرأ (الفاتحة وأول سورة البقرة - آية الكرسي - آخر البقرة - أول سورة آل عمران - آخر الحشر - سورة الجن - أول الصافات - المعوذتين - قصة موسى مع السحرة - آيات السحر) والقرآن كله شفاء ورقية.

٢- استخراج السحر وإتلافه فإنه يبطل.

٣- ورق السدر (شجرة النبق المعروفة) يقرأ على ماءه ويغتسل ويتوضأ به، فبالتجربة: يتضايق الجني من ذلك.

٤- استنشاق القسط الهندي فهو حار ويضايق الجني (راجع كتاب الطب عند البخاري).

٥- تمر العجوة، ففي الحديث: «**من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره السحر**».

٦- الحجامة، ذكرها ابن القيم في الطب النبوي، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٧- سؤال الجني عن مكان السحر عند نطقه على لسان الممسوس، مع العلم والحذر بأنهم يكذبون. [المعتصر].

الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

الشرح:

والمظاهرة: أي المناصرة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٣٠٠/١٨] بعد ذكر قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**﴾ [المائدة: ٥١]، وما بعدها، قال: فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، يقصد قوله تعالى: ﴿**من يرتد منكم عن دينه**﴾ [المائدة: ٥٤]، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئًا. اهـ. قال العلوان فرج الله عنه وثبته [في شرحه على الناقض الثامن]: ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنة عظيمة قد عمت فأعمت، ورزية رمت فأصمت، وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب مفتون بحب المشركين ولا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الجهل والإعراض عن تعلم العلوم الشرعية، وقل فيه العلم، وتوفرت فيه أسباب الفتن وغلب الهوى واستحكم، وانطمست أعلام السنن والآثار، عاد المعروف منكرًا والمنكر معروفًا نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير، فصاحب الحق اليوم غريب بين الناس، غريب بين أهله، إن طلب مساعدًا لم يجده وإن طلب صاحب سنة لم يحصله إلا بكلفة ومشقة، استحكمت غربة الإسلام، وعاد الإسلام غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس. اهـ.

وهذا الناقض فيه مسائل:

المسألة الأولى/ في معنى المظاهرة وحكمها والأدلة على ذلك: المظاهرة: هي معاونة ومناصرة وتأييد الكفار والمشركين على المسلمين، سواء كانت الإعانة لهم: بالبدن أو بالسلاح أو باللسان أو بالقلب أو بالمال أو بالرأي أو بغير ذلك، فهي كفر وردة عن الإسلام. والموالاة أعم من المظاهرة، فقد يواليهم ولا يظاهرهم، قال العنقري [الدرر السنية ٣٢٥/٢]: إن الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم فإذا صدرت هذه من مسلم لكافر، اعتبر صاحبها كافرًا. اهـ.

ومظاهرة الكفار ظاهرة الفساد والإفساد وتؤدي إلى: ١/ارتفاع الكفر. ٢/خذلان الإسلام. ٣/تسليط دين الكفار على عقائد المسلمين.

والأدلة على كفر المظاهرة من القرآن والسنة والإجماع كثيرة، وسنذكر شيء منها فمن القرآن الكريم:

الدليل الأول/ قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٥١]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى [أحكام أهل الذمة ٦٧/١]: قد حكم الله ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم فإذا كان أوليائهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم. اهـ.

قال القرطبي رحمه الله تعالى [في تفسيره للآية]: أي يعضدهم على المسلمين، بين الله تعالى أن حكمه كحكمهم ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة. اهـ.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [المحلى ٣٥/١١]: وصح أن قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسملين. اهـ.

والسبع آيات التي بعد هذه الآية كلها في ذم الموالاة والمظاهرة للكافرين.

الدليل الثاني/ قال الله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال ابن جرير رحمه الله تعالى [في تفسيره للآية]: ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهورا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بكفر. اهـ.

الدليل الثالث/ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

قال الشيخ ناصر الفهد -فرج الله عنه وثبته- [في كتابه التبيان في كفر من أعان الأمريكان - وللفائدة فقد ذكر الشيخ في هذا الكتاب عددًا من الأدلة على كفر المظاهرة وفوائد نفيسة في باب المظاهرة، لأنها سبب تأليف الكتاب، فراجعه إن أحببت]: فبين أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان، والقتال يكون باليد واللسان والمال وغيره مما يعان به، كما قال النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»، وكما قال ﷺ: «**إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله**» فقد دلت الآية أن من أعانهم في حربهم بأي نوع من الأنواع فهو من أولياء الشيطان. اهـ.

الدليل الرابع/ قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء].

قال القرطبي رحمه الله تعالى [في تفسيره على الآية]: يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء يعني أنصار وأخلاء من دون المؤمنين، تاركين موالاة المؤمنين معرضين عنها يطلبون عند هؤلاء الكفار المنعة والقوة والنفوذ، وما علم أولئك السفهاء البلهاء أن القوة لله جميعًا، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. اهـ.

والأدلة من السنة النبوية: الدليل الاول/ حديث حاطب في الصحيحين: أنه كتب لقريش يخبرهم بمقدم النبي ﷺ: في غزوة الفتح، فأطلع الله تعالى نبيه على هذا الكتاب فأدركه قبل وصوله فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: لا تعجل علي إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «**إنه صدقكم**» فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا

المنافق، وفي رواية فقد كفر، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

وهذه القصة تدل على أن مناصرة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ردة وخروج عن الإسلام، من ثلاثة أوجه:

١ – أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن المظاهرة للكفار على المسلمين ردة وكفر، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي رواية فقد كفر، وفي رواية أنه قال بعد قول النبي ﷺ: «**أوليس قد شهد بدرًا**» قال: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

٢– إقرار النبي ﷺ: لما فهمه عمر حين قال فقد كفر، وإنما عذر حاطب بتأوله وصدقه النبي ﷺ وعذره، وشفع له شهود بدر.

٣– قول حاطب: ما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فدل على أنه متقرر عند حاطب أن مظاهرة الكفار ردة وكفر.

وقال بعض العلماء أن فعل حاطب معصية وليس بكفر حيث أن كتابه الذي كتب لا يفهم منه أنه مظاهرة، فقد جاء في فتح الباري [٥٢٠/٧] أن لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كاليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام. اهـ. فإن قيل بذلك فنقول إذا كان هذا الكتاب بهذا اللفظ وقد لقي إنكارًا من الصحابة ووصفًا بالكفر والنفاق، فكيف الحال بمن قفز إلى الكفار وأعانهم بالقول أو الفعل على المسلمين.

الدليل الثاني/ حديث العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ بطوله في تفسير ابن كثير على قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى**﴾ [الأنفال: ٧٠]، وكان في أسرى المشركين يوم بدر وخرج معهم مكرهًا، فقال يا رسول قد كنت مسلمًا. فقال له رسول الله ﷺ: «**الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك**». اهـ.

فهذا المكره عامله النبي ﷺ معاملة المشرك، فكيف بمن يناصر المشركين والكافرين مختارًا.

الدليل الثالث/ ما روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**»، وما روى أبو داود والترمذي وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**» وما روى النسائي وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله من مشرك عملًا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين**».

من اجتمع مع المشرك فهو مثله، فمن ظاهرهم وناصرهم على المسلمين أعظم من مجرد السكنى والمخالطة.

- والأدلة من أقوال الصحابة كثيرة: منها قول حذيفة ﷺ، عند مسند عبد بن حميد قال: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر. قال الراوي فظنناه يريد هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١].

وقد نقل الإجماع على كفر من ظاهر الكفار والمشركين على المسلمين ابن حزم رحمه الله تعالى قال [المحلى ٣٥/١١]: صح أن قوله تعالى ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين. اهـ.

ونقل الإجماع أيضًا، عبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن حميد من نجد وغيرهم.

قال العلامة حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله تعالى [في فتوى مطولة عن الولاء والبراء وموقف الحكام والعلماء من تهديدات أمريكا لإخواننا بأفغانستان بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٢٢ هـ]: أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديمًا وحديثًا "..." من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم. اهـ.

وقد تتابعت فتاوى علماء الإسلام حين الغزو الأمريكي الصليبي لبلاد أفغانستان على تحريم معاونة الكفار على المسلمين وأنها خروج من الإسلام:

جاء في بيان وقعه أكثر من مائة وخمسين من كبار علماء اليمن: فإن علماء اليمن يفتون بتحريم أي تعاون أو تحالف مع أمريكا أو حلفائها في هذه الحرب المسعورة التي عزمت أن تشنها على

المسلمين في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية أي كان نوع هذا التعاون ماديًا أو معنويًا ويعتبرون أن كل ما يقدم من التسهيلات والمعونات لأمريكا في هذا الصدد أمرًا محرمًا شرعًا وخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك: مما لا شك فيه أن إعلان أمريكا الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان ظلم وعدوان وحرب صليبية على الإسلام كما ذُكر ذلك عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تخلي الدول في العالم الإسلامي عن نصرتهم في هذا الموقف الحرج مصيبة عظيمة، فكيف بمناصرة الكفار عليهم، فإن ذلك من تولي الكافرين. اهـ.

وقال الشيخ علي الخضير: أما مسألة مظاهرة الكفار فأعظم من بحثها هم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله واعتبروا ذلك من الكفر والنفاق والردة والخروج عن الملة، وهذا هو الحق، ويدل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع. اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان: وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام. اهـ.

وقال المحدث والمفتي الأكبر لباكستان الشيخ نظام الدين شامزي: وإذا قدّم أي حاكم لدولة إسلامية مساعدة لدولة كافرة في عدوانها على الدول الإسلامية فإن على المسلمين خلعه شرعًا من الحكم واعتباره شرعًا خائن للإسلام والمسلمين "..." إن حكّام البلدان الإسلامية الذين يساعدون أمريكا في هذه الحرب الصليبية ويقدمون فضيلة لها تسهيلات في أراضيها وأجوائها والمعلومات السرية فقد حُرموا من حق السلطة على المسلمين، فعلى المسلمين جميعًا أن يخلعوا هؤلاء الحكام عن السلطة بأية وسيلة ممكنة "...." وأي حاكم مسلم إذا أمر بمعصية الخالق، أو أراد أن يستعمل رعيته للقضاء على الحكومة الإسلامية فلا يجوز للرعية الامتثال بهذه الأحكام غير الشرعية، بل عليهم أن يخالفوا هذه الأحكام "...." وأي مسلم سواء كانت صلته بأي دولة، أو أية إدارة رسمية وغير رسمية إذا ساعد العدو في هذه الحرب الصليبية ضد الإمارة الإسلامية في أفغانستان أو مسلمي أفغانستان فقد خرج عن الإسلام. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان: وأما الوقوف مع دول الكفر على المسلمين ومعاونتهم عليهم فإنه يجعل فاعل ذلك منهم. اهـ.

وقال الشيخ بشر بن فهد البشر: التعاون مع أمريكا في العدوان على أفغانستان سواء كان بالرجال أو المال أو السلاح أو الرأي هو من قبيل مظاهرة الكفار على المسلمين، وهو كفر وردة عن الإسلام، وهذا الحكم يشمل الأفراد والجماعات وغيرهم. اهـ.

قال الشيخ المحدث عبدالله السعد: وليعلم كل مسلم أن التعاون مع أعداء الله ضد أولياء الله بأي نوع من أنواع التعاون والدعم والمظاهرة يعد ناقضًا من نواقض الإسلام، دلّ على ذلك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، ونص عليه أهل العلم رحمهم الله، فليحذر العبد أن يسلب دينه وهو لا يشعر. اهـ.

وقد أفتى ستة عشر من علماء المغرب بأن: الدخول في التحالف الأمريكي لضرب أفغانستان أو غيرها من أراضي الإسلام كفر وردة عن دين الإسلام. اهـ.

ثم جاء بيان من المغرب بتوقيع (٢٤٤) من كبار علمائها بأنه: لا يجوز دخول المغرب –حكومة وشعبًا– في الحلف الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب، بمفهومها الخاص ذي المعايير المزدوجة، ولا أي حلف من الأحلاف يستهدف العدوان على جماعة أو دولة مسلمة، وأن الدخول في مثل هذا الحلف كبيرة من أعظم الكبائر، بل ردة وكفر حسب الكتاب والسنة وجمهور علمائنا. اهـ.

فالواجب على المسلمين بغض الكفر وأهله والبراءة منهم بالقلب باعتقاد بطلان دينهم وتسفيههم باللسان وتكفيرهم وبالجوارح ومجاهدتهم ومفارقتهم عند القدرة على ذلك، ولا ينافي ذلك دعوتهم إلى الإسلام أولًا.

والبراءة من الكفار أصل من أصول الدين، قال الله عز وجل: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كما يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين ويحبهم.

المسألة الثانية/ في أقسام الموالاة للكفار، وأنها قسمان:

القسم الأول: موالاة كبرى، وهي كفر أكبر مخرج من الملة، وهي أربعة أنواع:

١- محبتهم وموالاتهم لدينهم، قال تعال: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى عن إبراهيم عندما قال لقومه: ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ**﴾ [الزخرف].

وقوله ﷺ [صحيح مسلم]: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**».

٢- نصرتهم على المسلمين بالسلاح أو بالمال أو بالنفس أو القتال: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، وهذه هي المظاهرة، وهي أن يقوم أفراد أو جماعات أو دول بمظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، وسواء كان المسلمون أهل طاعة أو عصاة أو بغاة أو مبتدعة مسلمون، فمادام أنهم مسلمون فمن ظاهر الكفار عليهم فهو من الكافرين.

٣- متابعتهم وموافقتهم على كفرهم، لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [رواه أبو داود وأحمد وصحح إسناده الذهبي والألباني وحسنه ابن حجر]، مثل عمل برلمانات وديمقراطية مثلهم، ومثل وحدة الأديان ومثل لبس الصليب إلا إن جهل كونه صليب فيعذر.

٤- الدخول معهم في حلف ظهرت عداوته لله تعالى ولرسوله ﷺ، لأن من معاني ولي (أي حليف) مثل حلف ابن سلول ليهود بني قينقاع.

الثاني: موالاة صغرى، وحكمها كفر دون كفر أي كبيرة من كبائر الذنوب فهي لا تخرج من الإسلام بشروط:

١- بغض القلب لهم وعدم محبتهم. ٢- من غير تحالف معهم. ٣- من غير مظاهرة ومناصرة لهم على المسلمين.

ومن صورها: أ/ اتخاذهم أصدقاء من أجل الدنيا وهذا في الصداقة الفردية أما صداقة الدول كما لو تصادقت دولة إسلامية مع كافرة، فهذه ردة لأنها بمعنى الحلف والتولي. ب/ البشاشة وطلاقة الوجه لهم. ج-/ التشبه بهم في أعيانهم لا في أعيادهم. د/ مداهنتهم ومجاراتهم في غير المكفرات.

هـ-/ حضور أعيادهم الدنيوية أما الدينية فلا، لأن هذه لها أمر آخر. و/ الثناء عليهم. ز/ اتخاذهم عمالة من غير ضرورة. ح/ السكن معهم وتكثير سوادهم.

إلى غير ذلك من الصور، فهذه محرمة ومن الكبائر ولا يكفر بها مع الشروط الثلاثة أعلاه [من المعتصر للشيخ علي الخضير] ـ (وراجع للأهمية بتوسع أكبر في مسألة الولاء والبراء: كتاب الولاء والبراء لمحمد سعيد القحطاني، والموالاة والمعاداة لمحماس الجلعود).

المسألة الثالثة/ في المعاملات مع الكفار وحكمها، فمن المعاملات:

١- دعوتهم إلى الإسلام مع بغض القلب لهم، وهذا واجب أو مستحب، فإن كانت دعوة الإسلام لم تبلغهم فدعوتهم هنا واجبة، وان كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم فمستحبة، كما في قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ومع الغلام اليهودي الذي زاره النبي ﷺ ودعاه للإسلام ثم أسلم وأنقذه الله من النار بالنبي ﷺ.

٢- البيع والشراء منهم (التجارة معهم)، فهذا مباح وهو أمر مشروع، فعند البخاري أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشترون ويبيعون منهم، لكن بشرط أن يكون البيع والشراء في مباح، ومن غير إعانة لهم على المسلمين، فمثلًا من يبيع الماء مباشرة للجيش الكافر الذي يقاتل المسلمين، فهذه إعانة للكفار على المسلمين.

٣- العمل عند الكفار: إذا كان العمل دنيوي ليس فيه كفر ولا مظاهرة ولا تولي، ولا عز وتسلط للكافر على المسلم فجائز، لما جاء عند ابن ماجه وغيره بأسانيد يقوي بعضها بعضًا، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمل عند امرأة يهودية، لكن من غير تسلط ولا عز للكافر، فإن كان فيه عز للكافر على المسلم وتسلط عليه فلا، قال تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٤١]، وقال ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**» [أخرجه الدارقطني وغيره وحسنه الألباني وصح موقوفًا].

٤- السكن مع الكفار أو البقاء عند الكفار: أولًا لا بد أن نعلم أن الهجرة واجبة على المسلم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إن كان غير مستطيع لإظهار دينه، فإن كان مستطيع على إظهار دينه فتستحب له الهجرة، وأما بقاءه في بلاد الكفر فعلى أقسام:

أ/ إن ساكنهم من أجل دعوتهم إلى الإسلام وهو آمن على دينه مظهرًا له، فيجوز (إذا بلغتهم الدعوة ولم يسلموا) أو يستحب (إذا بلغتهم لكن في إسلامهم خير كثير) أو يجب (إذا لم تبلغهم الدعوة).

ب/ إن ساكنهم من أجل الدنيا، فحرام ولا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». [رواه أبو داود والترمذي].

ج- - أن يساكنهم قهرًا فلا يستطيع الهجرة، فيجوز مع بغضهم، قال تعالى: ﴿**قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**﴾ [النساء].

د _ أن يساكنهم لأنها بلده وهي كافرة فهذا يجوز له البقاء إن كان مظهرًا لدينه آمنًا عليه. قال ابن حزم رحمه الله تعالى [المحلى ١٣/ ١٣٨] على حديث النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**»: فصح بهذا أنه من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لم يكن من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتدين كلها، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره. اهـ.

٥- السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بشروط ثلاثة:

أ - علم يرد به شبهة القوم.

ب- إيمان يرد به الشهوات.

ج- أن يظهر دينه.

وإظهار الدين ليس إقامة الصلاة فقط بل لا بد من البراءة من الكفر والكفار.

وهذا أي السفر إلى بلاد الكفار في حق التاجر المسلم الذي يريد تجارة من بلاد الكفار، أو طالب علم دنيوي يعود نفعه للمسلمين، بشرط ألا يطيل المدة هناك فبطول المدة يقع تأثير على السلوك والعادات، وكذلك في حق المريض المسلم الذي ليس له علاج إلا في بلاد الكفار فيجوز أيضًا، أما السفر للسياحة فهذا الممنوع.

٦- الإحسان إلى الكفار على ثلاثة أقسام:

أ - أن يكون هذا الكافر ليس ممن ظاهر على إخراجنا من ديارنا ولم يحاربنا، كالذمي والمعاهد، فهذا لا بأس بالإحسان إليه، لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وفي الحديث [عند البخاري برقم٢١٩٠] قال النبي ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»، وجاء من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم، يعني إعطاء بعض الكفار من الزكاة رجاء إسلامه، وورد عن عمر ﷺ أنه أهدى حلة لأخ له مشرك [البخاري ١٩٦٢]، ويجوز قبول الهدية من هذا القسم وليست موالاة لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهودية [قصة الشاة المسمومة في الصحيحين].

ب - أن يكون هذا الكافر ممن ظاهر على إخراجنا من ديارنا أو ممن حاربنا، فهذا لا يجوز الإحسان عليه، وهو محرم من الكبائر قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٩].

ج- أن يكون والديه كافرين أو أحدهما فيحسن إليهما، ولو أساءوا إليه ودعوه إلى الشرك، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥].

٧- ما حكم أخذ جنسية البلد الكافر؟ [إجابات الشيخ علي الخضير من المعتصر على اخذ الجنسية واستخدام الكفار] أخذ جنسية البلد الكافر لها صور، ولكل صورة حكم:

أ/ إن أخذها محبة لهم ولدينهم ومظاهرة وتولي، فهذا كفر أكبر.

ب- إن أخذها ضرورة مع بغضه لهم، فهذا أجازه بعض المعاصرين وهو مرجوح، لكن إن كان بلده فالحكم يختلف. بشرط عدم القسم على الولاء للدولة المجنسة، فإن أقسم بلا إكراه فهذا كفر.

ج/ إن أخذها مختارًا لأجل الدنيا وهو يعلم أن لها التزامات كفرية فهذا يكفر، لأنه تولي ومظاهرة.

د/ إن أخذها مختارًا لأجل الدنيا لكنه يجهل أن لها التزامات كفرية فهذا يحرم ولا يكفر، ويعذر بجهل الحال، بشرط عدم القسم على الولاء للدولة المجنسة فيكفر ولا يعذر.

هـ/ إن أخذها مكرهًا، فهذا يجوز، ولابد من التفريق بين الضرورة المبيحة للمحرم والإكراه الذي يبيح الكفر.

(وهذه الأحكام تنزل على البلاد بحسب قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر، المذكورة سابقًا، فهناك حكومات كفر أصلي وهناك حكومات مرتدة، وكل له حكمه)

٨- ما حكم استعمال عمال كفار؟ على قسمين:

أ/ استقدامهم لاستخدامهم داخل الجزيرة العربية، فلا يجوز لغير ضرورة لقول: النبي ﷺ: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**» [رواه أحمد وصححه الدارقطني].

وجزيرة العرب يحدها غربا بحر القلزم (البحر الأحمر)، ويحدها جنوبا بحر العرب (بحر اليمن)، ويحدها شرقا الخليج العربي وهذه الثلاث جهات بالاتفاق، ويحدها شمالًا ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وعلى مسامتته شرقا إلى شمال الخليج العربي (بحر البصرة) مرورا بمشارف جنوب بلاد الشام والأردن والعراق.

ب/ استخدامهم خارج الجزيرة في البلاد الإسلامية، فجائز وينتبه من موالاتهم.

المسألة الرابعة/ في أحكام الديار وأنها قسمان:

١/ دار الإسلام هي: التي تعلوها أحام الإسلام وتجري عليه بغلبة المسلمين، ولو كان فيها كفار، كما هي المدينة بعد البعثة، وهذا قول جمهور الفقهاء، كما قاله ابن القيم [أحكام أهل الذمة ٢/٧٢٨].
٢/ دار الكفر هي: التي تعلوها أحكام الكفر وتجري عليها بغلبة الكفار، ولو كان فيها مسلمين كما

هو حال مكة قبل البعثة. وتنقسم دار الكفر إلى قسمين: ١- دار الحرب: التي ليست بينها وبين المسلمين صلح، ولا يشترط أن تكون بيننا وبينهم حرب. ٢- دار موادعة: التي بينها وبين المسلمين صلح وهدنة.

-وتنقسم دار الكفر من جهة أخرى إلى: ١- دار كفر أصلي (كديار اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم). ٢- دار كفر طارئ: التي يسيطر عليها الكفار وقد كانت بلادًا للمسلمين: وذلك بأحد وجهين: أ/ بأن يرتد أهلها أو يسيطر عليها المرتدون. ب/ أو يستولي عليها الكفار الأصليون ويسيطروا عليها.

والاستيلاء منه التام: وهو أن يسيطر الكفار على البلاد ويحكموا فيها بالكفر. واستيلاء ناقص: وهو أن يسيطر الكفار على البلاد لكن أحكام الإسلام قائمة فيها فهذه نوعان: إما أن تكون الأحكام قائمة بشوكة المسلمين أو تكون الأحكام قائمة بإذن الكفار، فإن كانت الأحكام قائمة بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام، وأما إن كانت الأحكام قائمة بإذن الكفار فهي دار كفر لأنهم قادرون على تغييرها ولا شوكة للمسلمين يخافونها، ولو ارتد الحاكم وبقيت أحكام الإسلام ظاهرة فإن البلاد بلاد إسلام فالعبرة في تغير صفة الدار هو كفر الأحكام لا كفر الحكام، فالدار بما يعلوها من أحكام لا بما يعلوها من حكام، مع القول بوجوب خلع الحاكم الكافر المرتد ونصب إمام مسلم.

-يترتب على معرفة حكم الديار، أمران: الأول: وجوب الهجرة. والثاني: غزوهم في دارهم. الأدلة على وجوب الهجرة قوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ٩٧]، وعند مسلم قوله ﷺ: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في**

الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن الله ثم قاتلهم».

ونقل الشوكاني [في نيل الأوطار تحت مسالة مساكنة الكفار] الإجماع على وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. اهـ.

كما يترتب على معرفة الدار وجوب غزو الكفار. والدليل ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦]، وعند البخاري عن ابن عمر قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحَقِّها وحسابهم على الله عز وجل**»، نقل القرطبي رحمه الله تعالى [تفسيره]: بعد قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال**﴾ [البقرة: ٢١٦]، قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين. اهـ.

وقال ابن قدامه: متى ارتدت الدار وجب قتالهم وغنم أموالهم. اهـ.

المسألة الخامسة/ أصناف الكفار: الأصل هنا حديث جابر ﷺ عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحَقِّها وحسابهم على الله عز وجل**». فبعد لا إله إلا الله الدماء والأموال معصومة إلا بحقها يعني لا إله إلا الله. ومن الناس من يتفلسف ويقول أمرنا بالقتال ولم نأمر بالقتل، وهذا باطل، فقد قال تعالى: ﴿**فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [النساء: ٨٩]. - الأصل في الكافر أنه مباح الدم، والمعصومين منهم الذمي أو المستأمن أو المعاهد.

-والكفار صنفان:

١- المحاربون الذين ليس لهم من المسلمين عهد ولا أمان ولو لم تكن بينهما حرب وهذا بالإجماع.

٢- أهل عهد، وهم ثلاثة: ١- الذميون ٢- الموادعون ٣- المستأمِنون.

أ – أهل الذمة (الذميون): هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيمون في ديار المسلمين وهم ملتزمون بأحكام الإسلام ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وعند مسلم «.....**فإن هم أبوا فاسألهم الجزية**». وأهل الذمة دمائهم وأموالهم محرمة.

من الذين تؤخذ منهم الجزية؟

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [في أحكام أهل الذمة ١٥/١]: تؤخذ من الجميع أما أهل الكتاب فبالقرآن، وأما المجوس فبالسنة، وأما ما عداهم حتى ولو مشركين قياسًا عليهم وهو الصحيح وهو ظاهر الأدلة. اهـ.

ب – الموادعون أو المعاهدون، والموادعة: هي مصالحة أهل الحرب بترك القتال لمدة محددة بعوض أو بغير عوض، وتسمى أرضهم أرض موادعة أو مهادنة أو معاهدة ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [الأنفال: ٦١]، يعني فمل إليها، ومن السنة [عند البخاري ٢٧٣٩] **معاهدة النبي ﷺ لقريش** [عشر سنين كما في مسند الإمام أحمد٤/٣٢٥ وسيرة ابن هشام٣/٣٦٦] **والذي يعقدها** الإمام أو نائبه [ذكره ابن قدامه في المغني والمرداوي في الانصاف٤/٢١١]. –والمعاهدة المؤبدة لا تجوز لأنها تفضي لترك الجهاد بل لا بد أن تكون مؤقتة بزمن محدد (كعشر سنين مثلًا). –والمعاهدة يأمن فيها صاحبها على نفسه وأهله وماله وهذا حكمها ولا يجوز خفر الذمة.

ج– المستأمنون: يقول ابن القيم في المستأمن [أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤]: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهم أقسام رسل وتجار، وغيرهم كالمستجير أو كافر حربي دخل بأمان. اهـ. – الذي يعطي الأمان أي واحد من المسلمين وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر ذمة الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**». –وحكمهم أن لا يهاجروا ولا تؤخذ منهم الجزية ولا يعتدى عليهم ما داموا في عهدهم.

–شروط المعاهدة والموادعة:

١/ شرط الذي يجري العقد أو العهد أن يكون مسلمًا ويخرج منه المرتدين.

٢/ خلو العقد من كل شرط فاسد، كترك مالنا منه، أو التنازل عن بعض واجباتهم نحو المسلمين، أو منع فك أسرانا، أو تعقد لهم الذمة بأقل من دينار لكل واحد، أو بدفع مال إليهم لا تدعو الضرورة إليه، فهذه تفسد عقد الهدنة وتجعله لاغيًا.

٣/ اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد أن يكون مقدرًا بمدة معينة ولا تجوز الهدنة بمدة مؤبدة ولا تصح، لأنها تؤدي لتعطيل الجهاد.

٤/ تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو معاونة عدو على المسلمين أو قتل مسلم أو أخذ مال أو سب الله تعالى أو القرآن أو الرسول ﷺ أو التجسس على المسلمين أو الزنى بمسلمة، فعهده لاغي سواء كان من أهل الذمة أو المعاهد أو الأمان. وهذه الشروط منتفية في الطواغيت.

المسألة السادسة/ في الدعاء للكفار وعليهم:

أما الدعاء للكفار، على قسمين: ١/ الدعاء لهم بالهداية، جائز فيمن دلت عليه القرائن على قبوله ورغبته في الإسلام، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم أهد دوسًا وائت بهم**» [متفق عليه]، وعند الترمذي وصححه: «**اللهم اعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب**».

٢/ الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والجنة: فلا يجوز مطلقًا، قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣]، وفي صحيح مسلم [٩٧٦]: أن النبي ﷺ استأذن الله عز وجل في الاستغفار لأمه فأبى، واستأذنه في زيارة قبرها فأذن له.

وأما لعن الكفار: فبالعموم جائز ولا خلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨]، **وقال تعالى:** ﴿**فلعنة الله على الكافرين**﴾ [البقرة: ٨٩]، قال ابن مفلح [الآداب الشرعية ٢٠٣/١]: ويجوز لعن الكافر عامة. اهـ.

وأما لعن الكافر المعين، فالراجح جوازه، لأن النبي ﷺ دعا على رعل وذكوان [صحيح مسلم ٦٧٩]، وصح عنه ﷺ أنه لعن أبا جهل وعقبة وغيرهم، قال ابن مفلح [الآداب الشرعية١/٢١٤]: ويجوز لعن من ورد النص بلعنه، ولا إثم عليه إن تركه. اهـ.

لكن لا يعني ذلك الإكثار من اللعن لأن النبي ﷺ لم يكن يكثر اللعن، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**» [رواه الترمذي ١٩٧٧ وابن حبان وصححه العراقي والألباني].

– وأما لعن المسلم: فلعن النوع جائز، عن جابر ﷺ قل: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» [مسلم ١٠٩٨] وقال ﷺ: «**لعن الله من لعن والديه**» [مسلم ١٩٧٨].

وأما لعن المعين فحرام، لقوله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**» [متفق عليه].

قال النووي [الأذكار ٥٠٦]: اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين. اهـ.

المسألة السابعة/ الاستعانة بالكفار في قتال الكفار:

الأصل أن الاستعانة بالكفار على الكفار لا تجوز، لقول النبي ﷺ: «**ارجع فلن نستعين بمشرك**". [مسلم برقم١٨١٧].

وقد وقع خلاف في هذه المسألة فمن العلماء من منع مطلقًا، ومنهم من أجاز بشروط، وقد رجح الشيخ المجاهد أبو يحيى الليبي رحمه الله تعالى، أن الأصل المنع من الاستعانة بالمشركين على المشركين بالأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بذلك، ويستثنى من النهي حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة فيجوز معها الاستعانة بهم مع التقيد بالشروط وفي الصور التالية [راجع للفائدة كتابه المورد العذب لبيان حكم الاستعانة بالكفار في الحرب]:

١– عند الضرورة الشديدة أو الحاجة الشديدة، وممن اشترط هذا الشرط الإمام أحمد وابن حزم والشوكاني وغيرهم.

٢– استعارة السلاح وغيرها من المعدات منهم عند الحاجة إلى ذلك، وجواز شرائها، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لبني النضير: «**إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحًا**» وكذلك استعارته ﷺ أدرعًا

من صفوان بن أمية يوم حنين، وممن قال بهذا القول: القرطبي وابن القيم وغيرهم، ومع ذلك الواجب على المسلمين الإعداد من قبل أنفسهم.

٣- اتخاذ العيون والجواسيس من الكفار على الكفار، مع الحذر من التساهل في هذا الأمر وعدم الأمن من مكرهم، ودليل هذا في صفة خزاعة عند البخاري وغيره، كانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ، قال ابن حجر: أي أنهم موضع النصح والأمانة له، وفي زيادة ذكرها ابن إسحاق: مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئًا كان بمكة، وقال بهذا القول ابن حجر وابن القيم والشوكاني وغيرهم.

٤- الاستعانة ببعض خبرات الكفار والاستفادة بما معهم من المنافع، كمعرفة الطرقات الآمنة، ونقلهم الأسلحة من مكان إلى مكان، ومثله اليوم التهريب من دولة إلى دولة (سواء الأفراد أو الأسلحة أو غير ذلك) مع اشتراط الأمن من غدرهم، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رجلًا مشركًا خريتًا (يعني ماهرًا بالطرق) في هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة، وهذا كله في حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة.

- والمقصود بالكفار هنا هم الكفار الأصليون، أما المرتدون فلا، لأن الاستعانة بهم فيها إقرار لهم على ردتهم، بل الواجب إما أن يسلموا أو القتل لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، والمرتد لا يجوز تأمين ماله ودمه كالكافر الأصلي لأن أمانه منتقض، لكن في هذا العصر الذي صار للمرتدين الصولة والجولة والدولة وبسطوا أيديهم على أغلب البلاد، فللضرورات أحكامها وهي تقدر بقدرها، والشروط السابقة تلزم المرتدين من باب أولى وأحرى، مع الحذر من باب الموالاة والتولي.

وقد وضع العلماء قيودًا وشروطًا لمثل هذه الاستعانة بالكفار، مثل: أن يكون الكافر المستعان به حسن الرأي في المسلمين – أن يكون حكم الإسلام هو الجاري عليهم وفوقهم – أن يكون مآل الحكم بعد الظفر للإسلام وأهله – وجود الحاجة الحقيقية للاستعانة – أن يكون المستعان بهم مأمونين – أن تكون لدى المسلمين قوة تكفي شرهم إذا خانوا – مخالفة اعتقاد الكفار المستعان بهم لاعتقاد الكفار المستعان عليهم – أن لا يكونوا منفردين براية تخصهم.

المسألة الثامنة/ الاستعانة بالكفار على أهل البغي من المسلمين:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى [المحلى ١٢/١٢٦]: وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو

سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كاتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون في ذلك كافرًا، لأنه لم يأت شيئًا أوجب عليه كفرًا من قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جاريًا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرًا والله أعلم. اهـ.

وقال أيضًا في قوله ﷺ: «**إنا لا نستعين بمشرك**» [المحلى مسألة ٢١٦٢]: وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه كخدمة الهداية والدلالة في الطرق أو الاستئجار أو قضاء الحاجة وغير ذلك مما لا يخرجون فيه من الصغار، والمشرك يقع على الذمي والحربي. اهـ.

قال العلامة حمود بن عقلاء رحمه الله تعالى [كتاب القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار]: أما من قال من المنتسبين للعلم بجواز الاستعانة بالكفار على قتال أهل البغي عند الضرورة فليس له حجة ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر صحيح، قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ رحمه الله تعالى: أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمدها القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم، ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة فقد تتبع الرخص ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها المستفاد من حديث الحسن وحديث النعمان بن بشير. اهـ.

وكلام الأئمة هنا حول الاستعانة، أما مظاهرة الكفار وهي الدخول مع الكفار على حرب أهل البغي من المسلمين، فهي من المظاهرة المكفرة.

المسألة التاسعة/ حكم التشبه بالكفار:

جاء عند أبي داود بسند حسن، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، وهو نظير قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم (يعني عيدهم ومهرجانهم) وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض

ذلك. وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فان كان كفرًا أو معصية أو شعارًا لهم حكمه كذلك اهـ [عون المعبود شرح سنن أبي داود، حديث رقم ٤٠٣١].

قال الشيخ علي الخضير فرج الله عنه وثبته [المعتصر على كتاب التوحيد]: والمشابهة نوعان: ١- مشابهة كفرية وهي التشبه بهم في الكفر والمكفرات، كالحكم بغير ما أنزل الله تعالى ووضع القوانين والتشريع من دون الله تعالى، وفي الدين والعقائد كلبس الصليب (وهو يعلم بأنه صليب)، وكالدخول في الأحزاب الكفرية والعلمانية مقرًا وراضيًا أو مؤيدًا لهم على المسلمين.

٢- مشابهة دون ذلك وهي من الكبائر: وهي التشبه بهم فيما انفردوا به مما لا يكفر، كالزي واللباس والمآكل والمشرب والنطق والمشي، أما العمل الذي يفعله كل الناس ولم ينفرد به الكفار فليس من التشبه. اهـ [بتصرف يسير].

والأمور والأعمال الدنيوية لا تكون تشبهًا بشروط أربعة:

١- أن لا يكون من شعار الكفار وتقاليدهم التي يتميزون بها .

٢- أن لا يكون من شرعهم ويثبت بنقل صحيح أنه من شرعهم .

٣- أن لا يكون في شرعنا بيان خاص بالموافقة أو المخالفة .

٤- أن لا يؤدي هذا الأمر إلى مخالفة شرعية .

- قال الشيخ علي الخضير [المعتصر]: وهل يزول التشبه بالتفشي؟ قولان ١- يزول ٢- لا يزول وهو الأقرب. اهـ. والمقصود بالتفشي أي: ظهور هذا الشيء وانتشاره وتفشيه في المسلمين حتى كأنه شعارًا لهم.

المسألة العاشرة/ الرد على بعض الشبه التي يثيرها الجهال أو الضلال ويستدلون بها على جواز المظاهرة، والرد من كتاب التبيان في كفر من أعان الامريكان للشيخ ناصر الفهد فك الله اسره، وقد نقلت الشبه مع الردود عليها بتفصيلاتها، وإن كان كلام الشيخ وقتها عن تكالب الصليبين وعملائهم على إمارة طالبان الإسلامية بأفغانستان إلا أن المشهد يتكرر اليوم بتكالب الصليبين وعملائهم على المجاهدين في الساحات الجهادية:

الشبهة الأولى/ قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁:

احتج أهل الباطل بأن مظاهرة الكفار ليست كفرًا بقصة مكاتبة حاطب ﵁ لكفار قريش وإعلامهم بخبر النبي ﷺ، والقصة كما في الصحيحين وغيرهما عن علي ﵁ -في غزوة الفتح- قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (موضع بين المدينة ومكة)؛ فإن بها ظعينة (امرأة) معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها (من شعرها إذا لفته وضفرته)، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**».

قال: لا تعجل علي، إني كنت أمرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: إنه صدقكم.

فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية: فقد كفر.

فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

قالوا:

فقد ظاهر حاطب كفار مكة ومع ذلك لم يكفره النبي ﷺ، فهذا يدل على أن المظاهرة ومناصرة الكفار ليست كفرًا !!!.

والجواب عن هذه الشبهة:

أنه لا يحتج مبطل على باطله بدليل من الكتاب أو السنة إلا وكان في ذلك الدليل ما ينقض باطله ويبين فساده -كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى- وسأذكر ما يدل على نقيض مرادهم من هذا الدليل نفسه، ويتبين هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث:

الأمر الأول: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول ﷺ: **أوليس قد شهد بدرًا؟** قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر ﷺ والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمرًا ظاهره الكفر.

الأمر الثاني: إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه تكفيره إياه، وإنما ذكر عذر حاطب.

الأمر الثالث: أن حاطبًا ﷺ قال: وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضًا أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله.

الوجه الثاني: أن حاطبًا ﷺ إنما أعان الرسول ﷺ على أعدائه، وناصره بنفسه، وماله، ولسانه، ورأيه، في جميع غزواته، وشهد معه بدرًا، والحديبية، وأهلها في الجنة قطعًا، وأعان الرسول ﷺ في هذه الغزوة أيضًا؛ فقد خرج فيها غازيًا مع المسلمين بنفسه وماله لحرب المشركين، ولم تقع منه مناصرة للكفار على المسلمين مطلقًا؛ لا بنفس، ولا مال، ولا لسان، ولا رأي، وله من السوابق ما عرفه كل مطلع.

ومع هذا كله:

فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي ﷺ -ولم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة؛ لأنه سيقاتلهم بنفسه مع النبي ﷺ وقد تيقن من الانتصار- فقد اتهمه عمر بالنفاق، وسأله الرسول ﷺ عن ذلك، ونفى هو عن نفسه الكفر والردة، ونزل فيه قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي**

وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ...﴾ [الممتحنة: ١].

وهذا من أعظم الدلائل على أن من ناصر الكفار بنفسه أو بماله أو بلسانه أو برأيه ونحو ذلك فقد ارتد عن دين الإسلام والعياذ بالله.

الوجه الثالث: أن رسالة حاطب ﵁ لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء، فقد روى بعض أهل المغازي كما في الفتح [٥٢٠/٧] أن لفظ الكتاب: "أما بعد، يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام". وليس في هذا ما يفهم منه أنه مظاهرة ومناصرة لهم، بل هو قد عصى الرسول ﷺ بكتابته لهم، وهي معصية كبيرة كفرتها عنه سوابقه.

الوجه الرابع: أن فعل حاطب ﵁ اختلف فيه هل هو كفر أو لا؟.

فإن قيل هو كفر: فهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى.

وإن قيل ليس بكفر: فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصرًا للكفار ولا مظاهرًا لهم على المسلمين، ومع هذا فهو بريد للكفر وطريق إليه مع عدم وجود صورة المناصرة للكفار لما سبق في الوجه الأول، فلا يستدل بهذه الصورة على مسألتنا هذه، ولا تقدح في هذا الأصل.

الوجه الخامس: أن حاطبًا ﵁ إنما فعل ذلك متأولًا أن كتابه لن يضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه ونبيه حتى وإن علم المشركون بمخرجه إليهم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطبًا قال معتذرًا "قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره".

وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين).

وقد قال الحافظ [الفتح ٨/ ٦٣٤]: "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولًا ألاّ ضرر فيه".

ففرق كبير بين ما فعله وهو موقن بأن الكفار لن ينتفعوا من كتابه في حربهم مع الرسول ﷺ، وبين من ظاهرهم وأعانهم بما ينفعهم في حربهم على الإسلام وأهله !!.

الوجه السادس: أن يقال للمستدل بهذا الحديث على عدم كفر المظاهر:

هل هذا الحديث يدل على أن جميع صور مظاهرة الكفار ومناصرتهم ليست كفرًا وردة؟.

فإن قال: نعم، فقد خرق الإجماع، ولا سلف له، فلا كلام معه.

وإن قال: لا.

فيقال: فما الصور التي يكفر بها المظاهر للكفار.

فأي صورة يذكرها يقدح فيها بحديث حاطب هذا، وأي جواب له على هذا القدح، فهو جوابنا عليه هنا.

الشبهة الثانية/ قصة أبي جندل بن سهيل ﷺ:

ومن الشبه التي أثيرت في هذا الباب أيضًا قصة صلح الحديبية، وهي طويلة، ومما جاء فيها –كما في الصحيح –:

(فقال سهيل بن عمرو – وكان مشركًا آنذاك –: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

قال المسلمون: سبحان الله ! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟.

فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده (يمشي فيها ببطء)، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين.

فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ.

فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد.

قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا.

قال النبي ﷺ: فأجزه لي.

قال: ما أنا بمجيزه لك.

قال: بلى فافعل.

قال: ما أنا بفاعل.

قال مكرز: بل قد أجزناه لك.

قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله.

وفي الحديث:

(ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين.

فقالوا: العهد الذي جعلت لنا.

فدفعه إلى الرجلين فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم.

فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا.

فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت.

فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه.

فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو.

فقال رسول الله ﷺ – حين رآه –: لقد رأى هذا ذعرًا.

فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول.

فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم.

قال النبي ﷺ: ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد.

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر.

قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم).

قال أصحاب هذه الشبهة:

فقد رد الرسول ﷺ المسلم إلى الكفار، وفي هذا دلالة على جواز مثل هذا !!.

الجواب:

أن هذا الحديث من أصرح الأدلة أيضًا عليهم، وأقواها في بيان باطلهم من وجوه:

الوجه الأول: أما رده المسلم إلى الكفار فهو أمر خاص بالرسول ﷺ، لا يتعدى إلى غيره، ويدل على خصوصيته ما في الصحيح عن أنس لما سأل الصحابة النبي ﷺ عن هذا الأمر فقال: «**إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**».

فقد ذكر أن من رده إليهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، وهذا على القطع لا يعلم إلا بالوحي، وفي هذا دلالة على عدم جوازه من غيره لأنه لا أحد يعلم أنه سيفرج الله لمن رده إلى الكفار.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى شبهة من استدل بهذا الحديث على رد المسلم إلى الكافر [الإحكام ٥/٢٦] حيث ذكر وجوهًا في ردها، ومما قاله: أن النبي ﷺ لم يرد إلى الكفار أحدًا من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد – ثم ذكر حديث أنس السابق.

قال أبو محمد: قد قال الله عز وجل واصفًا لنبيه ﷺ: ﴿**وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى**﴾، فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلمًا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى [أحكام القرآن ٤/١٧٨٩]: فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة، وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه. اهـ.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بأنه غير خاصٍ بالنبي ﷺ فإنه إنما يصح ممن حاله ووضعه كوضع النبي ﷺ في جهاده للكفار، ونشره للإسلام، وحرصه على الدعوة، وقيامه بأمر الله تعالى، وبراءته من الكفر وأهله، فإنه لم يقبل هذه الشروط نكاية بالمجاهدين، ولا كيدًا لهم، ولا إخلادًا إلى الدنيا وركونًا إليها، ولا (تعزيزًا للعلاقات) مع كفار مكة، ولا تحالفًا معهم، وحاشاه ﷺ من ذلك كله، بل ما قبلها إلا لصالح الإسلام والمسلمين، وليتفرغ للدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، ونشر الإسلام، ففتح

خيبر، وغزا عدة غزوات، وراسل الملوك في عصره فدعاهم إلى الإسلام، وغير ذلك من المصالح الدينية الظاهرة.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ في وفائه بهذا الشرط لم يعقد (حلفًا) بينه وبين الكفار لمحاربة (الإرهابيين) فيعقد معهم (الاتفاقات)- (للقضاء عليهم)، ولم يتبرأ منهم، بل تولاهم، وأخبر أن الله سيفرج عنهم، وكان يدعو لهم، وبقي على براءته من الكافرين، بل غاية ما في الأمر أنه خلى بينهم وبين من يأتيه منهم، ولكنه لا يعينهم عليهم كما سيأتي إن شاء الله في الكلام على (أبي بصير).

الوجه الرابع: أن أبا بصير رضي الله عنه قتل الرسول (رسول قريش) – وهو عند (قريش) قد أتى منكرين:

أحدهما: الهدنة التي بينهم وبين النبي ﷺ فلا يقتتلون خلالها.

الثاني: قتل الرسول، والرسل لا تقتل في (العرف الدولي) آنذاك، وقد أقره الإسلام.

ومع هذا فلم (يشجب) الرسول ﷺ أو (يندد) أو (يهاجم) أو (يبرأ) إلى الله مما فعله أبو بصير، أو يجعل عمله هذا من (الإرهاب)، أو من (خرق المواثيق والأعراف الدولية)؛ لأن العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ لا يلزم أبا بصير رضي الله عنه.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ لم يتعاون مع رسول قريش الكافر الثاني بعد مقتل صاحبه، ولم يأمر المسلمين أن يقبضوا على أبي بصير رضي الله عنه ويرسله مخفورًا إلى مكة بعد قتله للرسول الأول، بل خلى بينه وبينهم وفاء بالشرط، وليس هذا من المظاهرة في شيء.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ قال لأبي بصير :«**ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد**» وفي رواية «**لو كان له رجال**»، قال الحافظ [الفتح ٣٥٠/٥]: "وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به".

الوجه السابع: أن أبا بصير وأبا جندل ونحوهم من المسلمين لحقوا بسيف البحر وصاروا يقتلون من رأوه من كفار قريش ويستولون على أموالهم، ولم (يستنكر) الرسول ﷺ هذا العمل منهم، ولم (يندد) ولم (يشجب).

الوجه الثامن: أن الرسول ﷺ لم يتعاون مع كفار قريش ويعقد معهم (حلفًا) للقضاء على (إرهاب أبي بصير ومن معه لكفار قريش)، ولم ينصرهم بشيء من الأشياء، وحاشاه ﷺ من ذلك.

الوجه التاسع: أن الدليل قائم على أن الرسول ﷺ راض عن فعل أبي بصير ومن معه واستحسانه له من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لم ينكر عليه قتله للرسول، ولو كان مستنكرًا لأنكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثاني: قوله له «**ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد**» وقد سبق ذكر كلام الحافظ عليه.

الثالث: أنه لم يرسل إليهم لما أرهقوا قريشًا وسفكوا دماء بعضهم وسلبوا أموالهم، ولم ينههم، فلو كان يراهم مخطئين في فعلهم لنهاهم، ولو نهاهم عن فعل شيء لانتهوا عنه، فلما لم يفعل شيئًا من ذلك فقد دل على رضاه بعملهم، قال ابن حزم رحمه الله تعالى في [الإحكام ١٢٦/٥]: "فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهم من المسلمين قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله ﷺ، وأخذوا أموالهم، ولم يحرم ذلك عليهم، ولا كانوا بذلك عصاة، ولا شك في أن رسول الله ﷺ كان قادرًا على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل".

وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام نفيس للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى حيث قال في الرد على اعتراضات ابن نبهان [الدرر ١٩٩/٨ - ٢٠٠]: "ويقال: بأي كتابٍ، أم بأية حجةٍ أن الجهاد لا يجب إلا مع إمامٍ متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال في سورة الحج: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ**... الآية﴾ [الحج: ٤٠].

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إمامًا إلا بالجهاد، لأنه [كذا: ولعله لا أنه] لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل ...إلى أن قال: والعبر والأدلة على بطلان ما ألفته كثير من الكتاب والسنة والسير والأخبار وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار، لا تكاد تخفى على البليد، إذا علم بقصة أبي بصير لما جاء مهاجرًا فطلبت قريش من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم حتى قتل المشركين اللذين أتيا في طلبه، فرجع إلى الساحل، لما سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ويل أمه مسعر**

حرب، **لو كان معه غيره**» فتعرض لعير قريش -إذا أقبلت من الشام- يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا معه في صلح -القصة بطولها- فهل قال رسول الله ﷺ: أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟. سبحان الله! ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟ عياذًا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل" اهـ.

الشبهة الثالثة/ أن هذا التحالف بين المسلمين والصليبيين مثل (حلف الفضول):

ومن الشبه التي أثيرت أيضًا في هذه المسألة قول بعضهم:

إن الدخول في التحالف الصليبي ضد (الإرهاب) يشبه حلف الفضول الذي كان في الجاهلية وأثنى عليه الرسول ﷺ وكان لمكافحة الظلم !!.

والجواب على هذه الشبهة أن يقال:

سنذكر أولًا قصة حلف الفضول، ثم نثني بالجواب على هذه الشبهة:

فقد جاء في كتب السير والتاريخ أن قبائل من قريش اجتمعوا في دار (عبد الله بن جدعان التيمي) فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وفي ذلك يقول الشاعر:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا *** أن لا يبيت ببطن مكة ظالم

وقد ورد أن النبي ﷺ حضر هذا الحلف وهو صغير -قبل أن يبعث- وأنه قال بعد النبوة كما في المسند وغيره: «**شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف الفضول -وفي رواية حلف المطيبين- فما أحب أن لي به حمر النعم وإني أنكثه**».

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

إن هناك فروقًا شاسعة بين الحلفين، بل لا وجه شبه بينهما إلا باسم (الحلف) فقط، ويظهر الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن صاحب (حلف الفضول): هو عبد الله بن جدعان التيمي، وهو وإن كان مشركًا إلا أنه كان حريصًا على مكارم الأخلاق، فقد ثبت في الصحيح عن عائشة قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟. قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. والمقصود شهرة (ابن جدعان) بمكارم الأخلاق.

وأما صاحب (تحالف أمريكا) فهم (الأمريكيون): أكثر الناس ظلمًا وبغيًا وعدوانًا، وقد سبق ذكر نبذة عن (مكارمهم) في المبحث الثاني من الفصل الأول فراجعه. (يقصد الشيخ فرج الله عنه وثبته جرائم أمريكا في المسلمين).

الوجه الثاني: أن سبب (حلف الفضول) هو بعض المظالم التي حصلت في (مكة) –من قومهم– فأرادوا التحالف بينهم لرفعها وإنصاف المظلوم ممن ظلمه ولو كان من بني عمهم.

وأما سبب (تحالف أمريكا) فليس لرفع المظالم التي تحصل من قومهم والتي بلي بها الناس من عشرات السنين، وراح ضحيتها الملايين من القتلى والمشردين.

ولا بسبب مظالم (إسرائيل) التي سفكت أنهارًا من الدماء، فقتلوا وشردوا الآلاف من المسلمين.

ولا بسبب مآسي الشعب العراقي الذي يحتضر بسبب العدوان الأمريكي عليه من عشر سنوات وحتى الآن، حتى قتل وأصيب بسببهم الملايين.

ولا بسبب المظالم الأخرى التي يعانيها الشيشان من الروس، أو المسلمون في الفلبين من النصارى، أو المسلمون الذين يقتلون في جزر الملوك، أو الذين يقتلون في الصين، أو غيرهم من أبناء هذه الأمة المكلومة.

بل سبب هذا التحالف الصليبي مقتل بضعة آلاف منهم على أيدي مجهولين، فأرادوا الانتقام من (المسلمين) وزيادة مظالمهم !!.

الوجه الثالث: أنهم في (حلف الفضول) لم يلزموا أحدًا بالدخول في حلفهم، وأما (تحالف أمريكا) فأساسه –كما قالوا–: إن من لم يكن معنا فهو ضدنا !، بمعنى أنه هدف له !!. وهذا أول الظلم.

الوجه الرابع: أن هدف (حلف الفضول) كما ذكرنا رفع الظلم عن جميع من في مكة، وأما هدف تحالف (أمريكا) فالقضاء على (الإسلام)، أو على الأقل (تجفيف منابعه)، وضرب (الملتزمين) منهم كما يظهر من أهدافهم الأولية، كما أن من أهدافه زيادة (الهيمنة الأمريكية) على العالم، فهدفه الحقيقي زيادة الظلم واستعباد الشعوب.

الوجه الخامس: أنه ليس في (حلف الفضول) غير رفع المظالم -وهو أمر تقره الشريعة وتدعو إليه-، وأما (تحالف أمريكا) فمنكراته كثيرة، عرفنا بعضها، وجهلنا أكثرها، ومن أهمها متابعة الإرهابيين في كل مكان، والإرهابيون هم (المسلمون)، و(تجفيف منابع الإرهاب) وهو (التعليم الإسلامي) -كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوجه العاشر في الرد على الشبهة السابعة-، ومكافحة دعم الإرهاب، وهو صدقات المسلمين وزكواتهم التي تدفع للمجاهدين، ودعم النفوذ الأمريكي في أراضي المسلمين والاستمرار في استعبادهم، وهكذا في سلسلة تخالف شرع الله تعالى وتناقضه.

الوجه السادس: أن الحلفاء في (حلف الفضول) من تيم وزهرة وأسد وغيرهم لا مآرب لهم وراء هذا الحلف غير مكارم الأخلاق، والتناصر بينهم ضد الظالمين من قومهم، مع أن دينهم واحد، وكلهم مشركون.

وأما الحلفاء في (حلف أمريكا) فجميع الكفرة تقريبًا، وهم أساس الظلم الواقع على العباد والبلاد، ولهم مآرب سياسية واقتصادية ودينية خبيثة من وراء هذا التحالف، وحلفهم جاء للنكاية بالمسلمين، وزيادة مآسيهم، فدين المتحالفين شتى، وعدوهم واحد !.

الوجه السابع: أن (حلف الفضول) يعتمد في رفع الظلم على جاه ومنصب المتحالفين -كما ذكر أهل السير-، فليس فيها وسيلة محرمة في تحقيق هدف الحلف.

وأما التحالف الأمريكي فله وسيلتان:

الأولى: الوسيلة السلمية: وهو أن يؤخذ ما يسمونهم بالإرهابيين -وهم من المسلمين- ويعرضون على طاغوت أمريكا (القانون).

الثانية: الوسيلة الحربية: وهو دك بلاد الأفغان وسحقها -كما هو تعبير رئيسهم بوش-، مع فعل الشيء نفسه في الأهداف الأخرى.

والتعاون في كلا الوسيلتين كفر وردة، فالأول تحاكم إلى الطاغوت، والثاني مظاهرة للكفار على المسلمين ظلمًا وعدوانًا وبغيًا.

الوجه الثامن: في نتائج الحلفين:

أما (حلف الفضول) فرفعوا كثيرًا من المظالم في بلدهم -حتى بقيت من مناقبهم بعد الإسلام-، وأما (تحالف أمريكا) فقد زادوا المظالم في الأرض بعد هذا التحالف، فمن نتائج تحالفهم بعد شهر تقريبًا:

١- قتل أكثر من ألف مدني من الأفغان (منهم النساء والشيوخ والأطفال).

٢- إصابة أضعاف هذا الرقم من المدنيين من الأفغان بجروح.

٣- تدمير عدد من المدن وضربها بأطنان من القنابل.

٤- نسف عدد من القرى ومحوها من الوجود.

٥- زيادة معاناة الأفغان بتدمير مصالحهم -على قلتها- كالمستشفيات والمستودعات والمرافق.

٦- زيادة الحصار على عشرين مليون من الأفغان !!.

٧- تشريد الملايين من المدنيين وإخراجهم من أراضيهم.

٨- اعتقال وسجن المئات من المسلمين لمجرد الاشتباه بهم.

٩- زيادة تسليط الكفار على المسلمين، كتسليط الروس على الشيشان، وتسليط عباد البقر على الكشميريين.

١٠- التضييق على الهيئات الإغاثية الإسلامية بحجة دعمهم للإرهاب.

وغير ذلك من المآسي التي حصلت بسبب هذا التحالف.

الوجه التاسع: وهو أهم الأوجه، وهو حكمهما الشرعي:

وذلك أن الدخول في مثل (حلف الفضول) مشروع، لأنه قائم على أساس إسلامي وهو (رفع الظلم)، والظلم محرم في الشريعة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»، وكما في الصحيح أيضًا في الحديث القدسي: «**يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**» ونحوها من النصوص، ولا يلزم من الدخول في مثله ارتكاب أمر محرم، وليس فيه مظاهرة للكفار على المسلمين، ولا تحاكم إلى غير ما أنزل الله.

وأما الدخول في (التحالف الأمريكي) فهو مركّب من منكرات كثيرة، منها:

١- مظاهرة الكفار على المسلمين، وهذا كفر.

٢- تحاكم إلى الطواغيت، وهذا كفر.

٣- زيادة البلاء على المسلمين في الأفغان، وقتل أولادهم ونسائهم وشيوخهم، وإجلاء الكثيرين عن أرضهم.

٤- زيادة الظلم والبغي في الأرض بغير الحق.

٥- مد النفوذ الأمريكي الظالم إلى مناطق المسلمين في وسط آسيا.

نسأل الله تعالى أن ينتقم من (أمريكا) وأحلافها عاجلًا غير آجل، وأن يقر عيون المسلمين بانتصار الإسلام والمسلمين.

الشبهة الرابعة/ وجود إكراه في هذا الأمر:

وهناك من أهل الضلالة من يدعي وجود الإكراه في دخول التحالف مع (أمريكا) سواء من (الدول)، أو من المنتسبين للإسلام من العسكريين الأمريكيين، وقد أخطأ صاحب هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: في معرفة الإكراه:

فإن الإكراه الذي يبيح الكفر هو القتل أو ما يؤدي إليه أو تلف شيء من الأعضاء ونحو هذا – على تفصيلات مذكورة في كتب الفروع- وليس من الإكراه الخوف على المال، أو المنصب، أو الراتب، ونحو ذلك، وحقيقة الأمر فيمن دخل في تحالف الكفار إنما هو رغبة في الدنيا وركون إليها.

وكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى [الدرر ٣٧٤/٨] في رده على أحدهم في تجويزه الاستنصار بالمشركين في حال الضرورة: "غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة، فظنها عائدة إلى ولي الأمر في رياسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه، بل هي ضرورة الدين، وحاجته إلى ما يعين عليه وتحصل به مصلحته، كما صرح به من قال بالجواز" اهـ.

الوجه الثاني: في معرفة المكره عليه:

فإن الإكراه -إذا صح- فإنما يرخص للمكرَه أن يتكلم بالكفر ونحو ذلك مما ليس فيه إضرار بغيره، وأما إذا كان الإكراه في قتل الغير فلا يجوز بالإجماع؛ لأنه ليس له أن يستبقي نفسه بقتل غيره.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى [أحكام القرآن ٥٢٥/١]: "قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا**﴾ [النساء: ٣٠]: دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان؛ فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذرًا".

وقال النووي رحمه الله تعالى [شرح مسلم ١٨/ ١٦، ١٧]: "وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع".

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى [جامع العلوم والحكم ٣٧١/٢]: "واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم".

وهنا في هذه الحادثة إنما تريد (أمريكا) ودول الكفر -أخزاهم الله جميعًا- قتل المسلمين، فلا يجوز إعانتهم من أي مسلم -ولو أكره على ذلك- لأن هذا مما لا يبيحه الإكراه.

وقد حصل نحو هذا في وقت شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حيث ادعى بعض من أعان التتار على المسلمين الإكراه، فذكر شيخ الإسلام أن الإكراه لا يبيح لهم فعل هذا، فقال رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٩]: "المقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم؟. فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله، لئلا يقتل هو".

الشبهة الخامسة/ أن إعانة الكفار على المسلمين على قسمين.

ومن الشبه الساقطة التي لبس بها بعضهم على المسلمين قولهم:

إن إعانة الكفار على المسلمين على قسمين:

الأول: كفر: وهو مظاهرة الكفار على المسلمين من أجل كفر الكافرين وإسلام المسلمين.

الثاني: مباح، بل مأمور به: وهو مساعدة الكافر إذا ظلمه مسلم للوصول للعدل.

والجواب على هذه الشبهة الساقطة من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا التقسيم من كيس القائل، وليس له سلف فيه، والله المستعان.

الوجه الثاني: أن المفتي عندما يفتي العامة إنما ينزل النصوص على الواقع وهو ما يسمى بـ: (تحقيق المناط)، وليست وظيفته وضع تقسيمات تزيد العامة حيرة، لذلك كان المطلوب هو الكلام عن المسألة المسئول عنها، وهو بيان حكم الدخول في تحالف الكفار ضد المسلمين الأفغان، لا الإحالة على تقسيم لم يسبق إليه.

الوجه الثالث: أن يقال: لو أن أحدًا سئل عن الذبح لغير الله، فقال: هو على قسمين:

الأول: إن كان يقصد بذلك عبادة غير الله بهذا الذبح فهو كفر.

والثاني: إن كان يقصد بذلك غير العبادة فهو مباح.

ولو قسم السجود للصنم، ودعاء الأوثان، وغيرها من النواقض العملية أو القولية، إلى هذين القسمين أيضًا، لما كان بينه وبين هذا التقسيم المخترع فرق، مع بطلان الجميع، فإن هذين الفعلين (الذبح لغير الله ونحوه، ومظاهرة الكفار على المسلمين) كفر بمجرد وقوعها من الفاعل.

وقد ذكرني هذا التقسيم تقسيمات علماء القبورية المخترعة الذين ابتلي بهم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى.

الوجه الرابع: أنه ذكر هذين القسمين للمظاهرة، وترك أساس المسألة وهي (مظاهرة الكفار على المسلمين رغبة أو رهبة أو نحو ذلك)، فأصل المظاهرة والتي وردت الأدلة عليها هذا القسم الذي لم يذكره، كما قال تعالى في آية المظاهرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، فذكر الله سبحانه أن سبب مظاهرة هؤلاء للكفار هو أنهم يخشون الدائرة، ولم يذكر أن ذلك لأجل كفرهم.

ثم إن صاحب هذا التقسيم لم يترك الأصل في هذه المسألة فقط ولم يذكره، بل وذكر قسمين باطلين ليسا من (المظاهرة في شيء) كما يتبين في:

الوجه الخامس: وهو أن كلا القسمين باطلان، وبيان ذلك كما يلي:

أما القسم الأول: فإنه جعل المظاهرة المكفّرة هي التي تكون لأجل كفر الكافر وإسلام المسلم، وبطلانه من وجوه:

الوجه الأول: أن الرغبة في الكافر لأجل كفره كفر ولو لم يتكلم أو يفعل شيئًا، وإنما يقول بمثل هذا القول غلاة المرجئة الذين يردون المكفرات العملية أو القولية إلى (الاعتقاد).

الوجه الثاني: أن هذا خلاف النصوص المستفيضة، وقد سبق ذكرها، فإنها لم تعلق الكفر إلا باتخاذهم أولياء، فوجود (التولي) يقتضي وجود الكفر، فإن كان الذي تولاهم إنما تولاهم لأجل كفرهم فهو كفر مركّب أساسه محبة الكفار لا مظاهرتهم، وقد سبق ذكر النصوص وأقوال العلماء عليها في المبحث الأول فراجعه.

الوجه الثالث: أن هذا أيضًا خلاف الثابت من الحوادث التاريخية التي أفتى فيها علماء الإسلام، فإنه لا يوجد أحد ممن ظاهر المشركين على المسلمين ظاهرهم لأجل دينهم، بل إما أن يظاهرهم خوفًا منهم، أو رغبة في رئاسة، أو طمعًا في مال، ونحو ذلك، ومع ذلك أفتى علماء الإسلام بكفر أولئك، وتأمل في حال المسلمين الذين خرجوا مع المشركين بالإكراه في (بدر) وكيف أبيح للمسلمين قتلهم، واختلف أهل العلم في تكفيرهم مع وجود الإكراه -كما سبق تفصيله-، وانظر إلى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيمن ظاهر التتار على المسلمين حيث أفتى بردته ولو ادعى الإكراه كما في الفتاوى [٢٨/ ٥٣٩] وكما ذكره عنه في الفروع [٩/١٦٣]، وانظر في كلام الشيخين سليمان آل الشيخ وحمد بن عتيق في من ظاهر المشركين وهو يبغضهم ويحب المسلمين !.

الوجه الرابع: أن أهل العلم جعلوا مظاهرة الكفار على المسلمين كفرًا بمجردها -ولم يشترطوا فيها أن تكون من أجل كفر الكافر- وقد سبق نقل هذا، بل ونص بعضهم على أنه يكفر ولو كان محبًا للمسلمين مبغضًا للمشركين، ومن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى [الدرر ١٠/ ٨]: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين -ولو لم يشرك- أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم".

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ [٨/ ٣٩٦]: "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعًا لهواه، داخلًا من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركًا من التوحيد أصولًا وشعبًا، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله".

وقال الشيخ حمد بن عتيق [الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص٣١]: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه -من غير الإكراه المذكور- فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين".

وأما بطلان القسم الثاني:

وهو قوله: أن مساعدة الكافر إذا ظلمه مسلم للوصول للعدل مباح بل مأمور به.

فمن وجوه أيضًا:

الوجه الأول: أن مساعدة المسلم للكافر (المعاهد أو الذمي) في رفع مظلمته -بالشرع الإسلامي- أمر مشروع، ولكن هذا الأمر لا يسميه أحد من أهل العلم مظاهرة للكفار أو مناصرة لهم، ولا يذكر بهذا الوصف مطلقًا، فمن جعل مثل هذا مظاهرة للكفار فهو من أجهل الناس.

الوجه الثاني: أن الكافر الذمي أو المعاهد إذا ظلمه مسلم فإن الذي ينصفه ويأخذ حقه هم المسلمون، وليس له أن يأخذه بنفسه أو بمساعدة الكفار من جنسه، فمنزلته التي أنزله الله تعالى فيها الذلة والصغار، ولو مكّن من أخذ حقه لكان له على المؤمنين سبيل، والله تعالى قد حكم بخلاف ذلك.

الوجه الثالث: أن يقال: قولك: (الوصول للعدل) ما المراد به؟.

إن قلت: أقصد به: الشرع، فهذا صحيح، ولكن هذا ليس مقصودًا لأصحاب هذه الحملة الصليبية، ولا من يظاهرهم، بل هم يصرحون ويصرخون بملء أفواههم بأنهم يريدون محاكمته في (أمريكا).

وإن قلت: المراد به (محكمة أمريكا) -وهي التي يطالبون بتقديم المسلمين المتهمين لها-.

قلنا: هذا القول كفر وردة عن دين الإسلام من ثلاثة وجوه:

الأول: وصف حكم الطاغوت (القانون الأمريكي) بـ (العدل) -بإطلاق-.

قال صديق حسن خان رحمه الله تعالى في [العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة ص٢٤٩]: "وأما قوله: أنهم أهل عدل: فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها (أحكامهم القانونية) عدل؛ فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله سبحانه وشنّع عليها، وسماها عتوًا وعنادًا وطغيانًا وإفكًا وإثمًا مبينًا وخسرانًا مبينًا وبهتانًا، والعدل: إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم، وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، فقال تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، فلو كانت أحكام النصارى عدلًا لكان مأمورًا بها".

الثاني: جعل تحاكم المسلم لذلك الطاغوت مباحًا بل مأمورًا به، فجعل الكفر مأمورًا به، وهذا من استحلال المحرمات، بل من استحلال المكفّرات !.

الثالث: إباحة مظاهرة الكفار على المسلمين من أجل تقديمهم لمحاكمة الطاغوت.

وقد ذكر شيخ الإسلام كما في [الاختيارات ص١٦٥] من نواقض الإسلام: "من توهم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك".

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الوجه الرابع:

أن يقال: هاك صورًا من عدالة (أمريكا) التي تريدون تحكيمهم في رقاب المسلمين:

١/ قتلت في حصار العراق مليون طفل.

٢/ قتلت من الفلسطينين بأسلحتها التي تمد بها إسرائيل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال.

٣/ قتلوا في حصارهم لأفغانستان أكثر من ١٥٠٠٠ طفل قبل الحرب.

٤/ قتلوا الآلاف من المسلمين في الصومال أثناء غزوهم له.

٥/ ضربوا السودان وأفغانستان بصواريخ كروز، فقتلوا ودمروا من لا ذنب لهم حتى عندهم.

وغير هذا من صور (عدالتهم)، وقد سبق ذكر بعضها في المبحث الأول من الفصل الأول فراجعه.

انتهى المقصود من كلام الشيخ ناصر الفهد فرج الله عنه، وقد ذكر الشيخ بعدها ثلاث شبه والرد عليها وأعقبها بنصيحة، تركتها اختصارًا عليك، وهي شبهة أن طالبان ظالمون، وشبهة أن طالبان دولة مشركين، وشبهة ترك إعانة طالبان استدلالًا بقوله تعالى: ﴿**إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾، فراجعها مشكورًا، فإنه يصعب كتابة مثلها.

الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

الشرح:

هذا الناقض يتضمن ما ذكره المؤلف في الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فقد كفر، لكن هذا الناقض أوسع.

المسألة الأولى/ في معنى الخروج عن شريعة محمد ﷺ يعني: الخروج عن طاعته ومتابعته والاستغناء عن رسالته أو أن لديه علم من الله علمه إياه غير علم النبي ﷺ، فمن سوغ هذا أو أعتقد أن أحدًا من الخلق الزهاد أو العباد أو غيرهم له ذلك، فهو كافر باتفاق المسلمين. [قاله الشيخ سليمان العلوان في كتابه التبيان على شرح نواقض الإسلام، الناقض التاسع].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [الفتاوى ٤٣٤/١٠]: من اعتقد أن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ العارفين، وان لله خواصًا لا تجب عليهم الصلاة، أو أن لله رجالًا خواصًا لا يحتاجون إلى متابعة محمد عليه الصلاة والسلام، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى عليه السلام، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء فهو كافر باتفاق أئمة الإسلام. اهـ.

ووجه كفره أنه أنكر نصوص القرآن والسنة التي تبين عموم رسالة النبي ﷺ وأنه لن يقبل من أحدًا سوى الإيمان بما جاء به وإتباعه.

المسألة الثانية/ في الأدلة على كفر من ارتكب هذا الناقض:

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال عز وجل: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: ١].

وقال عز وجل: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، أي لا دين عند الله يقبله سوى الإسلام الذي أُرسل به النبي ﷺ.

وقال عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

أي من يدين بغير الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ والذي هو خاتم الرسل ودينه الإسلام، فهو من الخاسرين. وقد ثبت في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**وبعثت إلى كل أحمر وأسود**»، وعند أحمد والنسائي أن الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب فقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**». (أمتهوكون يعني: أمتحيرون ومترددون).

وفي صحيح مسلم [١٥٣] أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**».

قال ابن حزم الأندلسي [الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٠٩]: إنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره ﷺ، فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره ﷺ ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به. اهـ.

المسألة الثالثة/ في أنواع الخروج عن الشريعة، وأنه نوعان:

الأولى: خروج اعتقادي، أي من يعتقد أن شريعة محمد ﷺ غير لازمة له، أو يعتقد أن أحدًا بلغ من الزهد والعبادة والعلم مبلغًا يؤهله للخروج عن شريعة النبي محمد ﷺ. فهذا كفر بالله عز وجل مخرج من الإسلام، وهذا مثل بعض اليهود الذين يعتقدون بأن الرسول ﷺ مبعوث حق لكن ليس لجميع الخلق وإنما للعرب، ومثله: ما يعتقده بعض الصوفية بأن الولي الفلاني وصل درجة اليقين

والكشف ليس ملزمًا بالأوامر الشرعية، ويحرفون معنى قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٩]، وهذا إلحاد وكفر بالله عز وجل.

الثاني: خروج عملي، وهذا على قسمين:

١- خروج أكبر: أي يؤمن ويعتقد أن شريعة النبي ﷺ، هي الملزمة لكل أحد بعد بعثته، لكن لا يعمل بشيء مما جاء به النبي ﷺ، فهذا كفر بالله العظيم، وإن قال أنا مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر لأنه كاذب في دعواه، فالإيمان بإجماع الصحابة والسلف هو اعتقاد وقول وعمل، نقل الإجماع الإمام أحمد وغيره، وهذا القول والاعتقاد الباطل بأن العمل شرط كمال للإيمان هو قول غلاة المرجئة.

٢- خروج أصغر: ويكون بالمعاصي والسيئات التي هي دون الكفر، فهذا من كبائر الذنوب ولا يخرج من الإسلام.

المسألة الرابعة/ في التقليد: (وهو أن يقلد المسلم رجلًا عالماً في أمور الدين) وأن له صور:

١- أن يكون الإنسان عاميًا، (من عوام المسلمين جاهلًا، لا يعرف شيئًا من العلم الشرعي) فهذا يقلد صاحب الدين من العلماء، ولكن لا يقلد خطأ في الإيمان أو في المسائل الظاهرة من الدين، كفرضية الصلاة والزكاة، وإنما يقلد في صفة الصلاة والزكاة وهكذا..، قال الله تعالى: ﴿**فَسْئلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

٢ - أن يقلد إنسانًا ويوجب تقليده ولا يخرج عن أقواله، ويزعم عن نفسه بأنه جاهل بما جاء في الكتاب والسنة، فهذا شرك في الطاعة، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣- أن يكون عنده علم وقدرة على الاستنباط ومعرفة الحكم، ولكن لا يبذل وسعه ولا جهده في معرفة الحق والصواب، فيقلد، فهذا يحرم عليه ولا يجوز، بل يجب عليه أن يعرف حكم الله عز وجل في المسألة.

٤- أن يكون عنده علم لكن هناك مسائل دقيقة يصعب عليه معرفة الحق فيها، فهذا لا بأس أن يقلد أحيانًا.

٥-أن يكون عنده علم وقدرة على الاستنباط، لكن نزلت نازلة بالمسلمين والوقت لا يسعفه لضيقه، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فيقلد اتقى العلماء.

المسألة الخامسة/ في الكلام عن الخضر عليه السلام، واحتجاج بعض الملاحدة به للخروج عن شريعة محمد ﷺ، وهنا أمور:

الأول: أن الخضر من بني آدم عليه السلام، وأنه لا دليل صحيح على أن عمره طويل، وأنه باق إلى الآن، فهذا باطل، لما ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ في السنة التي توفي فيها قال: «**أرأيتم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى بعد مائة سنة على ظهر الأرض أحد ممن هو باق الآن**»، وكان في السنة العاشرة، وكان آخر الصحابة موتًا هو الطفيل بن عمرو بن واثله رضي الله عنه، توفي في السنة العاشرة بعد المائة، ولا تصح دعوى الصحبة بعد هذه السنة بنص الحديث، وهذا دليل على موت الخضر عليه السلام ردًا على قول أهل البدع الذين يقولون إنه باق من عهد النبي ﷺ وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ**﴾ [الأنبياء: ٣٤].

الثاني: هل هو نبي أم لا؟ الصحيح أنه نبي وليس بملك من الملائكة ولا رجل صالح، بل هو نبي، والأدلة على ذلك:

١- قال الله عز وجل: ﴿**آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا**﴾ [الكهف: ٦٥].

٢-قال تعالى عنه: ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي**﴾ [الكهف: ٨٢]، ففعله بأمر من الله وهذا يفيد نبوته.

٣- أنه قتل نفسًا زكية ولا يجوز لرجل صالح أن يقتل نفسًا بغير حق.

٤- أن موسى عليه السلام نبي من أولي العزم لا يتعلم من رجل صالح بل من نبي.

٥- جاء في صحيح البخاري: أن الخضر سمي خضرًا لأنه جلس على فروه (عشب يابس)، فقام وقد اخضرت، فسمي خضرًا، وهذه معجزة من الله تعالى.

الثالث: إذا كان الخضر نبيًا فهو لم يخرج عن شريعة موسى عليهما السلام، وذلك لأن موسى بعث لقومه خصوصًا وليس للناس عامة، والخضر نبي يوحى إليه وليس من بني إسرائيل.

الرابع: سبب ذهاب موسى ﷺ للخضر، هو ما ثبت في البخاري أن موسى عليه السلام سأله رجل فقال: هل تعلم أن هناك أحدًا أعلم منك؟ فقال موسى: لا. فغضب الله عز وجل عليه، لأنه لم يرد العلم إليه، فأوحى إليه أن هناك عبدًا (الخضر) عنده علم ليس موجودًا عندك.

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى/ المراد بالإعراض، وأنه نوعان:

الأول: إعراض أكبر مخرج من الملة، وهو: الإعراض عن تعلم الدين الذي يكون به المرء مسلمًا، لا يتعلمه ولا يعمل به، وهذا هو المقصود هنا في هذا الناقض، ومن هذا ما يفعله كثير من عباد القبور والمشركين في زماننا، فإنهم معرضون عما جاء به الرسول ﷺ من التوحيد إعراضًا كليًا بإسماعهم وقلوبهم، (إما باعتقادهم أو بعملهم)، ولا يصغون للناصحين، فهؤلاء كفار ولا يعذرون بجهلهم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [مدارج السالكين ٣٣٧/١]: فصل وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع تصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق. -ثم أخذ يعرف كل نوع إلى أن قال- وأما كفر الإعراض فإنه يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البته. اهـ.

الثاني: إعراض أصغر لا يخرج من الملة، وهو أن يكون مع المرء أصل الإيمان، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات، التي لا يكفر تاركها.

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى [الدرر السنية ٣٥٩/٨]: إن أحوال الناس تتفاوت في الإيمان، إذا كان أصل الإيمان موجودًا، والتفريط والشرك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل فيه الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [طه: ١٢٤]. اهـ.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى [الدرر السنية ٤٧٢/١٠]: فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام لا بترك الواجبات والمستحبات. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى [مفتاح دار السعادة ١/٤٤]: كل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول يوم القيامة: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ**﴾ [الزخرف: ٣٨]، فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال الله تعالى: ﴿**وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من أهل الضلال الذي منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن إتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتي من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه. اهـ.

المسألة الثانية/ الأدلة على كفر من ارتكب هذا الناقض:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾ [الأحقاف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقد نفى الله عز وجل الإيمان عمن لم يأت بالعمل وإن كان قد أتى بالقول، قال تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٤٧].

وقال الله عز وجل: ﴿**فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾ [الليل: ١٤-١٦].

والتولي والإعراض نوع من الكفر كما أن التكذيب نوع آخر من الكفر، قال تعالى: ﴿**فلا صدق ولا صلى، ولكن كذب وتولى**﴾ [القيامة: ٣١]، فجعل العمل وهو (الصلاة) مقابل التولي وهو (الإعراض)، كما أن الصدق مقابل الكذب.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» [رواه مسلم].

المسألة الثالثة/ الحث على الإقبال على العلم والتعلم والعمل والدعوة إلى الحق والصبر في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال عز وجل: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فيرفع المؤمن بإيمانه أولًا ثم بعلمه ثانيًا.

قال الله عز وجل: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)**﴾ [العصر].

قال محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى [الأصول الثلاثة]: ويجب علينا تعلم اربع مسائل، الأولى: العلم، وهو معرفة الله ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، الثانية: العمل به، الثالثة: الدعوة إليه، الرابعة: الصبر على الأذى فيه، (ثم ذكر سورة العصر دليلًا على ذلك)، ثم قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم، وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب العلم قبل القول والعمل، والدليل قوله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾ فبدأ بالعلم قبل القول والعمل. اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت: ٣٣]، يعني لا أحد أحسن ممن دعى إلى توحيد الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك، واتباع نبيه محمد ﷺ.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».

وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ، قال: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**».

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم؟**»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ماهدانا للإسلام ومن به علينا. قال: «**الله ما أجلسكم إلا ذاك؟**»،

قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: «**أَمَا اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**».

خاتمة المتن

ثم ختم المصنف محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى هذه النواقض، بقوله:

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد، إلا المكره وكلها أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

في هذه الخاتمة مسائل:

المسألة الأولى/ أن نواقض الإسلام لم يجتهد في جمعها العلماء رحمهم الله تعالى إلا لتحذير الأمة منها ومن الوقوع فيها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون**﴾ [التحريم: ٦]، ولينظر المسلم لنفسه وليحذر منها بقوله وفعله واعتقاده، وقد شدد العلماء في ذلك ولم يقبلوا قول أنا مازح أو أنا جاهل أو لا أقصد، قال ابن نجيم رحمه الله تعالى [البحر الرائق ١٣٤/٥]: من تكلم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده. اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى [الصارم المسلول ١٨٤]: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. اهـ.

والأصل في أصول الدين وأحكامه الظاهرة الجلية عدم العذر بالجهل، قال الشافعي رحمه الله تعالى [المنثور في القواعد للزركشي ١٧/٢]: ولو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيرًا من العلم. اهـ.

المسألة الثانية/ وهي التحذير من تكفير المسلم بغير بينة وبرهان من الله تعالى، والحذر من الغلو في ذلك والإفراط فيه، فقد روى البخاري في صحيحه تحت باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**»، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٦/٤]: وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم. اهـ.

ويقول ابن حجر الهيتمي [الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٣٥٢ و٣٥٣]: قول الإنسان لمسلم: ياكافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به.. وإنما أراد مجرد السب.. إلى أن قال: وهذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له. اهـ.

ويحسن أن أنقل كلام ابن الوزير في مسألة التحذير من التكفير، قال [العواصم من القواصم]: والقصد التنبيه على أن لفظ الكفر الموضوع في الشرع لمضادة الإسلام، إذا لم يكن قاطعًا في معناه الشرعي، فكيف بكثير من الاستخراجات البعيدة والاستنباطات المتكلفة، والإلزامات المتعسفة، والمفهومات المتخيلة، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا قال المسلم لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**». ولا ملجأ للمسلم إلى التعرّض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، وتقوى الله نعم الوازع، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى [الدرر السنية ٢١٧/٨]: وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين..، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم. اهـ.

وهذا الوعيد في كل من كفر بغير علم أو بعداوة وغل أو خصومة وعصبية وحزبية أو بدافع الهوى.. أما من يصدر تكفيره بدليل صريح صحيح من الشرع مجمع عليه وقد اجتهد لتحري الحق على علم وتقوى فهذا لا شئ عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة/ هل يكفر أحد من المسلمين إذا قال أو فعل كفرًا؟

نعم من قال أو فعل الكفر الصريح وانتفت عنه الموانع وتوفرت فيه الشروط فهو كافر ولو كان يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلي، فقد كفّر الله تعالى قوما كانوا يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون لما استهزئوا بالنبي ﷺ ومن معه من الصحابة، فقال تعالى: ﴿**قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾، وأيضًا لقد أجمع الصحابة على تكفير مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة واتباعه لما اتبعوه وقاتلوهم وهم

يقولونها ويصلون ويصومون، فإذا علمنا هذا فإن أقوامًا قد ضلوا في هذا الباب، فمنهم أهل الإرجاء وهم على قسمين:

القسم الأول: من يقول بلسان حاله أو مقاله؛ لا يوجد أقوال أو أعمال مكفرة، بل مرد ذلك كله إلى الاعتقاد.

والقسم الثاني: من يقر بوجود أقوال وأعمال مكفرة، ولكن لا يوجد عنده كفار.

ولا شك أن المذهبين باطلان، والأول أبطل من الثاني، والمتأمل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه والأئمة يعلم بطلان هذه المذاهب.

فإن مما قام به الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ هو تكفير مسيلمة الكذاب ومن معه ومقاتلتهم، وأشهر ما انتشر عن السلف هو تكفيرهم للجهمية ورؤوس الجهمية كالجهم والجعد وبشر المريسي وابن أبي دؤاد وغيرهم.

وأشهر ما ألب به المبتدعة على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هو تكفيره لمن يعتقدون أنهم من الأولياء، كابن عربي وابن الفارض والتلمساني والقونوي وغيرهم.

وممن ضل في هذا الباب الخوارج، حيث كفروا المسلمين بغير مكفر واستحلوهم بذلك، ومثل قولهم بكفر فاعل الكبيرة كالزاني والمرابي وأمثالهم، أو من غلا في هذا الباب فراح يكفر بالشبهة والتأويل ولازم القول والفعل.

المسألة الرابعة/ لا يجوز التكفير إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يثبت الدليل على السبب المكفر أنه كفر (أي أن هذا القول أو الفعل كفر)، مثال: سب الله تعالى كفر والدليل ثابت وهو قوله تعالى: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ [التوبة: ٦٥]، ومثل: مظاهرة الكفار على المسلمين هي كفر، والدليل ثابت وهو قوله تعالى: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ [المائدة: ٥١]. الخ.

والثاني: أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهرًا لا احتمال فيه، بمعنى أن يفعل الشخص الكفر أو يقوله حقيقة، بلا احتمال أو ظن عدم وقوعه منه.

والثالث: انتفاء الموانع، وهي أربعة: الإكراه، والجهل، والتأويل، والخطأ، وإليك نبذة عن كل واحد منها:

الإكراه/ وهو فعل أو قول الكفر إرغامًا لا اختيارًا، بشرط أن يكون لا طاقة له به ويغلب على الظن وقوع التهديد وأن يكون المكرِه (بالكسر) قادر على إنفاذ التهديد، فيجوز قال الله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ [النحل: ١٠٦]، ولكن بشرط أن يظهر إسلامه متى ما زال الإكراه، وإلا فيحكم بكفره.

الجهل/ وهو عدم العلم بان هذا القول أو الفعل كفر، وهذا الجهل يكون عذرًا إذا كان لا يستطيع أن يدفعه ويرفعه، قال القرافي [الفروق ٢٦٤/٤]: أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل. اهـ (وبعد أسطر سنتوسع في مسألة العذر بالجهل قليلًا).

التأويل/ والمراد به وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئًا ظنه حقًا، أو ظن غير الدليل دليلًا، وهو من أوسع الموانع، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحًا، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرًا، فينتفي بذلك شرط العمد ويكون الخطأ في التأويل مانعًا من التكفير، فإذا أقيمت عليه الحجة وزالت الشبهة وتبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ.

الخطأ/ أي انتفاء القصد، كان ينطق بكلمة الكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو العمل المكفر نفسه، بل يقصد شيئًا غيره، كمن وطئ ورقة لا يظنها شيئًا فإذا بها قرآن، فهذا لم يقصد وطء القرآن بل قصد وطء ورقة فلا يكفر بسبب هذا المانع، بخلاف من مزق المصحف فهذا قصد التمزيق فيكفر به ولو لم يقصد أن يكفر بذلك، فقصد الفعل أو القول المكفر كفر ولم يقصد الكفر به، وهذا المانع يبطل شرط العمد.

المسألة الخامسة/ هل الجهل عذر في الشرك الأكبر أم لا؟ وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول أنه لم يحبط عمله بجهله أم يحبط عمله؟

يجيب الشيخ علي الخضير على هذا السؤال قائلًا:

في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع. نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في طريق الهجرتين ونقله أئمة الدعوة، فكل من فعل الشرك الأكبر بأن ذبح لغير الله أو استغاث بالأولياء أو المقبورين أو شرع قانونًا ونحوه فهو مشرك ولو كان جاهلًا أو متأولًا أو مخطئًا.

قال ابن تيمية في الفتاوى [٢٠/٣٨-٣٧]: واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به. اهـ.

ومعنى كلام ابن تيمية أنه يسمى مشركًا إذا عدل بربه وأشرك به ولو قبل الرسالة، أي ولو كان جاهلًا.

أما في باب المسائل الظاهرة التي يعلمها العامة (مثل وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر والربا) لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة، أو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار فهذا يعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم.

أما في باب المسائل الخفية التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة فهذه يعذر بالجهل والتأويل حتى يعاند وتزول عنه الشبهة، إن كان الغالب في الزمن الجهل.

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام كلها واحد.

أما مسألة حبوط العمل: فهذه متعلقة بالموت على ما مات عليه لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧]. اهـ.

المسألة السادسة/ أصول منتقاة نحب أن نفيد بها الإخوة، للشيخ علي الخضير، وهي:

١/ أن الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان برسوله محمد ﷺ، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم.

٢/ أن من تلبس بشرك أكبر فهو مشرك ما لم يكن مكرهًا.

٣/ عقوبة من ثبت عليه اسم الشرك لا تكون إلا بعد قيام الحجة.

٤/ شروط قيام الحجة الذي يستحق بها المشرك العقوبة: أ- بلوغ الرسالة. ب – التمكن منها.

٥/ شروط قيام الحجة في الشرائع: أ- التمكن من العلم. ب – القدرة على العمل.

٦/ شروط تكفير أهل الأهواء والبدع: أ- إقامة الحجة. ب – إزالة الشبهة.

٧/ موانع تكفير أهل الأهواء والبدع: أ- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق. ب – أو بلغته لكن لم تثبت عنده. ج – أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها. د – أو ثبتت ولكن عارضها معارض أوجب له تأويلها. هـ – أو عرضت له شبهة يعذره الله بها. و- أو كان مجتهدًا في طلب الحق.

٨/ تقوم الحجة على المكلف بفهم دلالة الخطاب لا بمعرفة الحق والصواب.

٩/ وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية.

١٠/ كفر من جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو عاش ونشأ في بلاد كفر.

١١/ لا يكفر من أنكر شيئًا من المسائل الخفية إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٢/ من اجتهد في طلب الحق في المسائل الخفية فلم يدركه كان مأجورًا، ومن فرط مع تمكنه من طلب الحق كان مأزورًا.

١٣/ لحوق الوعيد لأهل الفسق والمعاصي موقوف على انتفاء موانعه.

١٤/ وجوب التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة. انتهى كلامه.

الخاتمة

فقد اجتهدت في جمع هذا الشرح على نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وكان جل هذا الجمع من كلام المحققين من أهل العلم، في هذه المسائل العظيمة التي يجب على كل موحد التفطن لها ومعرفتها وتعلمها وتعليمها لأهله وأولاده وذويه والحذر والتحذير منها، وقد تبين أن هذه العشر هي رؤوس النواقض ومجمعها وإلا فهي أكثر من ذلك، وتبين أيضًا أن لها ضوابط وتوصيفات لا بد من فقهها، وحتى لا يظن ظان أنه يستطيع إنزالها وتطبيقها دون فهمها، راجيًا الله الكريم أن يتقبل مني وينفع بها الجامع والسامع والقارئ ويجعلها حجة لنا جميعًا.

وما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وحده، وماكان فيها من خطأ فمني، واستغفر الله العظيم من كل ذنب وأتوب إليه.

ورحم الله ابن الوزير، قال: وقد قصدت وجه الله في الذب عن السنن النبوية والقواعد الدينية، وليس يضربني وقوف أهل المعرفة على ما بي من التقصير ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير، لاعترافي بأني لست من فرسان هذا الميدان، لكني لم أجد من الأصحاب من تصدى لهذا الباب، فتصديت لذلك من غير إعجاب ومن عدم الماء تيمم بالتراب، وأنا أعلم لو كنت باري قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها، فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الكدر عند النقاد، فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم، ومن شهد بعصمته القرآن الكريم، وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصواب وقشر ولباب.

ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق خوفًا من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثيرًا وخافوا حقيرًا، وإن أخطئ فمن ذا الذي عصم، والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة أحب إلي من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من صدقك لا من صدقك. اهـ [من اول كتاب الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ].

اللهم ارحمنا واغفر لنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين واجعلنا من أتباع نبيك في الدنيا والآخرة، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

المراجع الرئيسية لهذا الكتاب

تفسير ابن جرير.

تفسير ابن كثير.

تفسير القرطبي.

التبيان في شرح نواقض الإسلام للشيخ سليمان العلوان.

شرح نواقض الإسلام للشيخ عبد الله السعد.

الإعلام في شرح نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز الطريفي.

المعتصر لشرح كتاب التوحيد للشيخ علي الخضير.

رسالة من لم يكفر المشركين للشيخ ناصر الفهد.

المورد العذب في حكم الاستعانة بالمشركين في الحرب للشيخ أبي يحيى الليبي.

حكم الاستعانة بالكفار للشيخ حمود الشعبي.

منحة العلام لشرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

بعض دروس الشيخ حارث النظاري.

التبيان في حكم من أعان الأمريكان للشيخ ناصر الفهد.

الرسالة الثلاثينية للشيخ أبي محمد المقدسي.

الفهرس

مقدمة الشيخ أبي محمد المقدسي... ١

مقدمة الشيخ الدكتور هاني السباعي ٣

مقدمة الشيخ الدكتور سامي العريدي... ٥

المقدمة ٩

مقدمة في معنى لا إله إلا الله ١٢

متن نواقض الإسلام العشرة... ١٦

شرح نواقض الإسلام العشرة ١٨

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله تعالى... ١٩

المسألة الأولى/ تعريف الشرك ١٩

المسألة الثانية/ أنواع الشرك ١٩

المسألة الثالثة/ تعريف العبادة وصور الشرك ٢٥

المسألة الرابعة/ باب الرياء ٣١

المسألة الخامسة/ أحكام المشرك شركًا أكبر ٣٤

الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط... ٣٥

المسألة الأولى/ قصد المؤلف ٣٥

المسألة الثانية/ أن هذا الناقض داخل في الناقض الأول... ٣٥

المسألة الثالثة/ أدلة هذا الناقض... ٣٥

المسألة الرابعة/ الشفاعة التي يرجوها المشركون ممن جعلوهم وسطاء بينهم وبين الله تعالى. ٣٦

المسألة الخامسة/ بعض الشبه التي يتعلق بها المشركون ٤١

المسألة السادسة/ أقسام الناس في الشفاعة ٤٢

المسألة السابعة/ مسائل في القبور ٤٢

المسألة الثامنة/ في ذكر طائفتين ضلتا ضلالًا كبيرًا في هذا الباب ٤٥

الناقض الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ٤٨

المسألة الأولى/ وجه تكفيره مع الأدلة ٤٨

المسألة الثانية/ أن هذا الناقض ليس على إطلاق ٤٨

المسألة الثالثة/ في ذكر طائفة ضلت في هذا الناقض ٥٠

الناقض الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ٥٤

المسألة الأولى/ قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وحي من الله تعالى ٥٤

المسألة الثانية/ من اعتقد هذا الناقض فقد كفر من وجهين ٥٤

المسألة الثالثة/ في حكم التحاكم أو الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ٥٥

المسألة الرابعة/ في الأدلة على كفر الحكم أو التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى ٥٧

المسألة الخامسة/ في ذكر طائفة ضلت في هذا الباب ٥٩

الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر ٦١

المسألة الأولى/ المقصود من هذا الناقض ٦١

المسألة الثانية/ أدلة هذا الناقض ٦١

المسألة الثالثة/ البغض والكراهية للدين له صور وأمثلة ٦٢

المسألة الرابعة/ الكفر باللازم ٦٢

المسألة الخامسة/ يجب على المسلم أن يخاف ويحذر الوقوع في هذا الناقض ولا يكون كارهًا لما جاء به الرسول ﷺ ٦٣

المسألة السادسة/ العاصي الذي يرفض قبول النصح ٦٤

المسألة السابعة/ الإلزام بأن العصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ مبغضون لما جاء به الرسول ﷺ ٦٤

الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ٦٥

المسألة الأولى/ معنى الاستهزاء والأدلة على كفر من ارتكب هذا الناقض ٦٥
المسألة الثانية/ أنواع الاستهزاء ٦٧
المسألة الثالثة/ بعض صور الاستهزاء وأمثلته. ٦٧
المسألة الرابعة/ واجب المسلم تجاه المستهزئين ٦٧
المسألة الخامسة/ حكم سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو سب الدين ٦٨
المسألة السادسة/ حكم سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو الاستهزاء بهم ٦٩
المسألة السابعة/ حكم الاستهزاء بالعلماء والصالحين ٦٩
الناقض السابع: السحر ٧١
المسألة الأولى/ تعريف السحر ٧١
المسألة الثانية/ حكم السحر والساحر وخطورته ٧١
المسألة الثالثة/ هل للسحر حقيقة؟ ٧٢
المسألة الرابعة/ أنواع السحر ٧٣
المسألة الخامسة/ عقوبة الساحر ٧٥
المسألة السادسة/ حكم إتيان السحرة والكهان ومدعي الغيب ٧٦
المسألة السابعة/ حول المس ٧٧
الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ٧٩
المسألة الأولى/ معنى المظاهرة وحكمها وأدلتها ٧٩
المسألة الثانية/ أقسام الموالاة للكفار ٨٥
المسألة الثالثة/ المعاملات مع الكفار ٨٧
المسألة الرابعة/ أحكام الديار ٩٠
المسألة الخامسة/ أصناف الكفار ٩٢
المسألة السادسة/ الدعاء للكفار وعليهم ٩٤

المسألة السابعة/ الاستعانة بالكفار في قتال الكفار ٩٥

المسألة الثامنة/ الاستعانة بالكفار على أهل البغي من المسلمين ٩٦

المسألة التاسعة/ حكم التشبه بالكفار ٩٧

المسألة العاشرة/ بعض الشبه التي يثيرها الجهال أو الضلال ٩٨

الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر ١٢١

المسألة الأولى/ معنى الخروج عن شريعة محمد ﷺ ١٢١

المسألة الثانية/ الأدلة على كفر من ارتكب هذا الناقض ١٢١

المسألة الثالثة/ أنواع الخروج عن الشريعة ١٢٢

المسألة الرابعة/ التقليد ١٢٣

المسألة الخامسة/ الكلام عن الخضر عليه السلام ١٢٤

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ ١٢٦

المسألة الأولى/ المراد بالإعراض، وأنه نوعان: ١٢٦

المسألة الثانية/ الأدلة على كفر من ارتكب هذا الناقض ١٢٧

المسألة الثالثة/ الحث على الإقبال على العلم والتعلم والعمل والدعوة إلى الحق والصبر في ذلك ١٢٨

خاتمة المتن ١٣٠

المسألة الأولى/ سبب اجتهاد علماء المسلمين في جمع نواقض الإسلام.......................... ١٣٠

المسألة الثانية/ التحذير من تكفير المسلم بغير بينة وبرهان من الله تعالى ١٣٠

المسألة الثالثة/ هل يكفر أحد من المسلمين إذا قال أو فعل كفرًا؟ ١٣١

المسألة الرابعة/ لا يجوز التكفير إلا بثلاثة شروط... ١٣٢

المسألة الخامسة/ العذر بالجهل في الشرك الأكبر ١٣٣

المسألة السادسة/ أصول منتقاة للشيخ علي الخضير ١٣٤

الخاتمة.. ١٣٦

المراجع الرئيسية لهذا الكتاب ١٣٧

الفهرس.. ١٣٨